مخطوطة

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

المؤلِّف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

فهرست هذا الكتاب لاجل سرعة الكشف للطلاب والله الموفق

الصحيح ١ الحسن ٢ الضعيف ٣ المسند ٤ المتصل ٥
المرفوع ٦ الموقوف ٧ المقطوع ٨ المرسل ٩ المنقطع ١٠
المعضل ١١ التدليس ١٢ الشاذ ١٣ المنكر ١٤ الاعتبار ١٥ والمتابعات والشواهد ١٦
زيادة الثقة ١٧ معرفة الافراد ١٨ المعلل ١٩ المضطرب ٢٠ المدرج ٢١
الموضوع ٢٢ المقلوب ٢٣ من تقبل روايته ٢٤ كيفية ٢٥ سماع الحديث ٢٦
كتابة ٢٧ الحديث ٢٨ صفة رواية الحديث ٢٩ آداب المحدث ٣٠ معرفة آداب طالب الحديث ٣١
الاسناد ٣٢ العالي والنازل ٣٣ المشهور ٣٤ الغريب ٣٥ والعزيز ٣٦ غريب الحديث ٣٧
المسلسل ٣٨ الناسخ ٣٩ والمنسوخ ٤٠ المصحف ٤١ مختلف الحديث ٤٢
المزيد ٤٣ ومتصل الاسانيد ٤٤ المراسيل ٤٥ الخفي ارسالها ٤٦ معرفة الصحابة ٤٧
معرفة التابعين ٤٨ رواية الاكابر عن الاصاغر ٤٩ المدبج ٥٠
الاخوة ٥١ والاخوات ٥٢ رواية الاباعن الابنا ٥٣ رواية الابناء عن اباءهم ٥٤
السابق ٥٥ واللاحق ٥٦ من لم يرو عنه الا واحد ٥٧ من ذكر باسما او صفة ٥٨
المفرد ٥٩ من الاسماء ٦٠ الاسماء والكنى ٦١ كنى المعروفين بالاسماء ٦٢
الالقاب ٦٣ المؤتلف ٦٤ والمختلف ٦٥ المتفق ٦٦ والمفترق ٦٧
المتشابه ٦٨ المشتبه ٦٩ المقلوب ٧٠ معرفة المنسوبين الى غير اباءهم ٧١
النسبة التي على خلاف ظاهرها ٧٢ المبهمات ٧٣ التواريخ ٧٤
الثقات ٧٥ والضعفا ٧٦ من خلط من الثقات ٧٧ صفات العلماء والرواة ٧٨

معرفة الموالى اوطان الرواة وبلدانهم

قال الشارح فيما تاتى وهذا آخر ما اورده المصنف وبقيت انواع آخر

المعلق والمعنعن المتواتر والعزيز المستفيض

المحفوظ والمعروف المتروك المحرف معرفة اتباع التابعين

مرويات الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض ما رواه الصحابة

عن التابعين عن الصحابة من وافقت كنيته اسم ابيه وكنيته

من وافقت كنيته كنية زوجه من وافق اسم شيخه اسم ابيه

من اتفق اسمه واسم ابيه وجده من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه

من اتفق اسم شيخه والراوى عنه من اتفق اسمه وكنيته

من وافق اسمه نسبه الاسماء التى يشترك فيها الرجال والنسا

اسباب الحديث تواريخ المتون معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا

معرفة من اسند عنه من الصحابة الا من حماه النبى صلى الله عليه وسلم

معرفة الحفاظ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر
بحزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدمنهورى

تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى

لمولانا وسيدنا شيخ الاسلام والمسلمين اعلم العلما

العاملين بركة المتاخرين خاتمة المحدثين

مولانا الشيخ عبد الرحمن جلال الدين

السيوطى الشافعى

روح الله روحه ونور ضريحه

اجره وبره

فائدة نقل العارف الربانى عبد الوهاب الشعرانى فى ديباجة البدر المنير عن الحافظ الجلال السيوطى

انه قال ولصحيح الجامع الكبير جمع ما اعزوه للبخارى ومسلم والموطا وابن ماجه ومستدرك الحاكم

على الصحيحين والمختارة للضيا المقدسى وصحيح ابن خزيمة والى عوانة وابن السكن والمنتقى لابن

الجارود والمستخرجات للحاكم فهو كله صحيح فالعزو اليها مؤذن بالصحة لانها لا ترد فى الا الصحيح

وجميع ما اعزوه الى كتب التواريخ فهو ضعيف الا تاريخ البخارى فانه صحيح وجميع ما اعزوه لابى داود

والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابى داود الطيالسى والامام احمد وابن عبد الله وسعيد بن منصور

وابن ابى شيبة وابى يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط والدارقطنى وابى نعيم والبيهقى فى السنن

والشعب فهو لا كله الصحيح والحسن والضعيف فابين ذلك عند الاعزو وجميع ما اعزوه للفصل والزبرقان

وابن عبد البر والخطيب والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول والحاكم وابن النجار وابى نعيم والديلمى

فى مسند الفردوس فهو ضعيف فليستغن بالعزو الى هذه الكتب عن سرد الضعيف انتهى

قال العارف الشعرانى وقد تبعته فى هذا الاصطلاح يعنى فى كتاب البدر المنير والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل الأسباب من انقطع إليه موصولة، وربح مقام الواقف ببابه وآثاره مبذوله، وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بمحارف المبطلين مقبوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يزداد بها الإخلاص مسموله في الملكوت الأعلى صاعدة مقبوله، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من الكمال الدين ما موله، وأتاه جوامع الكلم فتفوق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق أحاديثه في الحافقين شذا أزهارها المطلوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد الماثوله، أما بعد فإن علم الحديث رفيع القدر عليم الخطر شريف الذكر لا يضنّ بها الأكل جبّر، ولا يجترّ منه إلا كل عبقر، ولا تفنى محاسنه على مرّ الدهر، وكنت ممن عبر إلى لجج بحاره موسوما بسمة حيث وقف غيري شاطئه، ولم أكتف بورود مجاريه حتى نفرت عن منبعه ومناشئه، وقلت لمن شاغبني على المراجعة عوّله، متمثلا بقول الأول:

لسنا وإن كرمت أوائلنا ... يوما على الأحساب نتكل

نبني كما كانت أوائلنا ... تبني ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما اقتضى الله تعالى به من العلوم الكلية التي يتطلع على فهم الكتاب العزيز وعلوم الآداب التي لا تنهض إلى تحريرها الوجيز، والفضل الذي جعله الله تعالى له الرفعة والتمييز، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي يتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يتضح الحديث لكل إنسان إلا بعد ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي للبلاغة الكتاب والحديث نيشان، وقد ألفت في كل ذلك مولفات، وحررت فيه قواعد ومهمات، ولم أكن كغير من بدأ في الحديث بغير علم وقصارك أمر كثرة السماع على كل شيخ ومجموع غير ملتفتة إلى معرفة ما يحتاج الحديث إليه أن يكون، ولا تحترزه عما يكون عما يمنع أو يكون، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والمضيّ به على علاته، فهو كمثل الكمأة يحمل إسفارا عاريا عن الانتفاع تخطئه، إذ سئل عن مسئلة في المصطلح لم يفده إلى جوابها، أو عرضت له مسئلة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يسأل في إعرابها، وضاربت لك فيه لمناظرين وهيأة للسماع خبرتين والله تعالى حسبي وهو خير لنا صبرين، هذا وقد طالما ماحلت في هذا الفن فوائد وزوائد وعلقت فيه نوادر ونوادر، وكانت خطرت ببالي جمع ذلك في كتاب، ونظمها في عقد ينتفع به الطلاب، وأبيت كتاب التصحيح والتبيين لشيخ الإسلام الحافظ ولي الله تعالى أبو زكريا النواوي كتابا بالجملة نفعه وعلا قدره، ونشرت فوائده وعمّ برّه الطالبين فوائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه ونظائره من الأجزاء التي جمع وضعه

لم يتصدّ أحد له ووضع شرح عليه، ولا لأنابه إليه نقلت لعلّ ذلك فضل ذكره الله لمن يشاء العبيد، ولا يكون في الوجوه الأمانيه نقوى العزيم على كتابة مشرح عليه كما قل بإيضاح معانيه، وحل ألفاظه وتبيانه مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص أو إبدال أو اعتراض مع الجواب عنه إن كان مضيفا إليه زوائد عليه، وفوائد جليلة لا توجد مجموعة في غيره، ولا سار أحد قبله كسيره، فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى، ومتوكلا عليه وحده إذ كان لا رب سواه، وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، وحملته شرح لطيف الكتاب خصوصا لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما والله أسأله أن يجعله خالصا لوجهه موجبا لجنة السائل آخره، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة، وهذه مقدمة وفيها فوائد

الأولى في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الأكفاني في كتابه إرشاد القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ورواياته وضبطها وتحرير ألفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من يؤدي إليه تحديث أو إخبار أو عنعنة ذلك وشروطها تحمل أداء المرويه نوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما وأحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الأداء بما سيأتي وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديث وآثارا وما فيها وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم يعرف به أقوال النبي وأفعاله وأحواله وقيل هو علم يعرف به أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر في التعاريف له إن يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروي قال وإن شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد إلى آخره وقال الكرماني في شرح البخاري واعلم أن علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله وحده هو علم ليعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع قوله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله إن موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث، وأما السند فقال المبرد بن جماعة والطيبي هو الإخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة وأخذه إما من السند وهو الاتكاء

وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اى
يعتمد فسمي الاخبار عن طريق صحة المتن سنة الاسناد لحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله قاله الطيبي وهما متقاربان
في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون
ليستعملون السند والاسناد لكن هذا اعم واما المسند بفتح النون فله اعتبارات
احدها الحديث الذي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني الكتاب
الذي جمع فيه ما اسند الصحابة اى رووه فهو اسم مفعوله الثالث ان يطلق
ويراد به الاسناد فيكون مصدرا شكوت كسند الشيء وسند الفرس
اى اسنيده احداهما بهما واما المتن فهو الفاظ المتن الحديث التي تتقوم
بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام
وقيل هو نفس الكلام المسند وهو المبادة والغاية لان المتن غاية السند
او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بضربة واستخرجته فكأن المسند
استخرج المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند
يقويه بالسند يرفعه الى قائله او من تمتين القوس اى شدها بالعصب
لان المسند يقوي الحديث بسنده واما الحديث فاصله ضد القديم وقد
استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه حدث شيأ فشيأ وقال شيخ
الاسلام ابن حجر في شرح النخبة المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال
الطيبي الحديث اعم من ان يكون قولا للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابي التابعي
وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علماء الفن مرادف
للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة
محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل
حديث خبر ولا عكس وقيل يطلق الحديث على غير المرفوع لا بشرط
التقييد وقد ذكر المصنف في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع
والموقوف بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر ويقال اثر الحديث بغير رويته ويسمى المحدث اثريا تسمية للاثر
باسم ذكره
الثانية في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم انه اذا وقع في درجات الثلاثة
المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس
له الا مجرد رواية واما المحدث فهو ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى
للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون
لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج ابن يونس في شرح التعجيز اذا
اوصى للمحدث تناوله من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله لانه يقتضر

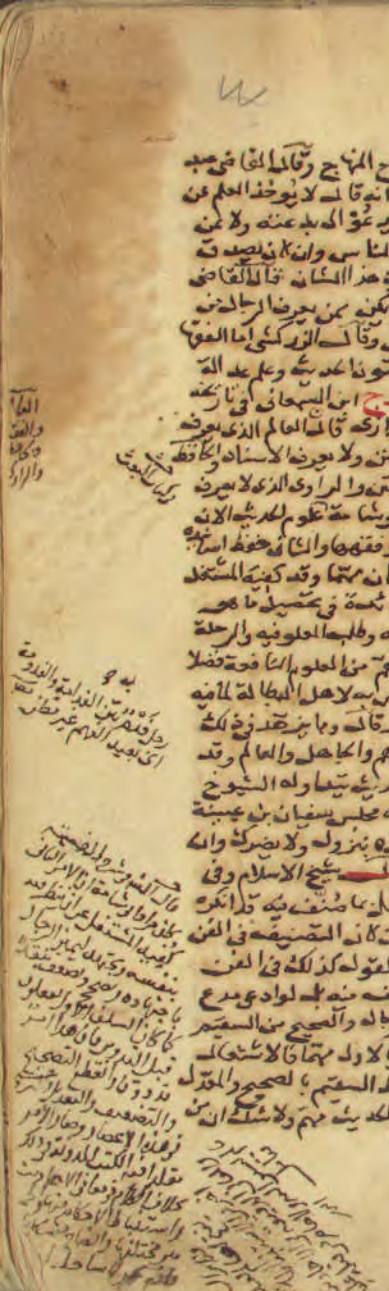

فقط
على السماع فليس بعالم وقد اقام السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد
الوهاب ذكر عيسى بن ابان عن مالك رحمه الله انه قال لا يؤخذ العلم عن
اربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا عمن
سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان كان لا يتهم ان يصدق
في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشأن قال القاضي
فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشأن يريد به اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من
الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء او نقص وقال الزركشي اما الفقيه
فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ متون الحديث وعلم الله
رجاله وجرحه وتعديله دون المقتصر على السماع واحدث ابن الصباغ في تاريخه
بسنده عن ابي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف
المتن والاسناد جميعا والفقيه الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ
الذي يعرف المتن والاسناد جميعا ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ ابو شامة علوم الحديث الان
ثلاثة اشرفها حفظ متونه وتعرفها والثاني حفظ اسانيده
ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المستغل
بالعلم بما صنف فيه والمصنف من الكتب فلا فائدة في تحصيل ما هو
حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلبه المعلو فيه والرحلة
الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل بعلم هو الاهم من العلوم النافعة فضلا
عن العمل الذي هو المطلوب الاعلى الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه
من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بأشرف البشر قال وبهذا تعلم ان ذلك
ان فيه يتشارك الكبير والصغير والقديم والمتأخر والجاهل والعالم وقد
قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ
ولان انسانا اجد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة
فقال له احمد اسكت فان فاتك حديث يعلو تجده ينزل ولا يشرك وان
فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده ابدا انتهى قال شيخ الاسلام وفي
بعض كلامه نظر لان قوله وهذا فاته كفيه المستغل بما صنف فيه قد انكره
العلامة ابو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان المصنف في الفن
يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن
الاول فانه فقه الحديث وعز به لا يحصى كم صنف فيه لواد وع مدع
ان المصنف فيه اكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم
فلا اعهد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال
بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول فمن اخل بضبط السقيم بالصحيح والمعدل
بالمجروح وهو لا يشعر فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من

جمعهما جاز القدح المعلى مع قصوره فيه ان اخل بالثالث ومن اخل به اما لاحظ
له في اسم الحفاظ ومن حرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا ان اسم المحدث عرفا
ومن حرز الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة
الى الاول وبقي الكلام في الفرق الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين كان
اوفرهما واحفظ قسما ومن اقتصر عليه كان اختص حظا وابعد حفظا فهذا
جمع الثلثة كان يقال له محدث حافظ ملا ومن انفرد بالثاني منها كان دونه الا
ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان
من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثالث كان فيه
شبه محدث ما فيه بحث انتهى وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ
حيث قال فلاحظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون
المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعد السمعاني بسنده الى ابي زرعة الرازي
سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرة آلاف حديث فليس
بمحدث صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي عن جمة التفيلي قال سمعت هشيما
يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق انا لحافظ اخص
وقال التاج السبكي في كتابه تعيير النعم من الناس فرقة ادعت الحديث وكان
حقا ان امرها المنظر في مشارف الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح
البغوي ظنت انها بهذا القدر تنال درجة المحدثين وماذا لك الا بجهلها
بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلبه وضم اليهما من
المتون مثلها لم يكن محدثا ولا يصير به لك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط
فان رائض بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن
الاثير فان صيرت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصر المسمى
بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك وصنفت يداه من انهى ارجاء المقام
محدث الحديث بمعارف العصر وما ناسبه هذه الالقاط الكاذبة فان من ذكرناه
لا يعد محدثا هذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال
والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة
ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني رضم الى هذا القدر الف
جزء من الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فاذا اسمع ما ذكرناه وكتب الطباق
ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والرجال نحو الاسانيد كان فوق الدرجات
المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما شاء وقال في موضع اخر منه ومن اهل العلم طائفة
طلبت الحديث وجعلت دابها السماع على المشايخ ومعرفة العالي والنازل وهؤلاء
هم المحدثون على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه في تحصيل الاسماء والمتون
وكثرة السماع من غير فهم للمقروء منه ولا تعلق فكرته باكثر من ان حصلت
جزء ابن عرفة عن عشرين شيخا وجزء الانصاري عن كذا كذا شيخا وجزء المطاقة

ونسخ

ونسخة ابي مسهر واخذ ذلك وانما كان السلف ليسمعون ويقرؤن فيحلون
بمفسورنه ويحفظون فيعملون ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض
المحدثين في هذه الطائفة ما حظ واحد من هؤلاء الا ان يسمع الجزء فقط
فليحققا بتبييض فصله وليشهر به الله بعد مستقر مرات ويسقين سقعة
في الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال فهل يكون
طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات او ينعاني تلك العاهات واخس به
محدث يكذب في حديثه ويخلق الغشاء كان ترقت همته المقيتة الى الكذب
في النقل والتدويس في الطباق فقد استراح وان تعاني سرقة الاجزاء وكشط
الاوراق فهذا الصق بسمة محدث فاذن كمل نفسه بتلقط او مبادة فقد
ثمت له الافادة وان استمل من العلوم فقد ازداد بهجة وخبطا الى ان قال
فهل في مثل هذا الضرب خير لا ثر الله منهم اشتى وليبعضهم

ان الذي يرويه وكنه ... يجهل ما يرويه وما يكتب
كصخرة تشبع اموالها ... تسقى الاراضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة والحديث
يمشي ومعه اوراق ومحبرة معه اجزاء يدور بها على شيخ وعجوز لا يعرف
ما يجوز مما لا يجوز

وحدث قد صار غاية علمه ... اجزاء يدرسها عن الدمياطي
والفرق بينه وبينهم وعزيزهم ... واضبط عن الخياط والخياط
وابو فلانة ما اسمه ومن الذي ... بين الانام ملقب بسماط
وعلوم دين الله ناداه جهرة ... هذا زمان فيه طي بساطي

وقاله الشيخ تقي الدين السبكي انه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حد
الحافظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع
الى اهل المعرفة فقلت وانى اهل المعرفة قليل جدا قال اقل ما يكون ان يكون
الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم اكثر من الذين لا يعرفهم كيكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان ادركت
ائمة احدا ممن كذلك فقال ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال
وابن دقيق العيد كان له في هذا اشارة جيدة ولكن ابن التركماني الذي
قلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة
في هذا اعني في الاسانيد وكان في المتون اكثر كل جل الفقه والاصول قال
الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس واما المحدث في عصرنا فهو الذي استغل بحديث
رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره
وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك
حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما

التي تكلمت عن التاريخ
الاثرة قد نقل عن
كتاب الدارقطني
بعضها بالمعنى

يعرفه من كل طبقة اكثر مما يحمله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن
بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف
حديث فلا يلتفت لذلك بحسب ازمنتهم انتهى وسئل شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي فقال ما يقوله سيدي في الخبر
الذي اذا لبثه الطالب فهذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتساوى بقية
بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك لنقص زمانه او لان
الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت اخر وباختلاف
من يتعين كثير المخالطة الذي يصفه بذلك وكلام المزي فيه صنيع بحيث
بحيث لم يسبق الى رأيه بعد الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح فهو
اسهل بالنسبة لبعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا
شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين
وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان الامر في ذلك الزمان اسهل
باعتبار اخر الزمان فان اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه
او طبقته اخر كهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون
والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعلول
به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الاحكام وهو امر يمكن بخلاف ما ذكر
من جمع ما ذكر فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روى عن
الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد
رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم
من حافظ وغيره احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن
مهدي الحفظ الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان الدربن حفظ السر وقال
غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن خلف النسفي سألت ابا علي صالح
ابن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده معرفة قلت
فعلي ابن المديني كان يحفظ قال نعم يعرفه وما روى قد رحفظ
الحفاظ قال احمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائة الف حديث وخمسين
الف حديث وقال ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف
حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال يحيى
ابن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح وما يتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا
المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما
جمعته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ
خمسمائة الف حديث سمعته ابا جعفر الزاهد يقول سمعت ابا عبد الله ابن

وأره

وأرة يقول كنت عند اسحق بن ابرهيم نيسابور فقال رجل من اهل العرا
سمعت احمد بن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا الفتى
يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف قال البيهقي اراد ما صح من الاحاديث
واقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل ابو زرعة عن رجل حلف
ما لطلاق ان ابا زرعة حفظ ثلاثين الف حديث هل حنث قال لا ثم قال احفظ
مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلاثمائة
الف حديث وقال ابو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة
الف حديث وكان يحفظ مائة وأربعين الفا في التفسير والقراءات قال
الحاكم وسمعت ابا بكر بن اسحق الفارسي الحافظ بالكوفة يقول سمعت ابا العباس
احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف حديث
قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة الف حديث
وسمعت ابا بكر المزكي يقول سمعت ابا خزيمة يقول سمعت ابن خشرم يقول
كان اسحق بن ابرهيم بن راهويه يملي سبعين الف حديث حفظا واسند
ابن عدي عن شبرمة عن الشعبي قال كتبت سوداني بيضا الى يومي هذا
ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق ابن
راهويه فقال تجيء من هذا قلت نعم قال ما كنت لاسمع شيأ الا حفظته
وكان انظر الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين الف حديث في
كتبي واسند عن ابي داود الخفاف قال سمعت اسحق بن راهويه يقول
كان انظر الى مائة الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها واسند الخطيب
عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول اعرف كان
مائة الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث من زورة وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع كان
يحدثكم اسمعيل بن عياش هذه الاحاديث بحفظه قال نعم ما رايته معه كتابا
قط قال له لعله كان حافظا كان يحفظ قال شيأ كثيرا قال اكان يحفظ
عشرة الاف قال عشرة الاف وعشرة الاف وعشرة الاف نقال ابي هذا
كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ خمسة وعشرين الف حديث
باسناده ولا فخر واحفظ للشامية عشرين الف حديث وقال يعقوب
الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال الآجري كان عبد
الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة الاف حديث العائدة الثالثة
قال شيخ الاسلام اول من صنف في اصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي
وعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
فيه اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في نحو اثنين الرواية

كتابا سماه الكفاية وفي آداب كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل
من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر
ابن نقطة كل من أنصف علم انه الحديثين بعده عيال عليه في كتبه ثم جمع ممن
سأل عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا مالا يسع المحدث
جهله وغيره لكنه الحافظ الامام تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح
الشهرزوري تلميذ شيخ الحرم لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور بمقدمة فنونه وأملاه شيئا فشيئا واعتنى بتحسينه الخطيب
المفرقة فجمع شتات مقاصيدها وضم اليها من غيرها نخبه فوائد فاجتمع
فيه كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الا انه لم يجعل ترتيبه
على الوضع المتناسب بانه يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده
وما يشترك فيهما وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات
الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب هي مطولة في هذا الحجر
اللطيفة وراى ان تحصيله والوقوف الى طالبيه اهم من تاخيره لذلك الى ان تحصل
العناية التامة بحسن ترتيبه وتدريجه على هذا الترتيب جاءة منهم
المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة كابن جاعة والتبريزي
والطيبي والزركشي **الرابعة** اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة لا تعد
قال الحازمي في كتابه العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل
نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادركه نهايته وقد ذكر ابن
الصلاح منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باخر الممكن في
ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم
ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد
ان تفرد بالذكر اهلها فاذا هي نوع على حياله انتهى قال شيخ الاسلام وقد
اخذ انواع مستجلة عند اهل الحديث منها المقلوب والمجتمع والمعروف والمحفوظ
والمجرد والثابت والصالح ومنها في صفات الرواة اشياء كثيرة كمن اتفق
اسم شيخه والراوي عنه ومن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه
واسم ابيه وجده او اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقيني في
محاسن الاصطلاح جملة انواع اخر غير ما ذكر وسيأتي الالحاق كل ذلك ان
شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام انواع في ضمن نوع بما امكان
افرادها بالذكر كما ذكره في نوع المعضل احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان
مستقلان افردهما ابن جاعة وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر
في نوع واحد وهي اربعة ووضع له عكس ذلك وهو تعدد انواع وهي متحدة
والمصنف تابع له في كل ذلك وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا حين الشروع

في المقصود بعون الملك المعبود فاقول اخبرني شيخنا شيخ الاسلام
والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين
عمر بن رسلان البلقيني وغير واحد اجازة منهم كلهم عن ابي اسحق ابرهيم
ابن احمد التنوخي ان ابا الحسن ابن العطار الدمشقي اخبره قال اخبرني
شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي قال **بسم الله الرحمن الرحيم**
اذ الاصل الذي لا اصل قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الرهاوي في الاربعين من حديث ابي
هريرة وبتصدير النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين
وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيريهما من طريق جعفر ابن
مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب الجندي عن ابيه عن
طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الا
الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى
ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن ابيه
عن عمر بن ذر عن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله
الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت
اليها بما دابة ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى
اسمه على شيء الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيريهما وابو
نعيم في الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر
عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم اسلمته امه الى
الكتاب ليعلمه فقال له العلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى
وما بسم الله قال العلم لا ادري فقال له عيسى الباء بهاء الله والسين سناؤه
والميم مملكته والله الالهة والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم
الاخرة وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا
ومن الاسرائيليات لانه من المرفوعات وروى ابن جرير من طريق بشر ابن
عمارة عن ابي روق عن ابن عباس قال الله تعالى ذو الالوهية والعبودية على
خلقه اجمعين والرحمن العطاف على الرحمة والرحيم الرقيق الرفيق بمن
احب ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب ان يضعف عليه العذاب
وبشر ضعيف والضحاك لم يسمع من ابن عباس وسنده ابن جرير عن العوفي
قال الرحمن لجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين وسنده ابن ابي حاتم عن جابر
ابن زيد قال الله هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا احد يسمى الله وسنده ابن جرير عن
الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع اذ لا يستطيع احد ان يتسمى به وسنده

ابن ابى حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان يتخلوه
تسمى به تبارك وتعالى وبعده الاثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في
البسملة **الحمد لله** روى الخطابي في غريبه والبيهقي في الادب والديلمي في
مسند الفردوس بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبدا لا يحمده وروى
الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرت
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد فما قال سرت
وسلم لئن رددها الله علي لاشكرنه زاد في رواية فقال الحمد لله فانظروا
هل يحدث صلوة او صوما فظنوا انه نسي فقالوا له قلنا الحمد لله
وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك واسند
من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد هو الشكر لله الاستخراج
والاقرار بنعمته وابتدائه وغير ذلك واسند ابن ابى حاتم من طريق احسن
منه عن ابن عباس قال الحمد كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال
شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله
تملا الميزان واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي
صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله
الا الله وافضل الدعا الحمد لله وروى ابن حبان وابو داود والنسائي من
حديث ابي هريرة مرفوعا كل ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وروى
احمد والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد **الفتاح**
صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين **المنان** صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام
وسبأتي في النوع الخامس والاربعين في اثر مسلسل عن علي انه الذي
يبدا بالنوال قبل السوال **ذي الطول** كما وصفه تعالى بذلك بنفسه
في كتابه وفسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابى حاتم بذي السعة والغنى
والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان بان هدانا اليه ووفقنا له **وفضل**
دينا وهو الاسلام على سائر الاديان كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة
ومحمي نبيه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان
اي الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه
السلام وقد ذكر المصنف هنا اربع صفات من اشرف اوصافه صلى الله عليه
وسلم فحبيب ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا وانا
حبيب الله ولا فخر وروى احمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ابرء الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا
بكر

بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها
فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا شركة وقيل المختص به وقيل الصفي الذي
يوالي فيه ويعادي فيه وقيل المحتاج اليه واصل المحبة الميل وهي في خلق الله
تعالى تمكنه لعبده من السعادة والعصمة وتهيئه اسبابه القرب وافاضة
الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل
بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخلة لغير ربه واثبت المحبة
لفاطمة وابيها واسامة وعترهم وقيل هما سواء والعبد من اشرف صفات
المخلوق اسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شئ اشرف من
العبودية ولا اسم اتم للمومن منه ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى لعبده
ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به واسند عنه ايضا قال العبودية
اتم من العبادة فان الاعبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودة
وهي لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة ان ملكا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني اليك افملكا نبيا يجعلك
او عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر
في معنى الرسول انه انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر فنبي
فقط ومن جزم به الحليمي وقبله وكان معه كتاب او نسخ لبعض شرع من
قبله فان لم يكن فنبي فقط وانه امر بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل هما بمعنى
وهو الاولى لان الاكثر على انه صلى الله عليه وسلم رسل الى الانس والجن ودون
الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في شعب الايمان والرازي والنسفي
في تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته
على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واختار البارزي
والسبكي انه مرسل الى الملائكة وهو اختياره وقد الفت فيه كتابا واما
العلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية **وخصه**
بالمعجزة المستمرة اي القرآن **والشرف المشهرة على بقاياه الازمان** في
الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء
من نبي الا وقد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
اي اختصصته من بينهم بالقرآن المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيامة
بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت في وقتها **صلى الله عليه وعلى سائر**
النبيين وآله كل ما اختلف الملوان اي الليل والنهار قاله في الصحاح **تعاقبا**
لا افعله ما اختلف الملوان الواحد ملا بالقصر **وما تكررت حمامة وذ**
وتعاقبا الجديدان اي الليل والنهار ايضا قاله ابن دريد

الانتقاء وبقيته
وابو عمرو كما لهما المبارك
عن حاشيه المصنف على
البيضاوي

امره

عبده

لعقبى

كره

• ان الحديث اذا اشتهر ليا على جديد اذ نياه للبلى •

وقبل هما الغداة والعشي وادخل المصنف في الصلوة سائر النبيين لحديث صلوا على انبيا الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الخطيب وعنهم وآله النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان الله فرض خمس ما يكفيكم اولغيركم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا اخوته بني نوفل وعبد شمس مع سوالم آله كما رواه البخاري وآل ابرهيم اسمعيل واسحق واولادهما وقاس بذلك آل البا قيين ونعبر المصنف عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة بالسنة قاله ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما بعد اي بعد ان يحمد الله ويثني عليه كان اذا خطب قاله اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابضا فضل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري فان علم الحديث من افضل القرب جمع قربة اي يتقرب به الى رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين والتي تشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصح ما جوف ذلك يتوقف على معرفة هذا كتاب في علوم الحديث اختصرته من كتابه الارشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح وهو لقب ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شا الله تعالى من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله اكرم الاعتماد واليه التفويض والاستناد ، الحديث منما قاله الخطابي في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وضعيف وحسن لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني الحسن والمردود لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بان مراتبه ايضا متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وانما نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتبه الصحيح ايضا ولم تتوقع انواعا وانما لم يذكر الموضوع لانه

ليس

توفي سنة ٦٤٣

ليس في الحقيقة حديث اصطلاحا بل نوع وانما عنه وقبل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح قاله العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو اما ثقة فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من الخاص الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم تنبيه قاله ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الامر كذلك بل هو اصطلاح المحدثين فهو بتقسيم عندهم الى اكثر من ذلك وجوابه ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة الاول الصحيح وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة واستعملها هنا مجاز واستعارة تبعية وفيه مسائل الاول في حده وهو ما اتصل سنده عدلا عن قوله ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر واشمل للمرفوع والموقوف بالعدول الضابطين جمع بالاعتبار سلسلة السند اي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اوضح من عبارة المصنف اذ توهم ان يروي بجماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل وكان الاخصر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تضاف عن الاسباب بن غير شذوذ ولا علة فخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على راي من لا يعتبره وبالثاني ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مقبول كثير الخطا والرابع والخامس الشاذ والمعلل شيء الاول حد الخطابي والصحيح انه ما اتصل سنده وعدل بنقله قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا التلاقة من المقصود والعلة قال ولا شك ان ضبطه لابد منه لانه من كثر خطاه في حديثه ومحش استحق التركه قلت الذي نظهر ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه عدل اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتامل ثم رايت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة ليستدل على صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط اولى واجيب بانه في مقام التنصيص فاراد التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي والجواب انه لم يقصد ذلك وانما اشترط من الشذوذ والعلة مخافة

ويسأله الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك والتيسير والاعانة عليه
وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب المرضية قال ابو عاصم النبيل من طلب
هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فينبغي ان يكون حريصا على ذلك ثم ليفرغ
جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال بعضهم اياك كثير الاشتغال بالعلم
براحة الجسم وقال الشافعي لا ينال هذا العلم من يطلبه بالتمل وعز النفس
يفلح ولكن من طلبه بذل القوت وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدا
بالسماع من ارجح مشيوخ بلده اسنادا واعلا شهرة وديانا وغيره
الى ان يقيد منهم وبعده ابا فرادهم فمن تعذر عليك اخذه عنه اولا فاذا فرغ
من مهماتهم وسماع عوالهم فليرحل الى سائر البلد ان على عادة الحفاظ
المبرزين ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة انما هو احدها
تحصيل علو الاسناد وتقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة
منهم فاذا كانه الامران موجودين في بلده وبعد وبعده في غيره فلا فائدة في
الرحلة او موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل فاذا عزم
على الرحلة فلا يترك احدا ممن بلده من الرواة الا وكتب عنه ما تيسر لاحاديث
وان قلت فقد قال بعضهم ضيع وردته ولا تضيعن شيخا والاصل فالرحلة
ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه فاشتريت
بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت عبد الله
انيس فقلت للبواب له جابر على الباب فاتاه فقال جابر بن عبد الله فاتانه
فقال لي قلت ثم رجع فاخبره فقام بطانيه له حتى اتاني فاعتنقني واعتنقته
فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة غرلا
بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل
الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقتصه منه حتى اللطمة قلنا كيف
وانما نأتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات واسنده البيهقي ايضا
برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح ورووا ايضا من طريق عباس بن عباس
عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الانصار على مسلمة بن مخلد فالفاه نائما فقالوا لا نوقظه قالوا الى ان نستيقظه حتى
يستيقظ قال فلعلا نوقظوا مسلمة له فرتب به وقال لا نزال قائما حتى
ترسل الى عقبة بن عامر كاجل لي اليه فارسل الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت

رسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا على عورة فستر فكانما استحيا
موؤدة من قبرها فقال عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وسأل عبد الله بن احمد ابا عن طلب العلم ترك له انه ليس من رجل علم
كتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل
كتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة سام الناس لمن سمع منهم
وقال ابن معين اربعة لا تونس منهم رشدا وعد منهم رجلا كتب في بلده ولا
يرحل في طلب الحديث وقال ابو هريم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة
اصحاب الحديث ولا يحمله الشره والحرص على السماع على المشاغل في التحمل بشيء
من شروطه السابقة فان بهيمة السماع لا تنتهي وتتمة الطلب لا تنقضي
والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والخاطر التي لا يقطع نيلها احمد المرور
في كتاب العلم قال ابن شعيب قلت للخليلي حدثني عمي صالح بن عبد الكبير حدثني
عمي ابو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعبة بن الحجاج ما نزلت على ابي
العالية الرياحي فاقلت عنه الحديث فقال شعبة السماع من الرجال ارفع
وينبغي ان يبتدئ بما يتعلق بالعبادات والآداب وفضائل
الاعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه فقد قال بكر الخافي واصحاب
الحديث اذا لم يزكوا هذا الحديث اعلموا من كل ما سمعتم حديثا حديثا وقال
عمرو بن قيس الملائي اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ولو مرة فكن من اهله وقال
وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ولو مرة فكن من اهله وقال يحيى
ابو هبيم بن اسعيل بن بهيم كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد
ابن حنبل ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيته الحجام دينارا
وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ويتحبب اليه فذلك من اجل العلم واسبابه
الانتفاع به وقد قال المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير وقال البخاري
ما رايت احدا اوقر للحديث من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه
رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه
على عمر وورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد وغيره واسنده عن ابن عباس قال
وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار وكانه
كنى لاربي باب احدهم فاقيل بابه ولو شئت ان يؤذن لي عليه لاذن لي
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب
نفسه واسنده عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال ما دققت على محدث بابه قط
لقول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويعتقد جلالة
شيخه ورجحانه على غيره فقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي

قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف الاسناد لا يفلح ويتعذر رضاه بخطه
ولا يطول عليه عيشه يضجره به يقبح بالمحدث به فانه لا يضجر بعد الافهام
ويفسد الاخلاق ويحمل الطباع وقد كان اسمعيل ابن ابي خالد من احسن الناس خلقا
فلم نر الوابه حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد
اراد ان يقوم فقال ان كلفتني ما لا طيق سألتك ما شئت سني من خلق قال ابن
الصلاح ويحمل على قاعدة ذلك ان يجد من الانتفاع قال وروينا عن الزهري انه قال
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر في امور التي تعرض له وفي
ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وعلى الشيخ نصحه في ذلك ويبني له اي للطالب
اذا ظهر سماع الشيخ ان يرشد اليه غيره من الطلبة فان كنا منهم لم يوثر
ريثم فيه جهلة الطلبة فيحملنا على كاهله عدم الانتفاع فانه من بركة الحديث
اذا قد كما قال مالك ونشره بثه وقال ابن معين من تعلم الحديث وكتم على
الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من تعلم
العلم اثلثه اثلاثا ان يرويه فيه هب علما او ينسى او يتبع السلطان وروى
الخطيب في ذلك مسندا عن ابن عباس رضي الله عنهما خوان شئنا صحاق العلم ولا يكتم
بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله قال الخطيب ولا
يحرم الكتم عمن ليس باهل او لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه او يخوف ذلك وعلى
ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم وقد قال الخليل لاي عيدة لا تردن على معجب
خطأه فيستفيد منك علما وتحرمه به عدوا واحذر كل الحذر من ان يكون
ابيا واكبر من السني التام والتحصيل واحذ العلم ممن وجد في نسب
او سنه او غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر
وقال عمر بن الخطاب من رق وجهه رق علمه وقالت عايشة نعم النساء الانصار
لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من اصحاب
الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن
المبارك يكتب عمن هو دونه ويقول له فقاد بعلا الكلمة التي فيها نجاتك تفقد
وروى البيهقي عن الاصمعي قال لم نر احدا يحتمل ذل التعليم ساعة بعد ساعة
ابدا وروينا ايضا عن عمر قال لا تنفعوا العلم للملاء ولا تتركه لثلاث لا تتفقهوا
لغير الله ولا ترائي به ولا تباهوا به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا
رضى بجهالة وليصبر على جفا شيخه وليعتقد ان له ثم ولا يضيع زمنه في
الاستكثار من الشيوخ لمجرد اشهر الكثرة وحيثما فان ذلك يشغل الطالب
تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قولا ي حاتم اذا كتبت فقد حدثت واذا
حدثت فقد نشرت قال العراقي كانه اراد اكتب الفائدة من سمعة ولا توخر حتى
تنظر هل هو اهل للاخذ عنه ام لا وربما فاته ذلك بموته او سفره او غير ذلك
فاذا كان وقت الرواية او العمل فحدث حينئذ ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب

وترك

وترك انتخا به او استيعابه ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الروا
قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع الطرق فيكثر بذلك شيوخه
ولا باس به فقد قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه ولكن
وليسمع ما يقع له من كتابه او جزء بكماله ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك
الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب
الانتخاب عندنا مرو صاحب النسخ لا يندم فان يحتاج اليه اي الى الانتخاب
لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة
توكلا بنفسه وانتخب عوالية ومنكر من رواياته وما لا يجده عند غيره
فان قصر عنه لقلة معرفته استعان عليه بحفظ قال ابن الصلاح وعلم ان
الاصل على اولا اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض احمر او مصباد بهدوة
او بطا بهدوة او نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة اولا حتمال ذهاب
الشيخ فيرجع اليه فصل ولا ينبغي لطالب ان يقتصر من
الحديث على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من
غير ان تظفر بطائل ولا حصول في عداد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم
النبيل الرياسة في الحديث بالدراية رياسة بذلة قال الخطيب هو اجماع
الطلبة على الراوي للسماع عند علوسنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تجلى بركة ذلك في شيخيه فليتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقه
ومعانيه ولغته واعرابه واحمار حاله محققا كل ذلك بقدر امكانه
مستكملا حفظا وكتابة متقنا في السماع والضبط والتقييد والمعرفة الصحيح
من سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ثم
الصحيحين الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف في بابه مثله ثم ما تمس
الحاجة اليه من المسانيد والجوامع فاهم المسانيد مسند احمد وليليه
سائر المسانيد غيره واهم الجوامع الموطأ ثم سائر كتب المصنفة فالاحكام
كتاب ابن حبيب وابن ابي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق
وابن ابي شيبة وغيرهم ثم من كتب الوقت كتابه اي احمد وكتاب الدارقطني
ومن كتب الاسماء تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومن كتب ضبط الاسماء كتاب ابن
ماكولا وليتعين كتاب غريب الحديث وكتب شروحه اي احمد وليكن
الاتقان من شانه بان يكون كلما مر به اسم شكل او كلمة غريبة بحث عنه
واودعه قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ والاتقان وليتاكد بمجموعه
ويتحاش اهل المعرفة فان المذاكرة تثبت على دوامه قال بعض طالب
تذاكروا هذا الحديث انه لا تتعلموا ليدرس وقال ابن سحنون تذاكروا

وتفسيره مواليعصم
مرارق وجهه عند
السوال رق علمه عنه
الوجاله ونبه دليل
وهو اصعد توفت
البيعة ما لحيبه
والحيا ما لحومان
وركني

ن
القائل

هو الامير سعود الملك الوزير
هيد الله بن علي العرود
ناصر ا والا بنه كا والمسم
وهذا الاسم كا وهو
ولا اعرف معناه اهد الله

الحديث فانه حياة بذاكرته وقال ابن مسعود عباس مذاكرة العلم ساعة
خير من احيا ليلة وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قرأة
القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواهما البيهقي
في المدخل ولكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا فقل الصحيح خذ وان الاعمال
ما تطيقون وقال الزهري كنا نطلب العلم جلة جلة وانا يدرك العلم
حديث وحديثان فصل وليشتغل بالتدريج والتفنن
اذا تاهل له مبادرا اليه وليبتدئ بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله
منقادا فيها قبل ما يفقد في علم الحديث لم يفعل هذا قال الخطيب لا
يتصور فهم الحديث ويتقنه على غوامضه ويستبين الحق من فوائده الا من
جمع متفرقه والف متشتته ومن بعضه الى بعض فان ذلك مما
يقوله الفهم ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان
ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميلا اذكر
ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يجعل احيانا كاموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكثر قلم المنسخ والمراجعة
قلم التخريج وقال المحب في شرح المهذب يطلع على حقائق
العلوم ودقائقه ويثبته معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة
والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه
من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجيده من رديئه وما لا اعتراض فيه من
غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الشافعي رحمه الله تعالى
ما رأيت ولا اتيت بمثاليلي لا هيئا مع التصنيف والتعلم في تصنيفه لحديث
وجوه طريقان احدهما تصنيفه على الابواب الفقهية كالكتب
الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي والجمع والمشورة له
وغيرذلك فيذكر في كل باب ما حضره مما ورد فيه مايدل على حكمه
اثباتا او نفيا والا وطه ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
فليبين علة الضعيف والثانية تصنيفه على المسانيد كل مسند
على حدة كالدارقطني اوله من صنف مسند انعيم بن حماد كالخطيب وقد صنف اسحق بن موسى مسنده او كان اكبر من نعيم سنا
واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته وقال الحاكم
اول من صنف المسند على تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى
العبسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن وقال ابن
عدي يقال ان يحيى الحماني اول من صنف المسند بالكوفة واول من
صنف المسند بالبصرة مسدد واول من صنف المسند بمصر اسد

السنة

السنة واسد قبلهما واقدم موتا وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت
يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام اهل الكوفة فتى فاتهم يحسنوه ثم لا تزال
من جمع المسند فيجتمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه
وحسنه وضعيفه وعلى هذا فالاولى ترتيبه على الحروف فيما سمى الصحابة كما
فعل الطبراني وهو اسهل تناولا او على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم
الاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق
في الاسلام فيبدأ بالعشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها
وبين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم اصاغر الصحابة سنا كالسائب ابن
يزيد وابي الطفيل ثم النساء بادئا بامهات المومنين قاله ابن الصلاح وهذا
احسن وان احسنه اي التصنيف تصنيفه اي الحديث معللا بان
يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة العلل اجل
انواع الحديث والاولى حمله على الابواب لتسهيل تناوله وقد صنف يعقوب
ابن سفيان مسنده معللا فلم يتم قيل ولم يتم مسند معلل قط وقد
صنف بعضهم مسند ابي هريرة معللا في ما يحق جزء تضمنه مع طرق
التصنيف ايضا جمعه على الاطراف نبه كر طرق الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيد الى مستوعبا او مقيدا بكتبه مخصوصة ويجمعون ايضا
حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما كحديث
الاعمش لاسهيل وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك ويجمعون
ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة
وسهيل ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب
بان يفردوا كل باب على حدة بالتصنيف كردية الله تعالى اوزده الاجر
ورفع الدين في الصلاة والقراءة خلف الامام اوردها البخاري والبيهقي
اوزده ابو الدنيا والعقيلي بالكبير والشاهد اوزده الدارقطني والقنوت
اوزده ابن منده والبسملة اوزده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون
ايضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب علي للطبراني وطرق
حديث الحوض للضياء وغير ذلك وليحذر من اخراج تصنيفه من يده
الا بعد تهذيبه وتحريره وتكريره النظر فيه وليحذر من تصنيف عالم
تيا هلا له فمن فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعلمه وعرضه قال الحاكم من
رزائه وينبغي ان يتحرى في تصنيفه العبارة الواضحة والموجزة
والاصطلاحات المستعملة ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق
ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يجتنب اعتناءه من التصنيف
بما لم يسبق اليه اكثر قاله في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون له
هناك تصنيف يغني عن مصنفه من جمع اسانيده فانه اغنى عن بعضها

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

اذا الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير
طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو ما كثر اعتنا المتاخرين به من الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديثه عن شيخ
مسلم مثلا من غير جهته بعدد اقل من عدد ذلك اذا رويته باسناد ذلك
عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل
شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ
مسلم فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بدرج
النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة
وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك الا لتفاوت اليه تنبيه لم اقف على شرط
بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجمع فيه اولا وقد وقع لي في
الاربعة احاديث مثلثية من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تحلفوا بآبائكم
مقابل الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل
فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عنه احاديث في الترمذي
عنه الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعه معه في قتيبة اولا لاختلافه
في شيخه والاجتماع في سهيل اولا ولا يكون واسطة بين الموافقة والبدل
احتمالات ان يكون عنده الثالث والمساواة في اعصارنا فقد عد اسناد ذلك
الى العجلوني او من قاربه بحيث يقع بينك وبينه كعادتنا مثلا من العدد
مثل ما وقع بين مسلم وبينه وهذا كله يوجد قد يكون واما الان فلا يوجد
في حديث لبعيد بل يوجد مطلق العدد كما قاله العراقي فانه تقدم ان بين
وبينه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع لنا
حديث بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة
لنا وهو ما رواه في كتاب الصلوة قال اخبرنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن
اخبرنا زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع بنت خثيم عن عمرو بن ميمون
عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب عنه صلى الله عليه وسلم قال قلت
هو الله احد تعدل ثلث القرآن قال النسائي ما اعلم في الحديث اسنادا اطول
من هذا وفيه ستة من التابعين اولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة
ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن مهدي ثنا زائدة به وقال حسن والمراة هي امراة
ابي ايوب وهو عند ابي داود والترمذي ايضا والمصافحة ان تقع هذه المساواة
لشيخك فتكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما فان حدثه عنه فاربع
كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة
لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع للنزول عاليا
فلو لا نزول مسلم وشيخه لم تعد انت وقد يكون مع علوه ايضا فيكون

عاليا

عاليا مطلقا الراجح العلو يتقدم وفاة الراوي وان تساويا في العدد فالاول
المسمعه فما اورده عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلاهما اورده عن ثلاثة
عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلفه ولكن لك
سمع مسنده احمد على الحلاوي عن ابي العباس الحلبي عنه النجيب اعلى ممن سمعه
على الكمال الكفاني عن العرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة
الاولين على الثلاثة الاخرين واما علوه بتقديم وفاة شيخك لا مع التقاء
لامرآخر او شيخ آخر محمد الحافظ احمد بن عمير بن حوصا الدمشقي مضى
خمسين سنة من وفاة الشيخ وحده ابو عبد الله بن مندة ثلاثين سنة
تمضي على موته وليس يقع في تلك المدة اعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو
اوسع الخامس العلو بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلى
ممن سمع منه بعده ويدخل تحت قولنا فيما قبله ويمتاز عنه بانه ليس سمع كذا
من شيخ وسماع احدهما من سنين سنة مثلا والاخر من اربعين سنة وتساويا
العدد الا بهما فالاول اعلى من الثاني ويتاكد ذلك في حق من اختلط شيخه او
خرف ورب ما كان المتاخر راجح بانه يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة
الاتقان والضبط ثم حمل له ذلك لعبد الله ان هذا علو منوه كما سياتي
تنبيه جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد
العلوي صاحب الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر
قسمين احدهما العلو الى الشيخين وابي داود وابي حاتم ونحوهم والاخر العلو
الى كتبه مصنفه لاتوام كان ابي الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل حديث
عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بدله من ايراده فنزل وجاء ورواه فهو عالٍ
بعزته وسمي ذلك بان البخاري روى عن اسامة اصحاب مالك ثم روى عن
لابي اسحق الغزاري عن مالك لاعن فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة
رجاله نكت وقع لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتنا ام الفضل
بنت محمد المقدسي بقراءتي عليها في ربيع الاخر سنة سبعين وستمائة انا
ابو اسحق التنوخي سماعا وكتابة وفاته سنة ثمانمائة عن اسعد بن يوسف
القيسي وابي روح بن عبد الرحمن المقدسي قالا اخبرنا ابو المنجا بن اللتي
قال الاول سنة ثلاث وستين وستمائة انا ابو الوقت السجزي وسماعا
سنة اثنين وخمسين وخمسمائة انا ابو العاصم الفضل بن يحيى الاشكري
في ذي الحجة سنة تسع واربعين واربعمائة انا ابو محمد عبد الجبار بن احمد
وفاته في صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة انا ابو عبد الله بن محمد المليحي
يعني ابا القاسم الجوزي وفاته سنة سبع عشرة واربعمائة سماعا على
ابن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين انا سعيد
ابن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلي بن الجعد آخر من حدث عنه

لعدم و

الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة

عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انا فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع فيه انواع العلو اما العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا ثقاة بالسماع المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك واما بالنسبة الى بعض الابعدة فلان شعبة بن الحجاج من كبار الائمة الذين رووا الائمة الستة عن اصحابهم فلم يقع حديثه بعلو الا في كتاب البخاري وابي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد واما بقية الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة وبيني وبينه تسعة انفس وهو نوع العلو واما علو بقية الائمة الكتبة فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع لي بدلا عاليا كاني سمعته من ابي الحسن بن ابي المجد وابي اسحق التنوخي وغيرهما عن شيوخ شيوخ خمستهم عن ابي مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله ابن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن وكيع وعن اسحق ابن ابراهيم عن المخرز بن سهيل وابي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن عفو وهب ابن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل والقعنبي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن جميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة فوقع لي بدلا عاليا بثلاث درجات فكان سمعته من ابي اسحق بن مضر راوي صحيح مسلم وكانت وفاته في رجب سنة اربع وستين وستمائة ومن سمع الموطأ صحيح مسلم ومن ابي الحسن بن المقير راوي سنن ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين وستمائة ومن ابي الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن اسعيل بن احمد العراقي راوي النسائي وكانت وفاته سنة ومن ابي السعادات راوي سنن ابن ماجة وكانت وفاته سنة وستمائة واما النزول فضد العلو فهو جمسة اقسام ايضا يعرف من ضدها فكل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن خلاد عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى فان تميز الاسناد النازل بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي اوكونهم احفظ او افقه اوكونه متصلا بالسماع والعالي حضور او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الكل ونحو ذلك فهو المختار قاله وكيع لاصحاب

الاعمش

الاعمش احب اليكم عن واصل عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا لو الاعمش عن ابي واصل اقربه فقال الاعمش شيخ سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بجودة الحديث جمعة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء فمتى رأيتم ارذل من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حيث هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولا بن جبان فيه فصل حسن وهذان النظران كان للسند فالرجوح اوله وان كان للمتن فالراجح ثانيه

النوع الثلاثون المشهور من الحديث

قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم فاكتفى بذلك عن حده وقال البلقيني لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول المشهور ويقال له المستفيض الذي نزيد به نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام المشهور ما له طرق محصورة اكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه سواء وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من عكس هو قسمان صحيح وغير اي حسن وضعيف ومشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد اراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا اطلق على ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشهورة والغ فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدرك فيه على ما فاته من الجم الغفير مثاله المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث انس ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات واعترضه بانه اشتهر انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واورد الاسناد فرد كما تقدم ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي انه له طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس مثل به الحاكم ومثاله المشهر عند اهل الحديث خاصة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عنه الى تحلف عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عنه انه يكون بلا واسطة ومثاله المشهور عند اهل الحديث والعلما

٣٠ المشهور

مطلق المستفيض

مولم والمراد والمراد اي وما بينهما

والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشاذ المشهور عند الفقهاء
البعض اكلاك الى الله الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث
حسنه الترمذي لا عتبة لغا سبق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي
وغيره لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ آستاكوا أعرضا
واد هنوا غبا واكحلوا وترا قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا
ذكر أن شيء من كتب الحديث ومشاذ المشهور عند الاصوليين رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله
وضع ومشاذ المشهور عند العامة عوتم الصبي صهيب لولم يخف الله لم
يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب
الحديث ومشاذ المشهور بين العامة من دل على خير فله اجر فاعله اخرجه
مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن
حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صححاه انما المستشار يؤتمن حسنه الترمذي
العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا اختلافه امتي رحمة نية المؤمن
خير من عمله من بورك له في شيء فليلزمه الخير عادة عودوا ولا تعنفوا
جبلت القلوب على حب من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
وكلها صعيفة من غرط تشهد قد عرفت ربه كنت كفرا لا أعرف الباذنجان
لا اكل له يوم صومكم يوم نحركم من بشر فله دار بشرته بالجنة وكلها
باطلة لا اصل لها وكتابنا الذي اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من
الاحاديث والآثار والموضوعة خاصة بيانا شافيا فليراجعه ومنه اي المشهور
المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص
المشعر باختصاصه الخاص وانه وقع في كلام الخطيب فمن كلامه شعر بانه اشتهر
فيه غيره اهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر
وابن حزم واحاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع
في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر
وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم
بصدقهم ضرورة بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من
أوله اي الاسناد الى آخره وذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله
ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قاله القاضي الباقلاني ولا تكفي الاربعة
وقيل وقيل صالح وتوقف في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرون وهو الختار
لانها اول الجموع الكثرة وقيل اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وقيل
عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل وعدة اصحاب بوسف
وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب طالوت وهو اصل صحيح ركل ما ذكر عن
من العدد المذكور في الادلة المذكورة افاد العلم وحديث من كذب علي متعمدا

ملتبوأ مقعده من النار قال ابن الصلاح رواه اثنان وسبعون من الصحابة
وقال غيره رواه اكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للنووي رواه نحو ماتتين
قال العراقي ولبس في هذا المتن بقينه ولكنه في مطلق الكذب والحاكم بهذا
المتن رواه بضعة وسبعون صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة اسامة
ابن زيد بن مالك اوس بن اوس البراء بن عازب بريدة جابر ابن
حابس جابر بن عبد الله حذيفة بن اسيد حذيفة بن اليمان خالد
ابن عرفطة رافع بن خديج زيد بن ارقم زيد بن ثابت السائب ابن
يزيد سعد بن المرجانة سفينة سلمان بن ظالد الخزاعي سلمان
الفارسي سلمة بن الاكوع صهيب بن سنان عبد الله ابن ابي اوفى
عبد الله بن زمعة ابن الزبير ابن عباس ابن عمر ابن عمرو ابن
مسعود عتبة بن غزوان العرس بن عميرة عقبة بن حبيب عقبة ابن
عامر كعب بن مرة عمران بن حصين عمرو بن حريث عمرو بن عبسة
عمرو بن عوف عمرو بن الجهني قيس بن سعد بن عبادة كعب بن وطبة
معاذ بن جبل معوية بن حيدة معوية ابن ابي سفيان المغيرة بن شعبة
المستورد القرشي نبيط بن شريط وائلة بن الاسقع يزيد بن اسيد
بلال بن الحارث ابو امامة ابو الحمراء ابو رافع ابو رمثة
ابو سعيد الخدري ابو قتادة ابو قرصافة ابو كبشة الانماري ابو موسى
الاشعري ابو موسى الغافقي ابو سمور الكردي ابو هريرة والد ابي
عبد الداري والد ابي مالك الاشجعي عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنهن كل واحد روى من اخرج حديثه محمد لاحد من مسند وطب للطبراني
وقط للدارقطني وعد لابن عدي وكل للحاكم وابن لمسند البزار وكا لابن
نابع في نجبة وحل لحاكم قطر بن خليفة في كتابه الذي جمع فيه طرق
هذا الحديث ونع لابي نعيم وض لمسند الدارمي وك لمستدرك
الحاكم وت للترمذي ون للنسائي وخ مر للبخاري وسلم لا جد بن ابنا
الاعداد بالبيات اي ليس عتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ تنبيهان
الاول قال علم الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما
ادعاه غيره من العدم ممنوع لانه ذلك انما عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاحاد العادة ان بعض اهل
الكذب او حصل منهم اتفاقا فانه وبنى احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجودا كثيرا في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم لصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
افاد العلم اليقيني بجميعه الى قائله قال وسئل لك في الكتب المشهورة

كثيرة قد الفت في هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث
بالمسانيد التي خرجته وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الازهار
اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجه من الائمة واوردت فيه احاديث
كثيرة منها حديث الحوض من رواية بضع وخمسين صحابيا وحديث المسح على
الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية
نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث
نزول القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وحديث ان هذا حرام
وحديث بدأ الاسلام غريبا وحديث بشر الكاذب بالنار وحديث
كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث انا احكم ليجعل
الله اهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة كلها متواترة عن احاد يث جمة اوردتها كما بينا المذكور ولله
الحمد الثاني قد قسم اهل الاصول المتواتر الى لفظي ومعنوي وهو ان ينقل جماعة
وهو ان يستحيل تواطؤهم على الكذب وقارئ مختلفة مشتركة
في امر تواتر فذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه
اعطى جملا واخبر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر
القدر المشترك بينهم اخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك في جميع
هذه القضايا دلت وذلك ايضا في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالاسئلة
السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث منه رفع يديه في الدعاء وحديث
في جمل لنا في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك
فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع النوع الحادي والاربعون الغريب
والغريب اذا انفرد عن الشهرة وشبهه من يجمع حديثه الا يكاد
كقتادة رجل لحديثه سمي غريبا وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي
عزيزا فان رواه غير جماعة سمي مشهورا كذا قاله ابن الصلاح اخذا من
كلام ابن مندة وامام بيع الاسلام وغيرهما منهم خصوا الثلاثة بما هو قضاياهم
والاثنين بالعزيز لقوتهما على قوته بجميعهم من طريق آخر لقلة وجوده
قال شيخ الاسلام وقد اراد بعضهم بيان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد
اصلا فاراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم واما صورة الغريب
التي جوزها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اثنين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده

وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن
قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة ويدخل في الغريب ما انفرد راو برواية
غيره كما تقدم مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه واسناده لم يذكرها
غيره مثال ما حديث رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد
الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة حديث ام زرع ضعيفة عزاية بعض المتن حيث جعلاه
مرفوعا وانما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام زرع ويعضد المسند
حيث خلافه عن هشام عن ابيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس
عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اخرجه البخاري
وكذا رواه مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة ابن ابي الحسام عن هشام ولا
يدخل فيه افراد البلدان التي تفعة منه في نوع الافراد وينقسم اي الغريب
الى صحيح كافراد الصحيح والى غيره اي غير صحيح وهو الغالب على الغرائب قال
احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعنها تنشأ
الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه
الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال
ابن المبارك العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور رواه البيهقي
في المدخل وروى عن الزهري قال حديث علي بن الحسين يجيئ فلما وعيته
قال احسنت بارك الله لك هذا احب الينا قلت ما ارانا الا احدثنا حديثا
انت اعلم به مني قال لا عليك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف
وتواطأت عليه الالسنة وروينا عن عمر بن ابي يوسف قال من طلب الغريب كذب
ومن تفقه ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس
وينقسم ايضا الغريب متنا واسنادا فالاول ما تفرد بمتنه راو واحد والى
غريب اسناده لا متنا كحديث مصرح فيه بروي متنه عن جماعة من الصحابة
انفرد راو واحد برواية عن صحابي آخر وجه يقول الترمذي غريب من
هذا الوجه ومن امثلته كما قاله ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي
في الارشاد اخطأ عليه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال
فهذا ما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح ولا يوجد حديث يشبه متنا فقط لا اسنادا الا ما
اشتهر الفرد فيه راوه عن المنفرد كذلك وان صار غريبا مشهورا غريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر وهو الاخير كحديث انما

وولد

الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشهورة وقال العراقي قد اطلق ابن سيد الناس بثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يعلله فيحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا رجاء لعدة من الاحاديث بان يكون لها متشهورين برواية بعضهم عن بعضهم وكون المتن غريبا لا تفراد بعضهم به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله وذلك انه لما حكى قول ابن ظاهر الحاسن من الغرائب اسانيد ومتون تفرد بها اهل بلدة او حد الامن رواتهم وشئ ينفرد بها اهل بلد او اهل مصر لا يعرف بها في غير مصرهم قال وهذا النوع يسهل الغرب كله سندا ومتنا او احدهما دون الاخر قال وقد ذكر ابو حاتم بن حبان له ابن رجلا سأله ما المكاتي فقال اصابع الرجلين في الوضوء فقال له ان شئت خللت وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا لبعض مشيخ مصر صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السائل فامره بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وحيوة بن شريح كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لوثيقه لا بن اخا ابن وهب فزالت الغرابة عن الاسناد متابعة الليث وعمرو بن لهيعة والمتن غريب ما شئن قد يكون الحديث ايضا غريبا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما راينه يحفظه حديث ابن الحر بن الساعون بوم القيامة الحديث عن يزيد عن ابي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حفيده بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور من ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ابي هريرة النوع الثاني واللاحقون غريب الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظه غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها وهو قسمان يقع هذا بحسب الحديث والحوشي فيه صعب حقيق بالتحرز جدير بالتوقي فليحترز حافظه ولينق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم مجرد الظنون وكان السلف يتبشعون فيه اشد تشبث فقد روينا عن احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن معنى حديث الخارج حتى يسقيه فقال انا افسد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الفرلة وقد اكثر العلماء الضعيفة فيه قيل اول من وصفه النضر بن شميل قاله الحاكم وقيل ابو عبيد معمر بن المثنى

غرب الحديث

المسلسل

ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهما مغيرة قليلة والف بعدهما ابو عبيدة القاسم ابن سلام كتابه المشهور فاستقصى واجاد وذلك بعدهما بنحو مائتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري مافات ابا عبيد في كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما في كتابه المشهور وبنيه على اغاليط لهما اجاد اتيانه اي اصوله ثم الف بعدها كتبه ثلاثة كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا جلها منها الا ما كان مستوفيها ايه جلة تجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي ومغرب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق للزمخشري والغريبين للهروي وفوقه بالحافظ ابو موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهو اجمعها واجودها واشهرها الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصغاني الا انه لم يقف عليه وقد سرعته في تحشيها تحشيا جماع زيادات جة والد ابن الاثير على اعمامه واجود تفسيره ما جاء مفسرا به في رواية كحوض الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صايد خبات لك خبأ فاهو كالدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره لما رواه ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبيا وخبأ له يوم حنين والساعة فان في كونه من جنود الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجيله الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ وما وقع في تفسيره غير واحد على انه فاخطا واقبل الجماع وهو خلط خاص وقيل ثبت بخ النخل وهو غير مرضي النوع الثاني واللاحقون المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده واحدا واحدا على صفة واحدة او حالة واحدة للرواة تارة وللرواية اخرى وصفات الرواة واحوالهم ايضا اما اتحاد اوصافهم او هما معا وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء او بمكانها وله انواع كثيرة غيرها فالمسلسل باحوال الرواة كمسلسل المسلسلة بالبيد وهو حديث ابي هريرة شبك بين اصابعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وانت بيدي كما شبكت بين اصابعك هذه تسلسل لنا شبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه والعهد على راوي الاول والمسلسل بالاولية كحديث معاذ بن جبل انه النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لتا بتوله كل من رواته وانا احبك فقل والمسلسل بما نطق حديث انس قال له

كلام مسلم ثانه كان وقفه عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك والا فما
السابق في السلامة من الشذوذ هو باق قاله ثم ظهر لي ان اخذ ابن الصلاح وهو انه يرى
ان الشاذ والمنكر لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن
شيخ كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترك انتفا
الثانية بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون
راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على
ذلك قال عبد الله بن عون لا يؤخذ العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك
نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابي الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ
عنهم الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبي
الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار
ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام وقال شيخ الاسلام ويمكن
ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون
له مزيد اعتنا بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره
السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وانما يعرف بالفهم
والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفا
كونه معلولا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرها
ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد
منه لكنه داخل في الضبط كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته ومنها ان ابا حنيفة
اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما اشترط عند المخالفة
او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من
شيخه ولم يكتف بامكان اللقا والمعاصرة كما سيأتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد
اليه انه شرط للصحيح بل للاصحية ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة
قال العراقي حكاه الحازمي في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكي ايضا
عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم
في علوم الحديث وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول وغيره واعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب ما لا يسع
المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة
اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة
انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال
قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد وقال ابن العربي
في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال
وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم

شروط الصحيح

بالفتح والسكون

والمذاكرة حديث نفس او عسر الذكر

وقال في شرح البخاري عن حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي سعيد
رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا وانما بنى
البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك
الفن لان عمر قاله على المنبر بحضرة الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر
ذكرهم لا اخبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما ادعاه ابن
العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف
يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا
ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لينظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد
وهم في ذلك فلقد كان يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه
فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن
ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعدد رواته
وايضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم
بل هو محتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه
قط لم ينكروا عليه انتهى وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول
ابراهيم بن اسمعيل بن علية وهو من الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند
الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال ابو علي
الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر
عدل اخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا
بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واطلق الاستاذ
ابو منصور التميمي عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر
الواحد حجج منها قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في
خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث
الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى في
الاستئذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله اما قصة ذي اليدين
فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر
الصلوة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما
تذكر عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى
الملوك ووفد عليه الاحاد من القبائل فارسل رسله الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة
باخبارهم عنه مع اشتراط عدم التعدد واما قصة ابي بكر فانما توقف ارادة
الزيادة في التوثق وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه
وسلم واما قصة عمر فان ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه
فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في اخذ الجزية من المجوس
وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امراة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكذا كل راو من رواته
والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال
العراقي وصفات الرواة القولية واحوالهم القولية متقاربة فهي متماثلة
والمسلسل بصفاتهم الفعلية كالتقائهم اسما الرواة كالمسلسل بالمحمدين
او صفاتهم او نسبتهم فانه كاحاديث رواتها كل رجالها دمشقيون
او مصريون او كوفيون او عراقيون والاولد كمسلسل الفقهاء مطلقا
او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعراء او المحدثين وصفات
الرواية المتعلقة بصيغ الاداء كالمسلسل بسمعت فلانا او باخبرنا و
فلان او اخبرنا فلان والله او اشهد بالله او لسمعة فلانا يقوله ذلك
كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل برواية يوم العيد وقص
الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل بالحاجة الدعاء
في الملتزم وقد جمعت كتابا في ما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها
وجمع الناس في ذلك كثيرا والاصل ما دل على الاتصال في السماع وعدم
التدليس ومن فوائده استدلال على زيادة الضبط من الرواة وقلما
يسلم عن خلل في المسلسل وقد يقطع تسلسله في وسطه او اوله
او اخره مسلسل اول حديث سمعته وهو حديث عبد الله بن عمرو
الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار
وانقطع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع ابي قابوس من عبد الله
ابن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح
فيه وقد رواه بعضهم كما بالمسلسلة وهم فيه فانه قال شيخ
الاسلام من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا ذكرني شرح النخبة ان المسلسل
بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث
ومنسوخه وهو فن مهم فقد مر علي قارئ نقاله تعرف الناسخ
والمنسوخ فقد لا نقاله هلكة واهلكه اسمع الحازمي في كتابه واسنده
بخوه عن ابن عباس واسنده عن حفيده انه سئل عما شئ فقال انما ينبغي
من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا وكن يعرف ذلك قال قد عمر صعد
فقد روينا عن الزهري قال اعيى الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث
من منسوخه وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى فقد قال
الامام احمد لا بن عمارة وقد قدم من مصر كتب كتبه الشافعي قال لا قال
فوطئت كما علمنا المجمل من المفسر والناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا

الشافعي

٣٤
الناسخ والمنسوخ

الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث من صنفه فيه ما ليس منه خطأ
معناه اي النسخ وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع حكما
منه متقدما بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين
واحترز بقوله بانه المجمل وبالمتاخرة للشارع عن اخبار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه
قبل ذلك الا باخبار وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى
نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه
وبقولنا حكم منه متاخر عن رفع الحكم بموت المكلف او زواله تكليفه
بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء القوله كقوله صلى الله عليه وسلم
انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك
اليوم ليس نسخا فانه ما يعرف النسخ فيه بتصريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت
نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا بدا لكم وكنت نهيتكم عن
الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف بقول الصحابي
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار رواه ابو داود والنسائي عن جابر وكقوله اي بكسه
كان المآمن الامر رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول في ذلك ان يخبر تاخره فان قال
هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي الحالة
الحديث اوضح واشهر ان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراوي الذي
يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على
حكم شرعي مسبح من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقد الحق الشافعي
ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس مر فوعا
افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ
بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه
مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومنه ما عرف
بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وهو ما رواه ابو داود
والترمذي وحديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم وذكر الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم
خالفه في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع ثم ورد نسخه في السنة
ايضا كما قال الترمذي من رواية شعبة اسمعني عن شعبة المنكدر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربه الخمر فاجلدوه فان شربه في الرابعة

فاقتلوه قال ثم انه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في
الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن
ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده وقبيصة ذكره
ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة من الهجرة وقبل عام الفتح والمثالث
الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا اجتمعنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي
اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبي عنها غيرها لهذا الحديث لا يحكم عليه بالنسخ
بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرفه صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به
الصيرفي والاجماع لا يسخ اي لا ينسخه شيء ولا ينسخ - هو غيره لكن يرد
على ناسخ اي على وجود ناسخ عين النوع الخامس والثلاثون معرفة
المصحف هو فن جليل مهم انما تحققه الحذاق من الحفاظ والمارقطني
منهم وله فيهم مصنف مفيد وكذلك ابو احمد العسكري وهو احد ائمة قال
ومن تفرده من الخطأ والمصحف ويكون تصحيفه لفظ ويقابله تصحيف
المعنى ويصر ويقابله تصحيفه السمع ويكون في الاسناد والمتن فمن
التصحيف في الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال
مزاحم بالزاي والحاء وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة
المفتوحة صحفه ابن حبير الطبري بالموحدة والمجمة ومن الثاني اي
التصحيف في المتن حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر
في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي عليها صحفه
ابن لهيعة بفتح اللام وكسرها فقال احتجم بالميم وحديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد
صحفه الصولي فقال شيئا بالمجمة والتحتية وحديث ابي ايوب رقين
صائما بالمهملة والنون صحفه هشام بن عروة بالمجمة والتحتية وحديث
يعوج لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشعقون الكتب
بالمجمة صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ارنبا فقال
بعض الملاحين وقد سمعه فكيف يا قوم وا كاجة ماسة وحديث اوشاة
يحر بالياء التحتية صحفه ابو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم
حديث زر غبا تزد حبا فقال زر عنا تزد حنا ثم فسره بانه
قوما كانوا لا يودون زكاة زروعهم فصارت كلها حنا ويكون تصحيف
سمع بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه
او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على
السمع كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب او كسه

وحديث

المصحف

الارتطي الحافظ الكبير
على عمر بن الحسن الشيباني
وابن النقاش وغيرهما

وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة ويكون
التصحيف في المعنى كقول ابن وهب محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن
احد شيوخ الائمة الستة عن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الى ليسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
عنزة منهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين
يديه واعجب من ذلك ما ذكره الكلاعي عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الى شاة محفوة عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعجمة على وجهه فاخطأ
من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن الحلق يوم الجمعة
قبل الصلاة قال ما حلقة راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم
منه تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا قاله ابن الصلاح وكثيرا
التصحيف المنقول عن الاكابر لجلالة لهم فيه اعذار لم يتقلبوا ناطونه تنبيه
قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين احدهما ما تغير فيه النقط فهو
المصحف والاخر ما تغير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف فائدة
اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء في القرآن من
ذلك ما رواه ان عثمان بن ابي شيبة قرأ على اصحابه في التفسير جعل السفينة
في رجلها حتى فقيل له انما هو جعل السقاية فقال انا واخي ابو بكر لا نقرأ
لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
قالها الاسلم يعني كاوله البقر النوع السادس والثلاثون معرفة
مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء
من الطوائف وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق
بينهما او يرجح احدهما فيعمل به دون الاخر ولهذا كمل له الا بمة الكاملون
بين الحديث والفقه والاصوليون والغواصون على المعاني الدقيقة
وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله وهو اول من تكلم فيه ولم يقصد
رحمه الله استيفاءه ولا افرده بالتكليف بل ذكر جملة منه في كتابه الام
ينبه به على طريقه اي الجمع وذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة بانه فيه
باشياء حسنة واشياء غير حسنة تضمن بها بانه لكون غيرها اولى واحق
منها وترك اعظم المختلف ثم صنف فيه ابن جرير الطبري كتابه مشكل
الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال لا اعرفه حديثين
متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من
الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من
ذلك الا النادر في الاحيان والمختلف منهما احدهما يكون الجمع بينهما
بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى المعارضة ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن
امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

مبتدع او جليسا لاهل الحديث او غيرهم من العلماء او اكثر مجالسة لهم او ذكرا
او حرفا او مشهورا بالكذب او لا لبس في انه بحيث يشاركه فيه ضعيف
وصعبه التمييز بينهما او له اسم واحد ولذلك اكثر اوهم بخطأه او له كتاب
يرجع اليه حاوي عشرة ها ان تثبت عدالته بالاختبار خلافا لمن يثبتها
بالتزكية او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بها ثامن عشرها الى
سابع عشرها ان يجد بخبره من زكاه ومعارضه لم يجرح به من زكاه او
يتفق على عدالته او ينه كر سببه بتجديله او يكثر مزكوه او يكونوا علما او
كشيره الفحص عن احواله الناس ثامن عشرها ان يكون صاحبه القصة كقديم
خبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر
الفضل بن العباس في منعه لانها اعلم منه تاسع عشرها ان يبلغ شهرا رواه
الملا بغير تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة اصالة المتقدم وعجزه وقيل
ان تاخر جوته الى اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته
عنه وان تقدم او علم انه اكثر رواية رواياته متقنة على رواية المتاخر
رجح الكاذب والا فلا او نهاه لا يرجح لكونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه
او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او سمع من شيخ بلده او مشافها
بما هدا لشيخه حاله الاخذ او لا بعتبر الرواية بالمعنى او الصحابي من اكابرهم
او على تردد في الاقتضاء او تعاضد وهو في الحلال او الحرام او نحو ذهب في الفرائض
او الاسناد مجازه او رواته من بلده لا يرضون الله ليس العشر الثاني الترجيح
بالمحل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح من علم تحمل الحديث الاخير لوجوب
العمل على من كان بعض تحمله قبله او بعضه بعده لاحتماله ان يكون هذا ما
قبله والمتحمل بعد اقوى لتاهله للضبط ثانيها ان يحمل حديثا والاخر
عرضا او عرضا والاخر كتابة او مناولة او وجادة العشر الثالث الترجيح
بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم ما لحكى بلفظه على الحكى بمعناه
والمشكوك فيه على ما عرفته انه مروي بالمعنى ثانيها حاذ فيه شبيه وروده على
عالم به فرفيه الدلالة على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها ان لا يكون
راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة على الاتصال
كسمعت او سمعته او اطلق على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب
لفظه او روى لا سيما دون مرى ذلك لكتابه معروفه او عرف بالاخذ من مسموعه
العشر الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها وثانيها تقديم
المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم على ولينعكس
كقدم الاسلام عند بعضهم شهرته فيكون الدال على العلو تاخر اثالثها ترجيح المتضمن
للتخفيف لدلالة على التاخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب في اول مرة رجوا
عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قاله صاحب الكامل والمنهاج ورجح

وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
فان الاول ظاهر طهارة القلتين فيتعين ام لا والثاني ظاهره طهارة غير
المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر في غير ما حديث
لا يورد فيعرض على صحيح وفرق من المجدوم وفاركك من الاسد صح حديثه لا
عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها ان هذه الاحاديث
لا تعارض بظنيها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي
ذكره ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب
الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد بوالله تعالى ابتداء لا
بالعدوى المنفية فيعطيه ان ذلك سببه فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الجرح فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ
الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الحديث ونحوه مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون نفي قوله لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا
يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم تبيينه له انه يعدي قاله القاضي ابو بكر الباقلاني
الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجدوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته
وتعتاد حسرته ونفي عدوى حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على
هذا المعنى وفيه مسلكان آخران القسم الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه
فانه علما احدهما نسخا بطريق تاسبق قد سماه وان علما بالراجح منهما
كالترجيح بصفات الرواة اي كون رواة احدهما اتقن واحفظ او يخرجه كذلك
سيذكر وكثرتهم في احد الطرفين زيد في حسنه رجحان المرجحات ذكرها الكازروني
في كتابه في الناسخ والمنسوخ ردها عبده الى اكثر من مائة كما استوفى ذلك
العراقي في نكته وتدرد بها منقحة الى سبعة اقسام الاول الترجيح بحال
الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب
والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسائط الى المتن
الاسناد حيث الرجحان بقلته لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه اذا سمع
ما يحتمل حمله على ظاهر ولم يحمله على ما يرد به الاشكال خلافا
للغاير رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتحفظ عن مواقع الزلل
ما لا يتحفظ منه غيره خامسها علمه بالمعنى اللفظ لان الفقيه اذا سمع
على كتابه سابعها افضليته في احد الثلاثة ثانيها فقيهه او نحويه
او حافظه واحدها في ذلك افضل من الآخر ثامنها زيادة ضبطه او عدالته
واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه
من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا او اكبر او اعتقادا او غير

الا بدله وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق
لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام فقد تم شرعت العبادات شيئا شيئا
رابعا ترجيح ما تحمل اعادة الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانه اظهر خامسا
خامسا مرسل ابن حبيش غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح
المورخ بمقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قاله الرازي والترجيح
بهذه السنة اي افادتها للترجيحان غير قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ
الحديث وذلك بوجوه احدها الى الخامسة والثلاثين ترجيح الخاص على
العام والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعفه ولانتزاع التخصيص
على باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز
المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغنى
عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه المسماه والموين للعلة
والمنطوق به ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع تشبيهه
بمحل اخر والمستفاد عمومه من السياق او الخبر على النكرة المنفية او من
ايجم المعرفة على من وما او من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه
تكليفي على الوضعي وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او
دله الاشتقاق على حكمه والمقارنة للتقدير وما قدير به اشد والمؤكد
بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دله على المعنى المراد بوجهين
فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه معارضة كخبر نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها والنص والمقول وقوله قارنه الفعل او تغير الراوي
وما قرن حكمه بصفة على ما قرن بابهم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح
بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل على البقاء الاصلية على المقرر
لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على المحرم على الدال على الاباحة
او الوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعا تقديم الدال على نفي احد القسم
السابع الترجيح بامر خارج كتقديم ما وافق ظاهر القرآن او سنة اخرى
او ما عمل الشيخ او القياس او على الاصة او الخلفاء الراشدين او سمع رجل
اخر او تقطع اولم يشر نوع قدح في الصحابة اوله نظير متفق على حكمه
او اتفق على اخراجه الشيخان فقدمه اكثر من اية مرجح ولم يرجحا اخر
لا تنحصر وضبطوها باغلبة الظن فوائد الاولى منع بعضهم الترجيح
في الادلة قياسا على البينات وقاده اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب
لان مالكا يرى ترجيح البينة على البينة ومن لم يرد لك يقول البينة
مستندة الى توقيفات تعبدية ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية
انه لم يوجد مرجح لاحد الحديثين يتوقف عن العمل به حتى يظهر الناقلة
التعارض بين الخبرين انما هو بحسب ظن المجتهد واما

في

في نفس الامر فلا تعارض البتة الرابعة ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عد له
الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة
قال الحاكم ومن اشكله حديث ان اشقى الناس عند الله يوم القيمة الذين
يشبهون خلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وحديث اذا وضع العشا وحضرت الصلاة فابدؤا بالصلاة وحديث
لا يشفع في الاسلام قاله وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا ①
النوع السابع والثلاثون معرفة المرسل من مسند الحديث مثاله ما
روى عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
حدثني ابن جابر عن عبد الله بضم الموحدة وبالهملة وابو مصعر قال سمعت
ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد
الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان هذا في اسناد ادريس زيادة وهم
فاولهم في سفيان من دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر عن ابن يزيد نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع
وهناد بن السري وغيرهم وثقاتهم من سموه فيه بالاخبار بينهما والوهم
في ايراد ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد عن
سر عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم
وعيسى بن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع سر من واثلة وقد
حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وكان ابو
حاتم الرازي يكثيرا ما يعرضه عن ابي ادريس عن واثلة ويقول غلط ابن المبارك
وظن ان هذا ما رفعه عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا من ابي ادريس عن
واثلة نفسه والحمل على الوجهين عند مسلم والترمذي وصنيعه
الخطيب في هذا النوع ركنا بما سماه بمزيد المزيد فيتصل الاسانيد
فكثير منه نظرا لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بحرف
عن ونحوها فلا يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا وعلى الاسناد
الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة والاصح
فيما سماع او اخبار او عنعنة يشترط ان يكون سمعه من رجل عنه سمعه
منه الا ان يوجد قرينة تدل على الوهم كما ذكر ابو حاتم
في المثال السابق ويمكن ان يقال الظاهر من وضع له هذا انه ذكر
وانه لم يذكر محمول على الزيادة المذكورة ② النوع الثامن والثلاثون المراسيل
الخفي ارسالها اي انقطاعها وهو نوع مهم عظيم الفائدة يدرك به السماع
والرواية وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة والخطيب فيه كتاب
سماه التفصيل لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن

موقع المزيد متصل الاسناد

٣٧

٣٨ المراسيل الخفي ارسالها

لم يعاصره كرواية القاسم بن مخيمرة عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي بهذا المذكور هنا وهو ما عرفه ارساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقاء او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرفه ما ذكروا من الآية عليه او بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجة بسند رجاله ثقات عن عبيد الخير بن عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس فانه يحرس ملقى عقبة كما قاله المزه في الاطراف كما هاذا هل تذكر من عبيد الله شيئا قال لا ومنه ما حكم بارساله كحديث ابن لوجه اخر بزيادة شخص بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ابن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا النوع السابع وهو المزيد في متصل الاسانيد بمعرفة كل منهما على الاخر لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد هو يشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد كاد به جمع ما تقدم النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم العائدة وبه يعرف المتصل من المرسل ومنه كتب كثيرة جليلة كتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب ابي عبد الله بن مندة وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري وهو احسنها واكثرها فوائد الا يستوعبه لانه عبد البر لو لا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين والغالب عليهم الاكاذيب والتخليط فيما يروونه وذيل عليه ابن فتحون قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد جمع ابو الحسين علي بن محمد ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا سماه اسد الغابة جمع فيه كتبا كثيرة وهي كتابه ابن مندة وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسماء وضبط وحقق اشياء حسنة على ما فيه من النكرات بسبب الاختلاف في الاسم او الكنية قاله المصنف وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي ايضا في كتاب لطيفه سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الا اصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فائدة تولد المعلم الاخبار بموته جمع اخباري عن ابن هشام عن رجل عن العلاء وقال الصواب الخبر اي لان النشبه الى هذا النوع الجمع يرد الى الواحد كما تقرر في علم التصريف تقوله في الفرائض فرقة وكتشبه ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية

الجمع

الاخباري صاحب الخبر

الجمع بلغاة مع انه يؤديه الى الثقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يوخذ العلم من صحفي بفتحتين والصواب بفتحتين رد الى صحيفة بزنة فعل بمعنى مفعول

فروع احدها اختلفوا في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اقاده ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل الرؤية الرآي الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن راه كافراثم اسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن راه بعد موته صلى الله عليه وسلم صلى الدفن وقد وقع ذلك لابي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه جميع الامة فانه كشفه له عنهم ليلة الاسراء وغيرها وزارهم واورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كفرة بن مسيرة والاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وجزم شيخ الاسلام في هذا او الذي قبله بقاء اسم الصحبة له قال وهذا يشترط لقبضه في حالة النبوة او اعم من ذلك حتى لو خلف من رآه قبلها ومات على الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن مندة في الصحابة وكذا لو رآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال وينبغي على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الراي التمييز حتى لا يخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا لان العلاء قال قلت للبراء سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وله صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا قاله في عبد الله بن ابي طلحة الا نصاري حنكه ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو نا بعي وقال في النكت ظاهر كلام الامام احمد معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او دعا لهم او غفل في اقوالهم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله ابن عمير ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا خرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال في الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشاهدة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر موسى الكبن في

وقف

وانما نعني به الذين لازموه وعرفوه وتصدروه قاله العلائي وهذا قول لخص كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوالد ابن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان ابن ابي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا رواية الحديث الواحد ولم يعرفه مقدارا قامته من اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر **واكثرهم حديثا ابو هريرة** روى نحو الالف والثمانمائة واربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وستة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ الصحابة قاله الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علما لا ينسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي **ثم عبد الله بن عمر** روى الفا وستمائة وستين حديثا **وانس بن مالك** روى الفين ومائتين وستة وثمانين **وعائشة** ام المؤمنين روت الفين ومائتين وعشرة ولعيسى في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا فائدة السبب في قلة ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع تقدم سبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدم وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قاله وجلة ما روي له مائة حديث واثنان واربعون حديثا **واكثرهم فتيا ابن عباس** قاله احمد بن حنبل **ومن مشهوري فتواه انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله بن مسعود** وروى الشعبي عنه نحوه ايضا الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء وقد استشكل بانه ابا موسى وزيد بن ثابت تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة الى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان

المراد

المراد ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر عبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكانه يقتبس لبعضهم من بعض وقال ابن حزم اكثر الصحابة فتوى عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وعائشة قال يمكن ان يجمع ما صح من فتيا من ذكر كل واحد من هولاء مجلد ضخم قال وبقيتهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ بن جبل وسعد ابن ابي وقاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعوية وابن الزبير وام سلمة قاله يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قاله ومن الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا مقلون في الفتيا جدا الا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان نحو ما لا كابي كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسرد الباقين **ومن الصحابة العبادلة وهم** اربعة **عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم** قاله احمد بن حنبل قاله البيهقي لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذ احتجو الى شئ قيل هذا قول العبادلة وقيل هو ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح وانا ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه انه ذكر ابن منده واسقط ابن العاص وهم نحو وقع للرافعي في الديات والمعشرة في المفصل ان الصباه لابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطفا وذلك من حيث الاصطلاح **وكل اصاغر يسمى عبد الله** من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة **وهم نحو مائتين وعشرين** نفسا كذا قاله ابن الصلاح اخذا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلثمائة رجل **قال ابو زرعة الرازي** في جواب من قال له ليس يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الا حديث ومن تابعه فاجهل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه** فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه يعرفه قاله العراقي وهذا العدد عن ابي زرعة لم اقف له على اسناده ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني وقد ذيله بغير اسناده **تنبيه** اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

الكبرى نا ابو بكر بن عبد العزيز بن جعفر نا ابو بكر احمد بن محمد بن خلاد نا
محمد بن احمد بن جامع الوراق سمعت ابا زرعة وقاله له رجل اليس يقال فذكره
بلفظه قال العراقي وتريد منه ما اسنده المديني عنه قال نعم في البوطي
الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل
وامرأة وهذا الاعتداد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق
الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب
ابن مالك قاله في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قاله العراقي وروى الساجي في المناقب
بسند جيد عن الشافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
ستون الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبائل العرب وغيرذلك قال وبعد هذا
جميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في نصانيفهم عشرة الاف ح كونهم
يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصر اوادركه صغيرا
واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار السبق له الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد
الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة الاولى
قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة
الثانية واكثرهم من لا يعلم السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا
قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر
والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح
الثانية عشرة صبيان واطفال رآه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها
الثالثة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل
السنة وممن حكى الاجماع على ذلك ابو المعالي بن القطبي قال ولا مبالاة بخلاف
اهل الشيع ولا اهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين
على ذلك رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل
عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم
الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض شيوخه انه قال ابو بكر
خير وعلي افضل وهذا نقلة من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد
البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياة صلى الله عليه وسلم افضل
ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء قال المحب وهذا الاطلاق غير مرضي
ولا معقول ثم على هذا قول جمهور اهل السنة والبدعة هبة مالك
والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والفقه والاشعري
والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اصحاب دار الندوة قال الكلاباذي في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انها دار قصي التي صدر النبي صلى الله عليه وسلم انها لعدالة الحرم عمر بن الخطاب راسلا ابن فباعوه صنفذ فيها مهاجر

قوله اصحاب العقبة

لا نعدل باي بكرا حدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ اصح
كما تقدم في نوع المرفوع وحكى الخطابي عن اهل السنة ان الكوفة تقديم علي
على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن
اخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة
وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي
وهو الاصح ان شاء الله وتوقف ايضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند
الباقلاني وصاحب المنهج ظني وقال الاشعري قطعي وقال ابو منصور عبد القاهر
التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضل الخلفا الاربعة تتابع
العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ابن
عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن
عوف وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وهم للاصابة وبضعة عشر
روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار
الملائكة ثم اهل الحديبية اهل بيعة الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه
وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي ومن له
مزية اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول لسعد بن المسيب وطائفة
منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قوله السبعة اهل بيعة الرضوان
وفي قوله محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار اهل بدر روى ذلك سعيد عنهما
بسند فيه مجهول وضعيف وسعيد ضعيف ايضا وروى الفريابي السابقين
عن من ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في
سننه باسانيد صحيحة وروى سعيد بسند صحيح الى الحسن انهم اسلم
قبل الفتح من الاثنا الاولون وروى في احاديث تفضيل اعيان من الصحابة كل
واحد في امر مخصوص فروى الترمذي عنه انه مرفوعا ارحم امتي بامتي ابو
بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقرؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث افرضهم
زيد وصححه الحاكم بلفظ افرض امتي زيد الثانية اختلف في التفضيل
بين فاطمة وعائشة على ثلاثة اقوال الوقف والاصح تفضيل فاطمة
فيه بضعة منه وقد صححه السبكي في الكبيات وبالغ في تصحيحه وفي الصحيح في
فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني
ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وفي سنده

الكارث ابن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها خاتمة قال شيخ الاسلام والمرسل يقبل المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما أوجه حكاها المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الطبقات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم البقيات سواء الرابع قبل اولهم اسلاما ابو بكر الصديق قاله ابن عباس وحسان والشعبي والنخعي في آخرين وهو له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وفوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قاله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجاهد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي وارواها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية ابي نضرة عنه ابي سعيد قال قال ابو بكر السابق اول من اسلم الحديث وقيل علي ابن ابي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا رواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسحيل السدي عن ابي رزين قال قالا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من آمن به ورواه ايضا عن سلمان وروى احمد في مسند بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند اخر عنه قال انا اول من صلى وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس وبلعلي بن مرة وعفيف الكندي وخديجة بنت ثابت وحبابه بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال تبعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وادعى الحاكم اجماع اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك وقال كعب بن زهير قصيدة يمدحه بها

ان عليا المهون نقيبته ... بالصالحات من الافعال مشهورا
صهر النبي وخير الناس مفتخرا ... كل من رامه بالفخر مخصور
صلى الطهور مع الاحمى اولهم ... قبل العباد ورب الناس مكفور

وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة ام المومنين قال المحب زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب عند جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قوله قتادة وابن عباس وادعى

اولهم اسلاما

اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن عبد الله بن احمد الدينوري قال انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي رضي الله عنه قال هذا اصح ما سمعت في هذا الباب

الثعلبي فيه الاجماع وانه الحق فيما بعدها وروى احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقاله ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اولهم اسلاما ثم اختلفوا على ما بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن بهز بن حكيم القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد ابن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم عدة اثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى علي يوم الثلاثا ورواه ابن اسحق اوله من آمن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاطمة اسلامه ودعا الى الله فاسلم على يده عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هولاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد ابن العاص قبل علي وقال غيره انه اول من اسلم اسلاما وحكى المسعودي قولا ان اول من اجابه بن الارت وآخر ان اول من اسلم بلال ونقل الماوردي في اعلام النبوة عن ابن قتيبة انه اول من آمن ابو بكر بما سمعه الحميري ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن انه قال كنت اول من اسلم اسلاما وقال العراقي يمكن ان يقال ان اول من آمن من الرجال وزيد بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وشمله المراد بقوله اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن الناس خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال قال البرماوي وتحكى هذا الاجماع عن ابي حنيفة تلت اخرجه ابن خالويه قال وام سلمة اسلمت بعد خديجة بثمانية بنت لخارجة وزوج العباس وآخرهم اي الصحابة موتا ومطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في تاريخه رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبانه وابن نافع وابن زبر ابن مندة انه مات سنة سبع ومائة وقاله وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايته جنازة فسالت عنه فقالوا هذا ابو الطفيل وصححه الذهبي انه سنة عشر واما كونه اخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن مندة والمزي في آخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري قال العراقي وما حكاه بعض المتاخرين عنه ابي ذؤيب من ان عكراش بن ذؤيب تاخر بعده فلذلك وانه عاش بعد المائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن ذريب في ذلك ان حنيظة

فقد سبقه الى ذلك وهو اما باطل او مؤول بانه استكمل المائة بعد الحكم انه
بقي بعدها مائة سنة واما قول جرير بن حازم ان آخرهم موتا سهل ابن
سعد فظاهر انه اراد بالمدينة واحدة من قول سهل لوت لم يبق احد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه لاهل المدينة
واخرهم موتا قبله انس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين
وقيل اثنتين وقيل اربع وقيل تسعين وهو آخر من مات بها ممن رآه اي عند البر
لا اعلم احدا مات بعد من رأى النبي صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال
العراقي بل مات بعد محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين
وقد رآه وحدثه عنه كما في صحيح البخاري وكذا تأخر بعد عبد الله بن بسر
المازني في قول من قاله وفاة سنة ستة وتسعين واخر الصحابة موتا
بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وابراهيم ابن
المنذر وابن حبان وابن قانع وابن المنذر وابن مندة وادعى ابن سعد
فيه خلافا فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابي داود مات بالاسكندرية وقيل
السائب بن يزيد قاله ابو بكر ابن ابي داود ومات وفاته سنة ثمانين
وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قاله
قتادة وغيره قال العراقي وهو قوله ضعيف لانه السائب مات بالمدينة
بلا خلاف وقد تأخر بعده وقيل مات بقبا وقيل بمكة وكانت وفاته سنة
اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع قال العراقي وقد تأخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل
المجة وتوفي بهذه سنة تسع وتسعين فهو آخر الصحابة موتا بها والخزم
بمكة تقدم انه ابو الطفيل وهو قوله ابن المديني وابن حبان وغيرهما
وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور رواية بالمدينة وقيل
ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ ابن حيان ومات سنة ثمان ثلاث وقيل
اربع وسبعين واخرهم بالكوفة عبد الله ابن ابي اوفى مات سنة ست
وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقال ابن المديني ابو جحيفة والاول اصح
فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقيل اختلف في وفاة عمر بن حريث
فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فاذن صح الثاني فهو
اخرهم موتا بها وابن ابي اوفى آخر من مات من اهل بيعة الرضوان واخرهم
بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله خليفة وماتت سنة ثمان وثمانين
وقيل ست وتسعين وهو اخر من مات ممن صلى للقبلتين وقيل اخرهم بالشام
ابو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح الاول فوفاته
سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد القولين

بلا

اوفى بسبع الهمزة الفا
بعدها واو ساكنة
مقصورا

بلا ترجيح ثم قاله وروى بعض اهل الشام انه اذا ركب رجلا بعدها يقال له
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول انتهى وقيل آخرهم بالشام وائلة
ابن الاسقع قاله ابو زكريا ابن مندة وبوته بدمشق وقيل بيت المقدس
وقيل بمصر سنة ثمان وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم بحمص
عبد الله بن بسر واخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي واخرهم بفلسطين
ابو راى عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل
ببيت المقدس واخرهم بمصر عبد الله بن الحرث الزبيدي مات سنة ست وثمانين
وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت وفاته بسفط
القدور ويعرف الان بسفط اي تراب وقيل بالجماجة وقيل انه شهد بدرا
ولا يصح فعلى هذا هو آخر البدريين موتا واخرهم بالجماجة الهرماس بن زياد
الباهلي سنة اثنتين وثمانين او بعدها واخرهم ببرقة رويفع بن ثابت
الانصاري وقيل بافريقية وقيل بطرابلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث
وستين وقيل ست وستين واخرهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو
زكريا ابن مندة والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة اربع وسبعين
وقيل اربع وستين هذا آخر ما ذكره ابن الصلاح واخرهم بخراسان بريدة
ابن الحصيب واخرهم بسجستان العلاء بن زياد العدوي نزلها ذكرها ابو زكريا
ابن مندة قاله العراقي وفي رواية نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين
وقد تأخر بعده ابو برزة الاسلمي ومات بهذه سنة اربع وسبعين واخرهم
بالطائف ابن عباس واخرهم بالبصرة انس بن مالك واخرهم بمكة عبد الله بن ابي اوفى
وابو الطفيل واخرهم بمصر مسند الفضل بن العباس **الخامس لا يعرف انه**
وابنه شهدا بدرا الا ابو احد وابنه ابو مرثد الغنوي قلت اغرب
من هذا ما اخرجه البغوي في معجم الصحابة قال ثنا ابن حماد ثنا ابن بكير
ثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمي
شهد هو وابوه وجده بدرا قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه
بدرا مسلمين الا الاخنس وقال ابن الجوزي لا نعرفه سبعة اخوة شهدوا
بدرا مسلمين الا ابنه عمرا معاذ وحوة واخاهما وعاقل وعامر وعوف
قال ولم يشهدها من بني عبد مناف اربعة اخوة غيرهم قاله ومن غريب ذلك
امرأة لها اربع اخوة وعمان شهدوا بدرا اخوانه وعم المسلمين واخوان
وعم المشركين وهم ام ابان بنت عتبة بن ربيعة اخواها المسلمان ابو
حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وام المسلم بهز بن الحارث واخواها
المشركان الوليد بن عتبة وابو عزيز وام المشرك شيبة بن ربيعة
ولا يعرف سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو نفيرة وسيأتي في النوع
الثالث والاربعين **في الاخوة** وهناك ذكرهم ابن الصلاح وبقي ما عليه

العقد الذي لا ينفك
ابدا المتعلق بمن
اخوه هذه
وصورة سبعة اخوة
وقع الذال المعجمة
بخط المصنف

بالتصغير

غريب

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

الشيخ قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث انصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره الحديث وبحديث الصحيحين بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن انس انى لقائم اسقى ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر فقلنا وما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارساله عليا الى الموقف بأول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاذا انا بابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان لم ياكل فلا ياكل شيئا الحديث وغير ذلك وقد اعل عبد الحق بان بعض هذه الاحاديث فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا تفيد حدا اصلا وسياتي تمام رد ذلك في الكلام على العزبي ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة سبعة انتهى واذا قيل هذا حديث صحيح فمعناه اي ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقلناه على ظهر الاسناد لانه متطوع به في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل الحديث وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وابن فارس فيه المازري بعدم وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود وحكى التهليل عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكونه في اسناده اما مثل مالك واحد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ونحوه اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي الكلام فيه واذا قيل هذا حديث غير صحيح لوقاد ضعيف لكنا نخصه ونسلم دخوله الحسن لمعنا علم بصحة اسناده على الشرط المذكور لانه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شرط الصحة وبعزو وجودها على درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة ولهذا اضطر من خاض في ذلك اذا لم يكن عندهم استقراء تام واما رجح كل منهم

نجب

اخرجه الاربعة

عن نو

بحسب ما قوي عنده وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وافلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد بن سعيد فاما انا فاقول لهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة احب الي هذا رايت اصحابنا يقدمون فاكثر حينئذ يقضون على اسناد معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيحي بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم ينتهيا ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الائمة في ذلك ضبط ترجيح التراجم التي حكموا لها بالصحة على ظاهر يقع له حكم من احدهم بنحو عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلا جل ذلك ما جاء من الائمة الا في الحكم على الاسناد انتهى وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام سياتي ان من لازم ما قالوه جزما ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث الحديث رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرد في سنده به غيره فيكون اصح الاحاديث على رأي من ذهب الى ذلك ط وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا وقيل اصحها مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها محمد ابن سيرين عن عبيدة السلماني بفتح العين عن علي بن ابي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس وكسليمان بن حرب الا ان سليمان قالما وجدها الا عند اهل البصرة والشيخان عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها سليمان الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر ابن ابي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق وقيل اصحها مالك عن انس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو ايضا ميل اليه الفسوي وتجذب اليه القلوب ذكره الخطيب في الكفاية عن يحيى ابن بكر انه قال لابي زرعة الرازي يا ابا زرعة ليس في ازعرعة عن زوابعة

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

اعراض فانه اولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم صحبوها جروا وهم سبعة او
تسعة ولا اربعة اذ ذكر ابو النبي صلى الله عليه وسلم متو الدونه الاعبد الله
ابو اسماء بنت ابي بكر الصديق ابن ابي قحافة والد ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر ابنه ابي قحافة رضي الله عنهم قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكروا
ان اسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعلى هذا يكون كذلك اذ
حارثة والد زيد صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في
مستدرك الحاكم وكذا ازيد واسامة قال وكذا اياس بن سلمة بن عمر ابن
الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن عبيد الله جاهة بن العباس ابن
مرداس في اسلة اخرى لا تصح وقد اشار ابن عبد البر في الصحابة ان ابنه عبد الرحيم
بل ولد في التابعين ولا بن اسحاق اسمعيل بن وجه يصح الا واحد نصبه روى
عنه ابو بكر بن عمارة حديثه لا يصح انا رأيت صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
اخرجه ابن خزيمة **النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم هو**
وما قبله اصلان عليهما بحا يعرف المرسل والمتصل واحد ع تابعي
وتابع واختلف في حده فقيل قال الخطيب **هو من صحب صحابيا** ولا يكتفى
فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرفه منزلة النبي
صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يوثق من الخبر القليل اضافة ما مر في
الاجتماع الطويل بالصحابي ونحوه من الاخبار **وقيل هو من لقيه** وان لم
يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح **وهو اقرب** قال المصنف
وهو الاظهر قال العراقي وعليه عمل الاكثرين منا هل الحديث بقيد ذكر مسلم
وابن حبان الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجنا في هذه الطبقة
لانه لقي وحفظ رأى انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي
لم يصح من احد من الصحابة وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم
يحيى ابنا كثير لكونه لقي انسا وموسى ابنا عائشة لكونه لقي عمرو
ابن حريث واشترط ابن حبان انه يكون راه رؤية من يحفظ عنه فان
كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة عده في اتباع
التابعين وانما رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما
اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز قال
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى
لمن رآني وامن به وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد
الرؤية تنبيه قال ابن الصلاح **مطلق التابعي مخصوص بالتابع**
باحسان قال العراقي فان اراد بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان
امر زائد عليه فان اراد به الكمال في الاسلام والعدالة فلم ار من اشترط ذلك
في حد التابعي بل من صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقاة وغيرهم ثم اختلف

وطبقات

في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات قال
الحاكم هم خمسة عشر طبقة **الاولى من ادرك العشرة** منهم قيس بن ابي
حازم وسعيد بن المسيب غير هما قال ابو عثمان الهندي وخيثمة بن عبد
الرحمن وابو سلمة حصين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي **وعلط**
ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح
ولم يسمع ايضا **اكثر العشرة** قال ابن الصلاح **وقبله يسمع سماعه من** احد منهم
غير سعد قال العراقي كانه ابن الصلاح اخذ هذا من قوله في رواية الذي رواه
مسلم فيه تقدمة صحيحة من رواية همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة
فلما قام قالوا ان هذا اتى عليه ثمانية عشر يوما فقال قتادة هذا
كان سائلا قبل الخارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يكلم فيه فوالله ما حدثنا
الحسن عن جديرية ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن جديرية ولا حدثنا
الاعمش عن مالك نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين
راى عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم راه على المنبر يعني الخاء بن نقرة
قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ار في
الصحيح التصريح بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية موسى بن وردان
سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقوله وهو يخطب على المنبر
كنت اتباع التمر من نطف من اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اذا اشتريته فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجة بلفظ عن دون
التصريح بالسماع وفي المسند ايضا باسناد جيد قال ثنا الوليد بن مسلم
حدثني شعيب ابو شيبة سمعت عطا الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب
يقوله رايت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بطعام ماسته النار فاكله ثم
قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم **واما قيس فسمعهم**
وروى عنهم ولم يثبت له في هذا حد قال **وقبله لم يسمع عبد الرحمن** ابن
عوف قال ابو داود **وقبلهم** اي في الطبقة الاولى **الذين ولدوا في**
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله ابن ابي
طلحة وابي امامة سعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني كذا قال
ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام لا يستقيم له معنى ولا نقلا اما المعنى
فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في طبقة
والصواب ان يجعل هذا مقدما وتلك الطبقة عليه واما النقل فلم يذكر
الحاكم ذلك وكذه عند المحضرمين قال ومن التابعين هذه الحضرمي
طبقة ولدوا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يروا منه فذكر كما ما ابنه
ومحمد بن ابي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة ولا
ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسوة

ابن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد
وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة واقرانهم ثم قال وهم جمع وعشرة طبقة احدهم من لقي انسا بن مالك
من اهل البصرة وعبد الله ابن اوفى من اهل الكوفة والسائب بن يزيد من
اهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من اهل الحجاز وابا امامة الباهلي من
اهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما
اولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المحتضرين فيه فقد عده ابن الصلاح والمم هنا فحصل

المحتضرون

الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع به ولا صحبه له هذا
مصطلح اهل الحديث فيه لانه مترديد بين طبقتين لا يدرك احداهما هو ولا
قولهم لحم محتضر لا يدرى من ذكر هو او انثى كالى الحكم والصلح وطعام
تحتضر ليس بجيد ولا مر حكاها ابن الاعرابي وقيل من الحضرة بمعنى القطيع من حضر
اذا ان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية اذن فهو
رجل محتضر ناقص الحسب وقيل ليس بحر الحسب وقيل دعي وقيل لا يعرف ابوه
وقيل ولد ته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه
وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره او لا والمراد بادراكها ما المعرفي شرح مسلم
ما قبل البعثة قاله العراقي وفيه نظر والظاهر ادراكه قبل ذلك او يعرف على الكفر
قبل فتح مكة فان العرب بعد ان دوروا الاسلام ورد الناس اعاجلية وخطبه صلى
الله عليه وسلم في الفتح بابطال امرها وقد كرسلم في المخضرمين بشير بن عمرو
وانما ولد بعد الهجرة انا المخضرم في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي عاش نصف
عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحبة اولا فيعم الاصطلاحين
عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وبشير بن
عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر
وحكى ابن خالويه كانه مخضرم والكسر ايضا وذكر العسكري في الاوائل
ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت بها كانت في الجاهلية لمعان
اخرم ذكر ان اصله من حضرمة الغلام اذا ختنته والاذن اذا قطعت
طرفها فكان في زمان الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة وهي التي تجتث
من العراب والبيانة قال وهذا اعجب القولين الى وعد هم مسلم بن الحجاج فبلغ
بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة
وشريح بن هانئ وبسير بن عمرو وابن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود
ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير
ابن يزيد الخيواني وسئل عن عوف الاحمي ومسعود بن حراش حوربي
وناتل بن عبيد وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو

رافع

رافع الصايغ وابو الكلاء الغنوي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير
العدوي وسامة بن حزنة المسيري وجميعهم بغير الحضرمي وهم اكثر
من ذلك ومن لم يذكره مسلم ابو مسلم عبد الله بن ثعلبة بن يزيد الحولاني
والاحنف واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله ابو
الاصبغ وابو امية الشعباني واسلم مولى عمرو اويس القرني واوسط البجلي
وجبير بن الحويرث وجابر اليماني وشريح بن الحارث القاضي وابو وائل
شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن عثيم وعبد
الرحمن بن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس ابو الكاهن
وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وابو صالح الانماري
قيل وابو عنبة الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم من يذكره الا بسار
ابن اسيد السهمي وارطاة بن سهية وهي امه واسمه زفر بن عبد الله العطافي
المزني وارطاة المزني جد عبد الله بن عتبة وارطاة بن كعب الغفاري وخلائق
اخر بين ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر وكتاب الاصابة وارجو ان اخر هم من
لو لقيه ان شاء الله تعالى ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة
سعيد ابن المسيب والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير
وخارجة بن زيد بن ثابت وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب هكذا عدهم
اكثر علما الحجاز وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة
وجعل ابو الزناد بدل سالم وابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن وعدهم ابن
المديني اثني عشر ابن المسيب وابو سلمة والقسم وخارجة واخوه اسمعيل
وسالم وحمزة وزيد ابنا عبد الله وبلال ابو عبد الله بن عمر وابان ابن
عثمان وقبيصة بن ذؤيب وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين سعيد
ابن المسيب قيل له فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه ايضا اعلم فيهم
ابن المسيب ثم ابو عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم
قيس وابو عثمان النهدي وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية
التابعين وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اهل المدينة يقولون
افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل
البصرة يقولون الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما رواه مسلم في صحيحه عن عمر
ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احد
لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية

والعلم كالجزيرة وقال البلقيني الاحسن انه يقال الافضل من حيث الرتبة
والورع أو نحو ذلك من حيث حفظ الخبر والاتقان سعيد وقال احمد ليس احد
اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان وطاويس مكة والحسن بفتح المهملة
وقال ابن بكير عن ابن داود سعيد بن التابعيات حفصة بنت سيرين
وامنة بنت عبد الرحمن وليلى أم الدرداء الصغرى جهيمة وغالب
جهيمة وليست كبرى وقال ابان بن عيينة ما رأيت احدا افضل
على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال ابان
فما افضل عليها احد اوثق قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة
فهم من اتباع التابعين كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة
وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير ابن الاشج بفتح السين
وكسر الميم لم يصح له عن انس رواية انما أسقط قتادة بينه وبين الوسطى ووقع
لقوم عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين لكون
الغالب عليهم روايتهم عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وانسا
وعد قوم في التابعين طبقة في صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد ابني مقرن
عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان او لكون
ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كونه رآه او
غالبهم من الصحابة كما عد مسلم في التابعين قيس بن عباد بن سلام
ومحمود بن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين في الصحابة
وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري من دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الاصح فليتفطن
لذلك وامثاله قوله قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد عمير
ابن يزيد توفي بخراسان وقيل بابن زنجان سنة ثلاثين وآخرهم موتا
خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة تنبيه افرد الحاكم في علوم الحديث
نوعا لاتباع التابعين وسياق من الانواع المزيدة النوع الحادي
والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي صلى
الله عليه وسلم عن عمه الدارمي حديث الحباسة وهو عند مسلم وروايته
عن مالك بن مرثد وقيل ابن مرارة وقيل بن مرة الرهاوي فيما اخرجه
ابن منده في الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي يزن انه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وان مالك بن مرثد الرهاوي قد
حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث من فائدته
اي فائدة معرفة هذا النوع انه لا يتوهم ان المروي عنه افضل واكبر
من الراوي بكونه الاعلى في ذلك تنبيه لاهل العلم سألهم للامر بذلك
في حديث عائشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن في السند انقلابا

ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه
كالزهري وتحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك بن انس والاوزاعي
ابي القاسم عبيد الله بن احمد في روايته عن تلميذه الخطيب البغدادي
وهو واضح كما مثلت به والثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا لا سنا كالحافظ
عالم روى عن شيخ مسن لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله ابن
دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله ابن
موسى العبسي الثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي عنه من الوجيه
ابو عبد الغني بن سعيد الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري
تلميذه وكالبرقاني في روايته عن الخطيب وكالخطيب في روايته
عن ابن ماكولا ومنه اي من القسم الثالث من رواية الاقران عن الاصاغر
رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة كابي هريرة
وهو يروي رأسه في روايتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي
عن تابعيه كالزهري والاوزاعي عن مالك وعمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ليس تابعيا وروى عنه منهم اي التابعين
اثنا عشر نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء
له بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اثنين وسبعين قاله الحافظ ابو
الفضل الطبسي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي بيعا وحيوة ابراهيم
ابن ميسرة وايوب السختياني وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت
البناني وجرير بن حازم وحيان بن عطية وحبيب ابن ابي موسى وحريز
بن عثمان الرحبي والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وهو اود بن خليس وداود
ابن ابي هند والزبير بن عدي وسعيد بن ابي هلال وسلمة بن دينار
وابو اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد
الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي وعبد الله بن عون وعبد الله ابن
ابي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك ابن
جريج وعبيد الله بن عمر العمري وعطاء ابن ابي رباح وعطاء بن السائب
وعطاء الخراساني والعلاء بن الحرث الثقفي وعلي بن الحكم البناني وعمرو
ابن دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار
ومحمد بن جحادة ومحمد بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري
ومطر الوراق ومكحول وموسى ابن ابي عائشة وابو حنيفة النعمان ابن
ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز ووهب بن منبه ويحيى ابن ابي
كثير ويزيد ابن ابي حبيب ويزيد بن الهاد ويعقوب بن ابي عطاء ابي
رباح وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعا فيه
عبد الغني وابا بكر النقاش ورده الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله ابن عبد

المدبج ٢ع

ودراوردي الاخرى

وقاله قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما حجازيتان النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية القرين عن القرين ومن فوائد معرفة هذا النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابداله عن بالواو القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما التقى الحاكم باسناد اي بالمقارب فيه وان لم يتقاربا في السن فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي هريرة في الصحابة والزهري وابي الزبير في الاتباع ومالك والاوزاعي في اتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم قاله العراقي واوله من دبجه بذلك الدارقطني فيما اعلم قاله الا انه لم يقيده بكونهما قرينين في كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة ورواية بعضهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية احد عن عبد الرزاق وعد الرزاق عنه لانه مبني على ما قاله شيخه ونقله عنه بوجه التشبيه قاله العراقي لم ارمن تعرض لها قاله الا ان الظاهر انه سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهيئة حكاه صاحب المحكم وقد قاله ابن المديني والمستعلي النزول شورويا لما بعين الاسناد النازل حدرة في الوجه قاله وفيه بعد والظاهر الاول قاله ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة تشبيها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره قاله وهذا المعنى يشهد له على ما قاله ابن الصلاح واعلم ان المدبج مختص بالقرينين وجزم بهذا الماخذ في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه بحث فالظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والمدبج يلاحظ فيه من دبجا حتى الوجه فيقتضي ان يكون مشتوبا من الجانبين اما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى بذلك كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه وامثيل ابن الصلاح برواية النبي عن سعد وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترض بانه ايضا روى عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج وامثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن رقبة بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سعد رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد

في

قوله عن تلميذه قال العلائي وفي بعض نسخ المواضع عن تلميذ وطغيره وبعض نسخ المواضع عن تلميذه او ابيه وهو عليها ما تقدم كلام المؤلف وهو عجيب ولعل ناسخ هذه النسخ ظن ان الضمير في ابيه راجع الى التلميذ فاصلحه بما ترى وليس كذلك بل الضمير راجع الى الشيخ كما لا يخفى على من تدبر وتطير وعطوف ومنديل وكوز تعلم مما ورد في الكتاب كذا المحسات بليسكة بفتح الثاء وهو اصله وراء الصوان بكسرها كما قال سكينة وهي ليسكة اهـ

وروايتها بوسر للظاهر كما في حواشي التلاميذ حذفت منه الذال ولم يذكر الجوهري غيرها في الذال والسر في هذه المادة انها هوس وبالكسر الشدة

٣ع الاخوة والاخوات

محمد بن ابي الفرج ابو عبد الله البغدادي الشهير بابن الاخوة المصنف اخو جميع

لطيفة

في صحيح مسلم والنسائي ورواية رقبة عن سليمان في المدبج للدارقطني قد يجتمع جماعة من الاقران في حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة ناجر الاربعة فوق خمستهم اقرانه النوع الثاني والاربعون معرفة الاخوة والاخوات هو احد معارفهم افرده بالتصنيف علي ابن المديني ثم ابو العباس السراج وغيرهما كمسلم وابي داود ومن فوائده ان لا يظن من ليس باخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب مثاله الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح وعبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد وربيعة ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل كذا جاء في اصل اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن شرحبيل وارقم اخوان من اصحابه ايضا واعترض بان جعله ارقم اثنين احدهما اخو عمرو والاخر اخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلفت اهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة اخوة او ليس عمرو الا لما ذهب ابن عبد البر الاول وهو الذي عليه الجمهور الثاني ان ارقم وهذيلا اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابو زرعة حاتم وكناه عن ابيه وعن ابي زرعة وابن حبان والحاكم وجزم به المزي في التهذيب ورد على ابن عبد البر بانه عمرو بن شرحبيل همداني وارقم وهذيلا اودبانه ولا يجتمع همداني اود قال العراقي بما ذكره ابن الصلاح لا يأتي على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المزي وانه حرفه هذيلا لانه على قول ابن عبد البر بعيد في الثلاثة لان الاخوين ومثاله في الثلاثة في الصحابة علي وجعفر وعقيل هذا المثال مزيد على ابن الصلاح وسهل وعثمان وعباد بالفتح والتشديد بنو حنيف وفي غير الصحابة في التابعين ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان وسعيد عمرو بالفتح وعمر بالضم وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومثاله في الاربعة في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وامها اولاد ابي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعبادلة اولاد المغيرة بن شعبة وبعدهم سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان وما قوله ابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح محمد انما هم سهيل وعبد الله وصالح وهم كما قال العراقي حيث ابدله محمد بيحيى وجعل عباد وعبد الله اثنين وانما هو لقبه ومثاله في اخمسة لم اتفق عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى وزيد وعمرانه وعائشة اولاد

عيينة

طلحة بن عبيد الله وبعدهم سفيانا وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو
حدثوا كلهم واجلهم سفيانه وقيل ابن عشرة الا ابن الحنفية الاخرين لم يحدثوا
وسمى منهم اجر ومخلد ومشاله في الستة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين
محمد وانس وزكي ومجد وحفصة وكريمة بنو سيرين هكذا سماهم ابن
وزاد بن سعيد فيهم عمر وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يرد انه وقع
العارضة لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من ثلاث اولاد
وورد محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عنه اخيه انس عن مولاه انس ابن
مالك حدثنا وهو عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا
متعبدا ورقا اخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان عنه
وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض في اسناد واحد
وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه سعيد عن
اخيه انس وهو في جزء ابي الحارث الغزي تفلي هذا اجتمعوا اربعة في اسناد
ومشاله في السبعة المتعاقبة ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد
الرحمن وسابع لم يسم كذا قاله ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيله
الاستيعاب عبد الله بنو مقرن وكلهم صحابة هاجروا وشهدوا بيعة الرضوان
في هذه المكرمة كونهم سبعة هاجروا صحبوا وقيل شهدوا الخندق
ومشاله في التابعين سالم وعبد الله وحمزة وورش وواقد
وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر نبيه احدها ما ذكره ابن الصلاح
من كونه بنو مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر اراد بهم ضرارا وبعضا
وهكذا غيره ان اولاد مقرن عشرة فالمشاد الصحيح اولاد عقبا المعاوية وهو
وانس وخالد وعاصم وعمار وعوف كلهم شهد وابدرا الثاني انه قوله
لم يشاركهم احد في الهجرة يرد الصحبة والعدد وذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة
واعترض باولاد الحر بن قيس السهمي كلهم هاجروا صحبوا وهم سبعة
او تسعة عشر وتيم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر
وابو قيس وهم اشرفهم نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزاد وا
عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مشاله الثمانية في الصحابة
اسما وحرانه وحماش وذو ذبيح وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة
ابن سعد شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ولم يشهدها احد بعدهم
وفي التابعين اولاد سعد ابن ابي وقاص مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمرة
ويحيى واسحق وعائشة ومشاله التسعة في الصحابة اولاد الحرث المتقدمين
وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد
العزيز ومسلم ومرداد ويزيد وعتبة وكلثمة ومشاله العشرة في الصحابة اولاد

العباس

العباس وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون
وكثير وتمام وهو اصغرهم قاله ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية والصحبة
للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد الذين رووا فقط النضر
وموسى ومعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد
ومشاله الاثني عشر في الصحابة اولاد عبد الله ابن ابي طلحة ابراهيم واسحق
واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعبيد القاسم ومحمد ويعقوب
ومعمر ومشاله الثلاثة عشر او الاربعة عشر اولاد العباس الاكبر وله اربع
اناث او ثلاثة ام كلثوم وام حبيب وامينة وام تميم النوع الرابع والاربعون

رواية الابناء عن الآباء

رواية الآباء عن الابناء للخطيب فيه كتاب روى فيه عن العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين بازدلفة وروى فيه عن داود بن وائل عن ابنه بكر عن
الزهري حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اخروا الاحداد
فان اليد معلقة والرجل موثقة واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم اول من صفق على صفية بنت حيي وتم
وروى فيه عن نعيم بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني
انه عمي عن ابو بكر السختياني عن الحسن قال وقع كلمة حدثني
المم كابن الصلاح وهذا مثال طريفة جمع انواع قال المم يشمل ما فيه
الكبير اي الارسال قال فيه منها رواية الابن عن ابيه وعن امه وعن اخيه
الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ومن رواية الاكبر عن
بعض وانه حدث عن واحد عن نفسه قاله وهذا في غاية من الحسن
والغرابة وبعده ابن الجوزي بجمع هذا في حديث انتهى وقد اورده الخطيب
في كتاب رواية الآباء عن الابناء وفي كتاب من حدث ونسي واورده في
كتاب من حدث ونسي من طريق اخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن
سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني انه عمي عن ابيه فذكره وقال
هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع
عن ذلك فرواه معتمر عن ابيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان
ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر عن
الرجل فقال ابن المبارك خواشد روى انس بن مالك عن غير مسمى
حديثا وزكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن ابي اسحق عن ابنه
اسرائيل حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وشعبة عن ابنه
عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا
وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا واسحق بن البهلول عن ابنه
يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وابو داود

عن ابيه

صاحبه الشئ عن ابنه ابى بكر حدثنا والحسن بن سفيان عن ابنه ابى بكر
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه عن ابنه ما فى كتاب الخطيب عن حفص الله ورق
المقرئ عن ابيه ابى جعفر محمد سنة عشر حدثنا او نحوه لذلك قال واما الحديث
الذى رويناه عن ابى بكر احمد بن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال فى لحية السوداء انها من كل داء فهو غلط فيما رواه انما هو عن ابى بكر بن ابى
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة كذا رواه البخارى فى صحيحه قال
العراقى لكنه ذكر ابن الجوزى ان الصديق رواه عن ابنته عائشة حديثين ورد
عليه ام رومان احد حديثين قال البلقينى فان كان ابن الجوزى اخذ رواية
الصديق من ذلك الحديث فقد تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة
عن ابنه اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والوهم بمنزلة الاول قال وفى هذا
المثل نظر قال وروى شعيب الزبيرى عن ابنه اخيها ابن الزبير بن بكار اسمعيل
احد حدثنا عن ابنه اخيه الامام احمد وروى مالك عن ابنه اخيه اسمعيل ابن
ابى اويس قلت ومن اللطيف هذا النوع رواية ابى طالب عن النبى صلى الله عليه
وسلم النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن الآباء عن الاجداد ويسمى ايضا
فيه كتاب واهمل مالم يسم فيه الابن والاب ويحتاج الى معرفة اسمه وهو
نوعان احدهما رواية الرجل عن ابيه عن جده وهو كثير كرواية ابى الاحوص
الدارمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى السنن الاربعة ولم
يسم ابوه واختلف فيه وسيأتى والثانى رواية عن ابيه عن جده قال
ابن الصلاح حدثنى ابو المظفر السمعانى عن ابى المظفر عبد الرحمن بن عبد
الجبار قال سمعت السيد ابا القسم منصور بن مهدى العلوى يقول الاسناد
بعضه عوالد وبعضه ولد والرجل حدثنى عن جده ابى عن جده من المعالم
وقال الحاكم فى المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثنى
محمد بن عبد الله بن سليمان العطار نا سعيد بن عمرو بن ابى سلمة سمعت ابى
يقول سمعت مالك بن انس يقول فى قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك
قال قوله الرجل حدثنى ابى عن جده والف فيه الحافظ ابو سعيد العلائى
الوفى المعلم ثم قال يريد بالجد الاب وبالاب ابن الابن الاعلى فيكون جدا
للاب محمد بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه
عن جده لم يهذب النسخة كثيرة اكثرها نقية بخطوط اخر وهذا
اكثر الجيد سببه اذ اصح السند اليه قال البخارى رايت احمد بن حنبل وعلى
ابن المدينى واسحق بن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديثه
ما تركه احد من المسلمين قال البخارى من الناس بعده وزاد مرة والحميدى
وقال نحن احتج على بن نصر واحمد وابو خيثمة وسليمان مزاحم
العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فتبسموه وذكروا انه حجة وقال احمد بن سعيد

الدارمى

رواية الابناء عن الآباء

عمرو بن شعيب

الدارمى احتج اصحابنا بحديثه قال المصنف فى شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذى
عليه المحققون من اهل الحديث وهم اهل هذا الفن وعنهم يؤخذ وقد احتج على
عبد الله العمرى دون بهز النابجة لما ظهر لهم من اطلاعه ذلك وسماع شعيب
من عبد الله ثابت وقد اعلل الدارقطنى وغيره انكار ابن جابر ذلك وكل
الحسين بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده كأنه ذهب عن ناضح عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة
من مثل اسحق وقال ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الى من بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده وقد اعله العلائى بحرف نفيس فى صحة الاحتجاج بهذه
النسخة والجواب عن ما طعن به عليها قال وما يصح به الاحتجاج مالك
به فى الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه
الاجرى عن ابى داود وهو رواية عن ابن عيينة قال لان روايته عن ابيه
عن جده وكتابه وجادة فمن هنا جاء ضعفه لان التصحيف يدخل على
الراوى من الصحف ولذا تجنبه اصحاب الصحيح وقال ابن عدى روايته عن
ابيه عن جده من نسخة لا نعلم احدا حدث بها غيره وقال ابن حبان اذا اراد
حديثا عن عبد الله نسخ بيته فيلقه فيكون منقطعا واذا اراد سماعا فلا صحبة له
فيكون مرسلا قال الذهبى وعنى وهذا القول لا شئ لان شعيبا ثبت
سماعه من عبد الله وهو الذى رتابه لما مات ابوه محمد وهذا القول اختاره
الشيخ ابو اسحق فى اللمع الا انه احتج به فى المهذب وذهب الدارقطنى الى
التفرقة بين ان يقصح بجده انه سمعه منه فيحتج به او لا فلا وكذا اذا
قال عن جده قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على ان
مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بينه انه سيوجد ذكرا نادرا
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فتوجد والا فلا
وقد اخرج فى صحيحه لجده شعيب واحد اهكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحكم الى وآمركم
بهن حتى بلغ يوم القيامة الحديث قال العلائى ما حاصله التصريح برواية محمد
عن ابيه فى السند فيشبه ان يكون سمعه منه ان ثبت ذلك فانه احد الاذنة
بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيرى
المصرى عن ابيه عن جده له هذا نسخة حسنة صحبها ابن معين واستشهد
بها البخارى فى الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح رواية عن ابيه عن
جده ولا نعلم شاذة لا متابع له فيها ورجح بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لان البخارى استشهد بها فى الصحيح دونها ومنهم من
عكس كابى حاتم لان البخارى صحح نسخة عمرو وهو ممن استشهد به

بمثناة تحتية وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياماني وقيل أبوه بن عمرو
قال البلقيني وهذه الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال في سننه في حرف
الوضوء سمعت أحمد بن حنبل يقول لابن عيينة رفعوا كان يكره ويقول ليس
هذا لطلحة عن أبيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني
يقول قلت لسفيان ان ليث بن أبي سليم يرويه عن طلحة عن أبيه عن جده أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جر طلحة لقي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتنى اي رواية الاباعن الابناء رواية الخطيب
ذنا رنكه عن ابي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد
ابن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن بديل بن أكينة بضم
الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون التنوخي الفقيه الحنبلي قاله
سمعته اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول
سمعته اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي
يقول سمعته اي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
وقد سئل عن الخنان المتابع فقال الخنان الذي يقتل علي بن أعرض
عنه والمتابع الذي يقتل بالتوالي قبل السؤال قال الخطيب بن
عبد الوهاب وعلى نوهذا الاسناد سبعة آباء آخرهم أكينة بن عبد الله
وهو التابعي عليا اخرجه في كتاب الابناء وروى هذا الاسناد في كتاب
اقتضاء العلم العمل عن علي ايضا هذه العلم يا عمل فانما جاء والدار تحل
واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثنى
عشر أبا اخبرنيها ام هانئ بنته ابي الحسن المصرية سماعا عليها انا ابو
العباس المكي انا ابو سعيد العلائي ح وانبانا عالبا شيخنا شيخ الاسلام
البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا انا القاسم بن مظفر قال العلائي بقراءة
اسامة كريمة بنت عبد الوهاب حضورا انا القاسم بن الفضل الصوفي وغيره
انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعته اي ابا الفرج عبد الوهاب
يقول سمعت اي عبد العزيز سمعته اي الحرث يقول سمعته اي أسد
يقول سمعته اي الليث يقوله سمعت أي سليمان يقول سمعته اي الاسود يقول
سمعت اي سفيان يقول سمعت اي زيد يقول سمعت اي أكينة يقول
سمعت اي الهيثم يقول سمعت اي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة قال العلائي هذا الاسناد غريب جدا ورجاله ائمة كانه امام الحنابلة
في زمانه من الكبار المشهورين وأبوه ايضا امام مشهور ولكن جده عبد
العزيز متكلم فيه على اماماته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون
لا ذكر لهم فيه في شئ من الكتب أصلا وقد غلط فيهم عبد العزيز ايضا فاذا ابا

لا كينة

السابق واللاحق

ثانيا لا كينة وهو الهيثم قال العراقي واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة
عشر أبا من روايته اي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن
الاصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن ابائه مرفوعا باربعين
حديثا من الحلال لامانة وفي الابانين لا يعرف حاله فاما يلتحق
برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أبيها عن جدها وهو غريب
جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن عبد الحميد بن عبد
الواحد قال حدثني شمام حبوب بنت بنيلة عن أمها شويكة بنت جابر عن أمها
عقيلة بنت أشيم بن مخرمة عن أبيها أشيم بن مخرمة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فقلت من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فقوله النوع
السادس والاربعون السابق واللاحق وهو معرفة من اشترك في الرواية
عنه اثنان تباعد ما بينهما وقد بينهما الخطيب فيه كتاب حسن سماه السابق
واللاحق ومن فوائده علو الاسناد في الغلوب وان لا يظن سقوط
شئ من الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري في تاريخه
وابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبينهما مائتا
وسبع وثلاثون سنة او اكثر لان البخاري مات سنة ست وخمسين مائتين
والخفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وستين وثلاثمائة والزهري
وزكريا بن دويد رويا عن مالك وبينهما كذلك فان الزهري مات
سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين
ولا نعرف وفاته قاله العراقي والمثل بزكريا سبق اليه الخطيب
ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الذين اخذوا عن الوضاعين ولا سيما نعرف سماعه
من ذلك وان حدث عنه فقد زاد واذا عرف انه سمع من جيد الطويل ورد
عنه نسخة موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي
ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس
وثلاثون وممن اشكل ذلك في المتاخرين ان الضحاك بن مخلد البخاري سمع منه
المنذري والصلاح ابن ابي عمر شيخ شيوخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين
وستمائة والصلاح سنة ثمانين وستمائة والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا
سمع منه الذهبي وروى عنه فيما ذكر شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر ومائة
سنة ثمان واربعين وستمائة واخر اصحابه ابو العباس الكاوخي مات
سنة اربع وثمانين وستمائة قال شيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه من
ذلك مائة وخمسون سنة وذلك انه انما علو البرد الى سمع من السلفي حديثا
ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وآخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم
ابن مكي مات سنة خمسين وستمائة النوع السابع والاربعون معرفة

الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن فوائده معرفة المهمل اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين لمسلم فيه كتاب مثاله في الصحابة وهب بن خنبش بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وابو نعيم هرما وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجة قال المزي ومن قاله وهب هم اكثر واحفظ وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليس بالمزكي قبله على الصحيح هؤلاء صحابة لم يرو عنهم غير الشعبي قاله العراقي ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سعيد بن منصور المرادي قال ثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال اول من اعترض على الرسول يعني وكاتبه عامر بن شهر الحديث الى آخر كلامه وما قاله في عروة قاله ايضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابنه حبيب الطائي ذكره المزي في التهذيب وانفرد قيس ابن ابي حازم بالرواية عنهما وعن دكين فان كان مصغرا اي سعيد الخثعمي وقال المزي وعن الصنابح بن الاعسر وبرداس بن مالك الاسلمي من الصحابة قاله العراقي لم ينفرد عن الصنابح بل روى عنه ايضا الحرث ابن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب ان الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي وقال المزي روى عن برداس ايضا زيادة بن علاثة قاله العراقي والصواب كلاهما فانما رويعن يادعن برداس بن عروة صحابي آخر وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب بن حزن القرشي والد سعيد وعمرو بن حية والد حكيم قاله العراقي بل روى عن معاوية ايضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني ذكرهما المزي وفروة بن اياس والد معاوية وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن وان كان عدي بن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزي قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل لم يخرجا اي الشيخان في الصحيح عن احد من هذا القبيل من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقي فقاله في سننه عند ذكر نفر بن حكيم عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذ وها وكفر قاله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه حرجا على عادتهما في ان الصحابي والتابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغلطوه فيذلك ونقض بما خرجاه حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وبما خرج البخاري في حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب اليه منه ولم يرو عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية عنه في شيء

شيء من طرقه الحديث واخراجه ايضا حديث قيس ابن ابي حازم عن برداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس كما تقدم تخريجه واخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره وقاله العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قاله المزي وابو حسن بدل آخيه كما في جامع الترمذي ونظائره في الصحيحين كثيرة قاله ابن الصلاح واخراجه حديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حبيب بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة وقاله العراقي بل روى عن ابي رفاعة ايضا سالمة بن ابي الهيثم العدوي وعن الاغر عبد الله بن عمرو معوية بن قرة وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين شيء من هذا النوع ومثاله في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قاله العراقي بل روى عنه زياد بن ابي زياد وعباس بن ذريح وتفرد الزهري عن بضعة عشر من التابعين لم يرو عنهم غيره وتفرد عمرو بن دينار عن جابر وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وعدهم تفرد كل منهم بالرواية عن جابر لم يرو عنهم غيره قاله الحاكم والذي تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم مسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان الثوري عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن عيد الله الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم المفضل بن فضالة النوع الثاني والعشرون معرفة من ذكر باسما او صفاته مختلفة من كنى والقابه او اسامه اما ان جاعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه كل مرة بغير ما عرفه به اخرى بذلك فليتنبس على ان لا معرفة عنده بل على كثير من اهل الحرفة والحفظ وهو نوع عويص ومنفعته له اوله واخره اي صعب قيس الكاهلي المعرفة الدليس وصفته له فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا ذكر اسماء ايضا الاشكال رفعت عليه وسا لخص هنا منه امثلة وصفته غير ايضا كالخطيب مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر العلامة في الانساب احد الضعفا هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعبدي بن بداء في قصتها النازلة فيها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها عنه عن باذان عن ابن عباس ابن اسحق وهو كنيته وهو حماد بن السائب راوي حديث ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد باعنه رواه عنه عن اسحق ابن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس ابو اسامة حماد بن اسامة وسماه حماد الخطا من محمد وقد غلط فيه جرح بن محمد الكناني الحافظ والنسائي وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي التفسير وكناه بها لئلا

سمع الساه الفوقيه وسكون الفين المعجمه وكسر الهاء ثم موحده كذا في التقريب

ذكر اسما او وصفا مختلفه

ليوهم الناس انه انما يروى عن ابى سعيد الخدرى وهو ابو هشام الذى
روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى عن ابى صالح عن ابن عباس حديث
تارك وهو القادر الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذى
روى عنه ابن اسحق ايضا ومثله سالم الراوى عن ابى هريرة وابى سعيد
الخدرى وعائشة وسعد ابن ابى وقاص وعثمن بن عفان هو سالم ابو عبد
الله المدنى وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وهو
سالم مولى شداد بن الهاد الليثى الذى روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن
ونعيم الحمير هو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون الذى روى عنه
سعيد المقبرى وهو سالم مولى المقبرى الذى روى عنه عبد الله بن يزيد
الهذلى وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران ابن
بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوسى الذى روى عنه يحيى ابن ابى كثير
وهو سالم مولى دوس الذى روى عنه يحيى ايضا وهو ابو عبد الله مولى
شداد الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو عبد الله
الذى روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة
كان يضع الحديث قاله ابن الجوزى وليس اسمه على حنين وجها وقال عبد الله
ابن احمد بن حنبل قلت له اسمه على مائة اسم وزيادة مذ جمعتها فى كتاب
انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بنى هاشم وقيل محمد ابن ابى قيس
وقيل محمد بن الطبرانى وقيل محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامى وقيل
محمد الاردنى وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدى
وقيل ابو عبد الله الاسدى وقيل محمد ابن ابى حسان وقيل محمد ابن ابى سهل
وقيل محمد ابن ابى حسان وقيل محمد ابن ابى سهل وقيل محمد الشامى وقيل محمد
ابن زيد وقيل محمد ابن ابى زكريا وقيل محمد ابن ابى الحسن وقيل محمد ابن ابى
سعيد وقيل ابو قيس الدمشقى وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم
على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك وزعم العقيلى انه عبد الرحمن ابن ابى
شميلة وهو واستمل الخطيب كثيرا من هذا فى شيوخه فيروى فى كتبه
عن ابى القاسم الازهرى وعن عبيد الله ابن ابى الفتح الفارسى وعن عبيد الله
ابن احمد بن عثمن الصيرفى والكل واحد وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون خصوصا
المتاخرين واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم لو لم ار العراقى فى
امالية يصنع كيان ذلك النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات
من الاسماء والكنى والالقاب فى الصحابة والرواة والعلماء وهو من حسن بوجد
فى اواخر الابواب من الكتب المصنفة فى الرجال جمعان بذكروا الاسماء
المشتركة وافرد بالتصنيف افرده البرديجى واستدركه على ابو عبد الله
ابن بكر وضع ليته بقاربه واخر القاب اسما كالاجلح وهو اقسام

الاول

الاول فى الاسماء من الصحابة احمد بالجيم وضبطها القاضى ابو بكر بن العربى
بالحاء المهملة فوهم ابن مجيان بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية لسفط
وقيل بالضم والفتح والتشديد كعبان هو الذى شهد فتح مصر قال ابن
يونس لا اعلم له رواية جنيب بن الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط
ابن ماكولا هنا فجعله بالحاء المعجمة وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره معشر
بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة المكى مولى زياد الخدامى نزل
مصر ويكنى ابا الاسود وابا عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان
فاعترض على ابن الصلاح فى دعوى انه فرد وليس كذلك كما قاله العراقى
شكل بفتحتها ابن حميد العبسى من رهط حذيفة نزل روى حديثا واحدا
السنن صدى بالضم والفتح والتشديد ابن عجلان ابو امامة الباهلى
صنابح بالضم آخره مهملة ابو الاعسر البجلى الاحمسى قاله العراقى وقد
اعترض بانا نعيم ذكر فى الصحابة اخر اسمه صنابح والجواب انه بعد ان
ذكره قال هو عند المتقدمين قيسى قال ابن عبد البر ليس الصنابح هو
الصنابحى الذى روى عن ابى بكر لان هذا اسم جده اسمه وهذا اصحابى
وذاك تابعى وهذا كونى وذاك يمانى وقال شيخ الاسلام فى الاصابة
قيل فى كل منهما صنابح وصنابحى لكن الصواب فى ابن الاعسر صنابح وفى الآخر
صنابحى ونظير الفرق بينهما بالرواة عنهما حيث جاءت الرواية عن قيس
ابن ابى حازم عنه فهو ابن الاعسر وهو المعطوف وحديثه موصول وحيث
جاءت عن غير قيس عنه فهو الصنابحى وهو الشامى وحديثه مرسل قلت
اصيط من هذا ان الصنابح لم يرد فى غير حديث يخالف ما ذكر ابن السكن
وزاد الطبرانى ثالثا من رواية اسحق بن وهب عنه وغلط فيه بانه الصنابحى
كلدة بفتحتها ابن حنبل بلفظ جلد الابل احد وابصة بكسر الموحدة
والمهملة ابن معبد بتسمية الجد بفتح الموحدة وسكون
التحتية وبمهملة قاله العراقى وليس فردا فى الصحابة بنبيشة عنه المذكور
فى حديث الحج ونبيشة ابنا ابى سلمى رجل روى عنه رشيد ابو موهب
ذكره ابن ابى حاتم شعوب بن يزيد العترطى ابو بحانة بالشين والعين
المعجمتين وبقال بالعين المهملة مع اعجام الشين وبه الله جزم ابن الصلاح
اولا ثم حكى انه بصيغة يقال وقال ابن يونس صحبه وحكى فيه
شيخ الاسلام فى الاصابة قولا كذلك انه بالمهملتين وانه ازدى وتعقبه
انصارى وبقال قريشى وبقال فيه اشدى بسكون المهملة قال شيخ الاسلام
والاشد لغة فى الازد والانصار وكلهم من الازد ولعله حالف بعض قريش
فاجتمع الاقوال نزل الشام وله خمسة احاديث هبيب مصغر بالموحدة
المكرح ابن معقل بسكان المعجمة وضم الميم وكسر الفاء العقارى الحبشى

أشرار
جنيب
شنذر
شكل
صدى
صنابح
الصنابحى
كلدة
وابصة
شعوب
هبيب
ليثى

بالام اوله مصغر كُلَيْب بن كعب وغلط ابن ماكولا فسماه ابا ليلى بالفتح
والتخفيف لقصا من بني اسد وممن غير الصحابة اوسط بن عمرو العجلي
تابعي يروي عنه وُهَيْب بضم المثناة بن نوفل وقيل بمهملة ومعجمة وبضم الدال بن ضبع
الكلاعي جيلان بكسر الجيم بن فروة ابو الجلد نعتهما الاخباريون الرجبي
بالجيم مصغرا ابن ثابت ابو العضه قال ابن الصلاح قيل انه جمي المعروف
والاصح انه غير وعلى الاول مشى الشيخ ازه في الالقاب ورواه عن ابن معين
واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك وكيع
وسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو آخر اعلم بما سمع من ابي بردة وما عن جمي وما
ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما وهو جيد
العرنى الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن جيش التابعي الكبير قال
العراقي في عدة من الافراد نظر فانهم غير واحد يروونه هكذا منهم زر ابن
عبد الله الفقيمي كما ذكره ابو موسى المديني وابن فتحون والطبري
وزر بن اربد قيس بن اخي لبيد بن ربيعة وزر بن مهدم العجلي شاعران
ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يرد ان على ابن الصلاح لانه ترجم للغير
للصحابة والرواة والعلما فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول
فقط سعير مصغر مهملتين ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم وبمهملة
قال ابن الصلاح انفرد براسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه
بل الصحابة سعير بن عدي البكالي ذكره ابن فتحون وسعير بن سواءة
العامري ذكره ابن منده وابو نعيم قلت وسعير بن خفاف الخفيسي
ذكره سيفه في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون من تميم
واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في الاصابة قرداله بالصم وهذا ابن يزيد
على ابن الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر ابن الربان تابعي راى انسا
قاله العراقي وليس فردا فلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له ابن ماجة
حديثا وكلاهما بصري عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي ابن يزيد الرقاشي
تابعي وقد اعترض هذا ابا مسر بن احدهما انه لا يعرف له رواية وانما روى عن
انس شيئا من قوله الشافي انه لم يعز وان الزم يثب واجيب ان ابن ماكولا
بعد ان ذكره قال لعله الاول نوفه بوزنه بالفتح والسكون ابن فضالة البكالي
بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلبه على المستهم الفتح والتشديد
والصواب الاول ونسبته الى بني بكالة بن دعمي بطن من حمير وهو اخو امرأة
كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قاله العراقي وليس فرد اجلهم نوفه بن عبد الله
روى عنه علي ابن ابي طالب وعنه سالم ابن ابي حفصة وفرقد السبخي وذكره
ابن حبان في الثقات مغرب بالمعجمة والراء ابن نفير بن شمير اللاعي
مصغران وتقدم ذكر ابيه بالقاف وقيل بالغا وقيل عبيل بالقاف والام

همدان

هذا ان يريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وضم الميم كالبلدة وقيل
بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى ابو العبيد بن التثنية
والتصغير اسمه معاوية بن سمرة بن احصاب بن سعود له حديث واحد
ثلاثة ابو العشرا الدارمي اسمه اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيها
ذكره ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير ذلك
نقيل يسار بن بكر بن سعود وقيل عطارد بن بكر وقيل ابن سعد زيد مناة
بالكنية وقيل مفوحة ثم زاي ابو المدله بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ثم
يوحنا اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله كذا قال ابن الصلاح
ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه لذلك ابن حبان في الثقات وقال
ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار واحظا انما ذاك ابو مزرد وهو
ايضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قاله ابن الصلاح في ابي المدله روى عنه
الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يروه عنه واحد
منهم اصلا بل انفرد عنه ابو مجاهد سعيد الطائي كما صرح به ابن المديني
ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو مرية بالمثناة من تحت وضم
الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو بن وهب روى عنه قتادة ابو سعيد
مصغر تخفيف الياء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره القسم
الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب فرد اسمه
مهران بالكسر وقيل غير ذلك وسياتي في النوع الاتي وسبب تلقيبه سفينة
انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت
سفينة سمند له بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها قال الحافظ
ابو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكته اسمه عمرو بن علي
سحنون بمهملتين بينهما مثناة تحتية وفتح السين عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني
صاحب المدونة مطين مصغر المحتوى مشكدانة بضم الميم وفتح المعجمة
وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون واخرون تقدمت
ونبه انه يزاد في هذا قسم رابع في الالقاب النوع الخمسون الاسماء
والكنى اي معرفة اسما من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي
العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة
له رجلين ورما ذكرهما معا فيتوهم رجلين كما يذكر الذي رواه الحاكم من
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله ابن
شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة
قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد بيته ابن المديني قال الحاكم ومن
تعاون بمعرفة الاسماء اورثه مثل هذا الوهم قال العراقي وربما وقع
عكس ذلك كحديث ابي اسامة عن حماد بن السائب السابق اخرجه النسائي

انما ترفع الستر فتنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر فعلى هذا اجل عبارة ابن الصلاح وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اهل
الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على
ذلك ان اجلها رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على
ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة
الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع
اربعة احاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة
غيرها ولا خارج المسند اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي
عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن العرضي اخبرتنا زينب بنت مكي
ح واخبرني عاليا مسند الدنيا على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي بلا سماع
منه عن الصلاح ابن ابي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه انا ابو الحسن ابن
البخاري وهو آخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا هبة الله بن محمد بن الحصين
انا ابو علي التميمي انا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا محمد بن
ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث مالك
الا النهي عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه آخر تنبيهات الاول اعترض مغلطاي
على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وبابن
وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح اما ابو
حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه
كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فاين تقع رتبتهما من
رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رأيته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما
ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر
والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواة عن مالك
وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت
روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه
باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره
في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه
الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الامام احمد انه سمع
الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة قال
لاني رأيته فيه ثبتا فعلل اعادته لسماعه وتخصيصه بالشافعي بامر يرجع الى

التثبت

سلسلة الذهب

التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن [illegible]
ان القعنبي اثبت الناس في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين
عند اطلاق تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد ذلك معارضة
هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي
قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من الموطا من لفظ
مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب
فقد قال غير واحد انه غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث
انه كان اتقن الرواة عن مالك نعم كان كثير الملازمة له قال والعجب من ترديد
المعترض بين الاجلية والاتقنية وابو منصور انما عبر باجل ولا شك ان
الشافعي اجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وايضا
فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين
يأتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم
على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل
قال لكن ايراد كلام ابي منصور في هذا الفصل فيه نظر لان المراد بترجيح ترجمة
مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فروايته فيه
سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث ويتم ما عبر به ابو منصور
من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من
اصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام
تامل وقد نوزع في احمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة
لغيره كالربيع مثلا ويجاب بمثل ما تقدم الثاني ذكر المصنف تبعا لابن
الصلاح في هذه المسئلة خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال حجاج بن الشاعر
اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه
عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن
معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود
الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة ثم نقل عن ابن
معين واحمد ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر
فعلى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سألت
احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من
رواية حماد بن زيد عن ايوب فياحبذا قال ابن حجر فلاحمد قولان وروى الحاكم في
مستدركه عن اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بجلالة اسناد ايوب

لان الكلام في ترجمة

وقاله عن ابي اسامة حماد بن اسامة وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه
ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض من درس
في الحديث انه اكثفه عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب الاسماء
لعدم معرفة باسمه قال المصنفه صنف فيه اي في هذا النوع جماعة منهم
علي ابن المديني ثم مسلم بن الحجاج ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد وهو غير
ابي عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم
كابي بشر الدولابي قاله العراقي وكتاب ابي احمد اطولها نيفه هذا النوع
فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه
الا من عرف اسمه والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه يوجب
تصنيفه على حروف المعجم في الكنى ويذكر اسماءهم فيذكر في حرف الهمزة
ابا اسحق وابا البراء ابا بكر ونحوها وهو اقسام ترتسعة اشهرها ان الصلاح
الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية
واحدة على الاسم قال ابن الصلاح فضابطه ان الكنية كنية فقط وذلك ظريف
عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي احد الفقهاء
السبعة بالمدينة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قاله العراقي هذا
قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه قولان
آخران احدهما انه اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان
اسمه كنيته وهو الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزي انه
الصحيح وسئله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد
قال المحب لا نظير لهما فيما ذكر لك وقيل لا كنية له ابن حزم غير الكنية التي
هي اسمه الثاني من الضربين من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
كابي بلال الاشعري المراد عن شريك وابي حصين بفتح الحاء ابن يحيى
ابن سليمان الرازي الراوي عن ابي حاتم الرازي قال كل منهما اسمي وكنيتي
واحد ولكن اقال ابو بكر بن عياش المقرئ لم يسم باسم غير ابي بكر القسم
الثالث من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ولكن لم ينفه عليه اما لانه
لا اصلا كابي الناس بالنون صحابي كناني وقيل دوسي وابو موهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي سعيد الخدري الذي مات في
حصار القسطنطينية وابي الابيض التابعي الراوي عن انس بن مالك وقاله
العراقي سماه ابن ابي حاتم ذا الكنى وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى كذا
اعاده في اخره في الكنى الذين لا يعرف اسماؤهم وقال سمعت ابي يقول
سئل ابو زرعة عن ابي الابيض فقال لا نعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل
ابن ابي حاتم وجده في بعض رواياته ابو الابيض عيسى فتصحف عليه
بعيس وابي بحر بن نافع مولاه ابن عمر وابي التيجب بالنون المفتوحة وقيل

بالتا

بالتا الفوقية المضمومة قاله ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
وقاله العراقي بل مولاه عبد الله بن سعد بن ابي سرح بلا خلاف قال وقد
جزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس وابي حريز بالحاء المفتوحة
والراء المكسورة والزاي اخره الموقفي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف
ثم فاء والموقفه محلة بمصر القسم الثالث من لقب بكنيته وله غيرها اشهر
وكنية كابي تراب علي ابي اسمه طالب اسما ابي الحسن كنيته لقبه به النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قاله له يا ابا تراب وكان ذا شعر عليه وابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان اي عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب به لكثرة ما كان له عشرة اولاد رجاله وابي نملة بضم الفوقية وسكون
يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان بالمعجمة اخره نون الحافظ ابراهيم
ابي بحر لقب به لانه كان كبير الاذنين وابي الشيخ الحافظ عبد الله ابن
محمد بن حيان الاصبهاني ابي محمد وابي جامع العبدي وبضم الدال نسبة
الى عبد وبه جزم عمرو بن احمد ابي حفص القسم الرابع من له كنيتان او اكثر
كابي جبر براي ابي الوليد وابي خالد بن منصور النوشاوي شيخ ابن الصلاح
ابي بكر وابي الفتح وابي القسم وكابي يعالى له ذو الكنى القسم الخامس
من اختلف في كنيته دون رسمه وقد اختلف فيه عبد الله بن عطاء الهروي
مولاهما كاسامة بن زيد الحب ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجة وخلائق لا يحصون كابي بن كعب ابو المنذر وقيل
ابو الطفيل وبعضهم كالذي قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر
في هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله القسم السادس
من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري بضم الباء الموحدة
وجميل بضم الجيم مصغرا على الاصح وقيل بفتحها مكبرا وابي
جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على
الاصح من ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وهذا قول ابن اسحق وجمهور
ابو احمد الحاكم في اللفظ والواقدي في التذهيب واخرون ونقله المصنف
في تهذيبه الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين رواه الحاكم في المستدرك
من طريق ابن اسحق قال حدثني بعض اصحابي عنه ابي هريرة قال كان اسمي
في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه
عمير بن عامر قاله هشام ابن الكلبي وخليفة بن خياط ومحمد الشرفه الدمياطي
اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله ابن
عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن دومة
وقيل سكين بن هانئ وقيل سكين بن ملي وقيل سكين بن صخر وقيل عامر
ابن عبد شمس وقيل عامر بن عمرو قيل بريد بن عشرقة وقيل عبد نهم

وقيل عبد شمس وقيل نعم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل عمرو بن
عامر وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ
جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا
مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر وقال ابن سعد في الطبقات بنا
روح ابن عباد ثنا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة
يا كنوك ابا هريرة قال كانت لي هريرة صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها في
شجرة فاذا اصبحت اخذتها فلعبت بها فكنوني ابا هريرة وهو اول ما كني به
روى عنه انما كنيته بابي هريرة لانه وحدته اولاد هرة وحشية فحملتها
في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها
ابا الاسود وابا بردة ابن ابي موسى الاشعري قاله الجوهري اسمه عامر
وقال يحيى ابن معين الحارث وابو بكر بن عياش المقرئ فيما حكوا عن عاصم
قوله قيل اسمه شعبة عبارة ابن الصلاح قائلا بن عبد البر ان صح له اسم فهو
شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة وقيل اسمه كنيته قاله ابن
عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لانه روى عنه انه قال ما اسمي غير ابي بكر وصححه
المزي وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل رديح وقيل مسلم
وقيل حارث وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف القسم السابع من اختلف
فيها اسمه وكنيته معا السفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وقيل كيران وقيل رومان وقيل
قيس وقيل شنبة بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل بسبه
بالمهملة وقيل طهمان وقيل بروان وقيل دينار وقيل كيسان وقيل سليمان
وقيل ايمن وقيل احمر وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مرزبه
وقيل مسعدة وقيل عبس وقيل عيسى وهذه اثنان وعشرون قولا حكاها
شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل
ابو البختري القسم الثاني من عرف بالكنية ولم يختلف في واحد منها
كابي عبد الله احمد المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم ممن لا
يحصى من الصحابة الخلفا الاربعة ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو
عثمان وابو الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بها اي بكنيته مع العلم
باسمه كابي هريرة الدوسي الذي في عائذ الله بالمعجمة ابن عبد الله وكابي اسحق
السبيعي عمرو وابي الصحابي مسلم قال ابن الصلاح ولابنه عبد البر فيه تاليف
مليح ثم من بعد الصحابة منهم النوع الكامل والمشهور معرفة كنى المعروفين
بالاسما قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه آخر
يصلح ان يجعل قسما من اقسامه ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحابه

الكنى

وبعوة ابن ابي سفيان وغيرهم وقد يعضهم اي المذكورين في هذا النوع
خلافه كما تقدم في ثابت بن قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب قال
العراقي والالايق بهولاء ان يذكروا في القسم الخامس النوع الثاني والخمسون
الالقاب اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكرهم كما ذكره ابن الصلاح
وهي قسمة ومنه لا يعرفها وينظنها اسامي يجعل من ذكر باسمه في موضع
ويلقبه في اخر تحصيفين كما وقع ذلك لجماعة من الاكابر الحفاظ منهم ابن المديني
فرق بين عبد الله ابن ابي صالح الذي سهيل وبين عباد ابن ابي صالح فجعلوهما
اثنين وانما عباد لقب لعبد الله الخ له باتفاق الائمة والف فيه جماعة من
الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو
الفرج ابن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وما الفيه احسن
واخصرها واجمعها وما كرهه الملقبه بن الالقاب لا يجوز التعريف به
وما لا يكرهه يجوز التعريف به كذا جزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما
العراقي وليس كذلك فقد جزم المصنف في نشائر كتبه كالروضة وشرح مسلم
والاذكار بجواز ذلك للضرورة غير قاصد غيبة وقد سبق على الصواب في اداب
الحديث ثم ظهر لي هنا على اصل التلقيب فيجوز بما لا يكره وفيه ما يكره
كما اذا كان اكثر لقبه في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب له
لعتاقة وجهه اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار والالقاب منها ما لا
يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف وقد صنف في ذلك ابو احمد
العسكري في تاليف مفيد جولة بن عبد الكريم الضالة صدوق ظريف بمكة فلقب به
وكان رجلا عظيما عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان
وعلي الاول قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان الضال
والضعيف قال ابن الصلاح وذلك وهو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
كان عبدا صالحا بعيدا من العراقة وهي الفساد ونظير ذلك ابو الحسن
يونس بن يزيد العوفي يروي عن التابعين وهو ضعيف وقيل له العوفي
لعبادته ويونس بن محمد الصدفي وثمن صغار الاتباع كذا به ابو يونس
الكذاب في عصر احمد بن حنبل ثقة قيل له الكذاب وبه لحفظه واتقانه عفدر
لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر أولهم محمد بن جعفر البصري ابو بكر صاحب
شعبة قدم ابن جريج البصرة فحدث عنه بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه
وقالوا محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر فقال ابن الصلاح
واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا والثاني ابو الحسين الرازي نزيل طرسوس
يروي عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي الحافظ المعروف بالوراق
جده الحسين سمع الحسن بن علي الجوري وابا جعفر الطحاوي وابا عروبة الحراني

حدث

حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع وابو عبد الرحمن السلمي
مات سنة سبعين وثلاثمائة والرابع ابو الطيب البغدادي حدث دمشق
صنف محدث جوال روى عن ابي خليفة الجمحي وابي يعلى الموصلي
وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة واخرون لقبوا
به من ليس محمد بن جعفر قلت بقي من لقبه به واسمه محمد بن جعفر
اثنان ابو بكر الفافا في البغدادي يروي عن ابي شاكر بسرة بن عبد الله
وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس التجار سمع ابن صاعد وعنه الحسن
ابن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثمائة ذكرهما
الخطيب ومن لقبه به ولقبه اسمه ذلك احمد بن ادم الجرجاني الخليلي
يروي عن ابي المرجى وغيره ومحمد بن المهلب الحراني ابو الحسين
ذكره الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب به ومحمد بن يوسف بن بشر
ابن النضر بن مرداس الهروي حافظ فقيه شافعي سمع الربيع المرادي
روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة
عن مائة سنة غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى التيمي ابو
احمد روى عن مالك والثوري قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنتيه
قال ابو علي ابو عبد الله محمد بن احمد الحافظ صاحب تاريخ بخارى
مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة صاعقة محمد بن عبد الرحيم الحافظ
ابو يحيى لقب به لشدة حفظه ومذاكرته روى عنه البخاري شاهد
لفظ ضد الشيخوخة ابن خياط لقب خليفة العصفري صاحب التاريخ
زنيج بالزاي والجيم واللفظ بمصر ابو عثمان محمد بن عمرو الرازي
شيخ مسلم وشنة بالضم وسكون النون المهملة وفتح الغين المعجمة عبد الرحمن
ابن عمر الاصبهاني شنيلة مصغر لقب ولده الحسين بن عبد الرحمن مسند هو
الحسين بن داود المصيصي شنبر محمد بن بشار البصري شيخ الشيخين
والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه كان ينبذ احاديثه
اي حافظه وذكر الحاكم انه لقب به ايضا جماعة منهم ابو بكر
محمد بن اسحاق المصابغي شيخ ابي بكر الاجري وابو الحسين حامد بن
حماد روى عن اسحق بن بسار وغيره والحسين بن يوسف بندار روى
عن ابي عيسى الترمذي وعنه ابن عدي في الكامل قلت وبندار ابو القاسم
ابن هاشم المعروف شيخ احمد بن حنبل وغيره الاقمش لقب به جماعة
نحويون ولهم رواية ايضا كما خرجت له ذلك في طبقات النحاة واللغويين
احمد بن عمران البصري النحوي منكدر روى عن زيد بن الحباب
وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل
الخمسين ومائتين والثاني الاكبر ابو الخطاب المذكور في كتاب سيبويه

غنجار
زنيج
شنبر
شنيلة
بندار
قيصر
الاقمش

وهو شيخه عبد الحميد بن عبد المجيد اخذ عن ابي عمرو بن العلا وهو اول من
فسر الشعر عدة كل بيت وربع ثقة والثالث الاوسط سعيد بن مسعدة
مسعدة ابو الحسن البلخي ثم البصري الذي يذكر بالضم عنه كتاب
سيبويه وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه
ابو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره مات سنة عشر وقيل خمس
عشرة وقيل احدى وعشرين وماتين هو المراد حيث اطلق في كتب النحو
والرابع الاصغر علي بن سليمان بن الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب
والمبرد مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي الخاء المعجمة
خامس وهو واحد بن محمد الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرا
عليه ابن خيرون وسادس وهو خلف بن عمر البلخي ابو القاسم مات
بعد الستين واربعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد
روى عن الاصمعي وثامن وهو عبد العزيز بن جعفر الاندلسي ابو الاصبغ
روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي بن محمد المعروف الشاعر ابو الحسين
الشريف الادريسي كان جاسة شيخ وحسين واربعمائة وعاشر
وهو علي بن اسحاق بن رجا الفاطمي ابو الحسن وحادي عشر وهو هرون
ابن موسى بن شريك القارىء قال علي ابن ذكوان وجده عن ابي مسهر
الغساني ومات سنة احدى وقيل ثنتين وتسعين وماتين وقد بسطت
تراجم هؤلاء في طبقات النحاة صحح بفتح الباء المشددة محمد بن ابي هريرة
الحافظ البغدادي حمزة بفتح الجيم والراء والزاي صاحب بن محمد المعدل
الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمر بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة
الخلق وقيل له ان سمعته فقاله بن حمزة يعني حمزة بن حبيب الزيات احد القراء
ابن سبع انه كان يرقق حمزة فضعفها عبيد العجل بالتنوين ورفع
العجل لانه اضافة الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كليجة
محمد بن صالح البغدادي الحافظ وقال اسمه احمد ويلقب كليجة ايضا
ابو طالب احمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني ذكره الحافظ ابن
حجر في القاب مائة بلفظ المئين لعقل الفم هو علان وهو علي بن الحسين
ابن عبد الصمد الحافظ البغدادي وجمع بينهما اي للتبيين فيقال
علان مائة سجادة بالفتح المشهور بعد الالف الحسين بن حماد
من اصحاب وكيع ويلقب سجادة ألصا الحسين بن احمد شيخ ابن عدي
عبدان عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما
نقله ابن الصلاح عن ابي طاهر لانه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن
فاجتمع فيهما العبدان قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذكر من تخيير
العامة للاسماء كما قالوا في علان وفي احمد بن يوسف السلمي حمدان وفي

وهب

وهب بن بقية الواسطي وهبان وغيره ايضا لقب عبدان منهم عبد الله
ابن احمد بن موسى العسكري الاهوازي وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري
وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله بن خالد العرقساني ابو
عثمان البجلي وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبد الله ابو الفضل الجعابي
وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله بن يزيد بن حيوة الدمشقي
مشكدانه بضم الميم وسكون الجيم وفتح الكاف وقد ابن الصلاح ومعناه
بالفارسية حب المسك او وعاؤه لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان القرشي
الاموي ابو عبد الرحمن ومطين لنبع اليا لقب ابي جعفر الخضري قال
ابن الصلاح خاطبا بذلك الفضل بن دكين حلقاه زاد غيره في الاول
لانه كان اذا جاء تلبس وتطيب وفي الثاني لانه كان وهو صغير
يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره فقال له ابو نعيم يا مطين
لم لا تحضر مجلس العلم النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف
من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وهو من جليل يقبح جهله بأهل
العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه ويقبح بين
اهله وهو بابه يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات جماعة من
الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني
وتلاهما الناس وكتب احسن واكملها الاكمال لابن ماكولا قال ابن الصلاح
على اعوازه فيه قال المصنف واتبعه الحافظ ابو بكر ابن نقطة بذيل عليه
ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين ابن الصابوني والحافظ منصور
ابن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه
الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا اسماه مشتبه النسبة فاجاد في الاختصار
واعتمد على ضبط القلم فما شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر فالف شبيه
المنتبه بحرير المشتبه فضمنه وحرر وسهله وحرره واستدرك
ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل كتبه هذا النوع واتمها وهو اي هذا النوع مشكل
لا ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وما ضبط منه متنا احرها
على الجمهور من غير اختصاص بكتاب فكلام كله مشكدانه الجنة والله
عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي ومحمد بن سلام ابن الفرج
البيكندي شيخ البخاري الصحيح بخطيئه كما روى عنه ولم يعلم عليه الخطيب
وابن ماكولا عيبا في الدارقطني وغيرهما غيره وقيل هو مشكدانه حكاه
صاحب المطالع وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال ابن الصلاح
والاول اثبت قال العراقي وكان من شدة التبس عليه بشخصين خر نسبي
محمد بن سلام بن الفرج البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام ابو
محمد بن ماهان المقرىء وسماه الطبراني سلامة بزيادة هاء وجد محمد

مشكدانه
مطين
سلام

ابن عبد الوهاب بن سلام الحاني المحترله قاله المرزبي في كامل
كلام العرب سلام بخفف الاول والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام
ابن ابي الحقيق قاله وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث الميم عم
ابي رافع كان في الجاهلية والمعروف تشديده قاله شيخنا الاسلام ويؤيد
التخفيف قول ابي سفيان بن حرب بيد حه

سفيان فروة الى كبيتا معادة على ظاهر من سلام بن مشكم

قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن
فتحون وسعد بن جعفر بن سلام السجد كه روى عن ابيه وعنه ابن
ابن نقطة ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام المنبجي
روى عن ذاهر بن احمد ذكره الذهبي وابا سلمة بن سلام احد عبيد العطاء بن
سلام ولا يعرف ابوها ولا ذكر عمارة ليس ضم بكسر العين الا ابن
ابنا عمارة الخطابي ممن سكن القبلتين حديثه عند ابي داود والحاكم
ومنهم من ضمه ومنهم من قاله في ابن عبادة وقال ابو حاتم صوابها بواو
وبي عداه جمهورهم بالشك ذكر الجوهري زيادة من المصنف على ابن
الصلاح لانه عمم الضم فاعترض عليه بما رادة المعجمة في قوله ومنهم
جاعة بالفتح وتشديد الميم من الرجاله عمار احد اجداد عقبة والد
يزيد وعبد الله وكاتبه واحد اجداد عبد الله بن زياد الملوي وجد
عبد الله بن مدرك بن القعقاع وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب
الخصية وعمارة بنت عبد الوهاب الخصية وعمار بنت نافع عم الجمحي
وغيرها كرز بالفتح وكسر الراء كبرا في خزاعة وبالضم مصغرا ابو عبد
سميه وغيرهم خلافا لما حكاه الكلاباذي عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم
قاله ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح يا يوجه بن كرز الراوي عن عبد
الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني
وغيره حزام بالزاي والحاء المهملة المكسورة في قريش وبالراء وفتح الحاء
في الانصار قال العراقي قد توهم من هذا انه لا يقع الا ولدا لاثنين قريشي
والثاني الاول في الانصار وليس مراد المراد ان ما وقع من ذلك
في قريشي يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد ورد الامران
في عدة قبائل غير هما فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن معصصعة وغيرهما
وبالراء في بلي وغنم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا في عدة
وفي قزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره العيشون
بالمثناة قبل التحتية واوله عين مهملة بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك
بالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة مع النون
شاميون منهم مهير بن هانئ وبلال بن سعد التابعيان قاله ذلك الخطيب

والحاكم

والحاكم وزاد وبالقاف اوله وبالمهملة بطن من تيم وقال المصنف كابن
عساكر كان بجاز بن ياسر عتيق انه معدود في اهل الكوفة وعبارة ابن ماكولا
والسمعاني وعظم عنس في الشام وعامة العبس في الجزيرة ابو عبيدة بالهاء
كلهم بالضم قاله الدارقطني لا نعلم احدا كنى ابا عبيدة بالفتح السفر بفتح
الفاء ثم قاف وبالسين المهملة الباقي اي الاسماء قال ابن الصلاح وبني المعاربة من
سكن الشام اي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث
قال العراقي ولم في الاسماء الكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك
على اطلاقه وكلهم ايضا سكر بفتح المهملة والقاف ولم يتعرض لوجه الايراد
عسل كلمة بكسر فتعين ان اسكان السين بالمهملة الاعسل بن ذكوان
الاخباري البصري بفتحهما ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح وجدته
بخط ابي منصور الازهري بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه عنه
كله بالمهملة المفتوحة والنون المشددة الاول والد علي بن عثمان بن علي
العطاري الكوفي بالمهملة والمثلثة وحفيده ايضا فيض كله بمعجمة
مصغر الاسراه مسروقه بن الاجدع بالفتح وكسر الميم بنت عمرو
مسور كله بكسور الميم ساكن السين مخففة الواو المفتوحة الا
ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك الفريوعي بالضم والتشديد
فتحوا المفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد
فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ
الكبير ابن عبد الملك في باب مسور ابن مخرمة وهذا يدل على انه عنده
مخفف وذكر ابن يزيد مسور بن مروان وهو يدل على انه عنده
بالتشديد اجلاد كله بالجيم في الصفات منهم محمد بن مهران الجمال شيخ
المستغفري الاهوزي عبد الله الجالد بالجاء كان يزار اذا مات زهد
جمال وحكى ابن الجارود عن ابن موسى الجافظ انه كان جالا فتحول الى
البز قاله الخليلي وابن الفلكي لقبه بذلك لكثرة ما جال من العلم قال ابن
الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي على هذا الحصر بيانا ان ابا
محمد الجالد الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره ورافع بن نصر
الجالد سمع منه ابا عمر بن محمد احمد بن محمد الجالد احد شيوخ ابي الفتح النرسي
قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيانه ما احترز عنه بقوله في الصفات
وطرق الاسماء ايضا محمد بن جالد الماذني بالذال المعجمة ابو عبد الله
البصري حدث عن السنن وجالد بن مالك الاسدي شهد القادسية
بالجاء وغيرها الجعد ابو بالاسكان في الميم والمهملة جعثمة الى قبيلة
جعدان في المتقدمين الذين في المتاخرين وسمه فيهم ابو العباس
ابن عقدة وجعفر بن علي الجعدي من اصحاب السلفي وبالفتح والمهملة

نسبة الى البلد في المتأخرين اكثر منه في المتقدمين قاله الذهبي الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتأخرين عنه من المدينة ولا يمكن استيعابه هو لا هو ولا هو لا رسياني انه لم يقع في الصحيحين هو الموطأ الثاني شيخ عيسى ابن المسيب سيرة الغفاري ابو يوسى الخاط بالمهملة والواو نسبة الى بيع الخطة وبالمعجمة مع الموحدة نسبة الى بيع الخبط الذي فاكله الابل بالجيم مع المثناتين تحت نسبة الى الخياطة كالجارة قاله ابن سعد كان يقول انا خياط وخياط وخياط بلا مدعاجة واولها شهر شله مسلم ابن ابي مسلم الخياط وفيه الثلاثة ولكن الثاني اشهر فيه ومثله هذا ابو من فيه الغلط وكون اللافظ فيه مصيبا كيف ذلك القسم الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين فقط او فيهما مع الموطأ او في احدها لا غير سيار كله بالمثناة التحتية الاولى المهملة الاخيرة بينهما الف ثم موحدة والمعجمة قاله الذهبي وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة ومنه سيار ابن سلامة وابو الشعثاء سليم بتقديم السين على الياء المشددة بوزن كريم كله بضم الموحدة واسكان المعجمة الاولى وفتح الثانية اي الموحدة واهملها السين عبد الله بن يسار المازني صحابي ابن صحابي وسيرين بن سعيد وسعد ابن عبيد الله الحضرمي وسعيد بن محمد الدئلي وقيل هذا بالمعجمة قاله سفيان الثوري وكل الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في الموطأ فقط قاله العراقي في شرح الالفية ولم يذكر ابن الصلاح سعيد المازني محدثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عباد وكما لم في نكته تلدت في ذلك المزي ثم تبين له انهم لم يخرج مسلم لسعيد ولا لابنه ذكر فيه باسمه الاعلى منسوبا انه قال نعم سيد على ابو البشير كعب بن عمرو فهو بفتح الخنثية والمهملة وحديثه صحيح ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا فلا يشتبه بخلاف الاولين شبيل كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الاولى بينهما تحتية ساكنة ثم فتح شبيل بن كعب العدوي وحديثه عند البخاري وشبيل بن بيسار الكاتب المدني وثالثا بضم المثناة من تحت وفتح المهملة بسير بن عمرو وقيل ابن جابر وقيل فيه اسير بالهمزة وزنا بضم اوله وفتح المهملة قطن بن قبيصة بن قبيصة كله بالزاي الاولى المضمومة والتحتية الساكنة بعدها نون ثم مهملة الاولى بزنة عبد الله الهلالي الاشعري بضم الموحدة واللام المفتوحة وفتح عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا اي بريد عمرو بن سلمة فذكر الهروي عن الجوهري عن الغرسي عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء كذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية والراء كما في عادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد

بالزاي وسلم اعلم وبه جزم الذهبي ومحمد بن عمرة بن البرند الشامي بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون الساكنة وعلي بن هاشم ابن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء وشذ من خفف الجميع كله بالتحتية الاولى ثم معجمة يوسف بن يزيد والعباد ابن العالية زياد بن فيروز العباد بالتشديد ثم كارثة كله بالكاف المهملة والمثلثة الاجارتية بن قدامة وزيد ابن جارية بالجيم قاله العراقي والاسود بن العلاء بن جارية الثقفي وغيره ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ايضا روى مسلم الاول حديث البيعين بالخيار في الحدود والثاني لكل نبي دعوة ورد له البخاري قصة قتل خبيب حبيب كله بالجيم المفتوحة والراء المكسورة المكررة الاحوص بن عثمان الرحبي الحمصي وابو هريرة عبد الله بن الحسين الازدي الراوي عن مكحول بالكاف المفتوحة والزاي اخيرا يقاربه هرير بالحاء المهملة المصغرة والدال المهملة المفتوحة اخره راء والد عمران رد له مسلم وحالد زيد وزياد ابناه ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية حراش كله بالحاء المهملة المكسورة والراء اخره معجمة الاولى والثانية بينهما الف المهملة اوله وآخره شين ماكولا هنا خداش بالدال المعجمة فقد روى مسلم عن خالد بن خداش قال الذهبي ولا يلتبس قال العراقي فلذا لم استدركه قلت هو بن بط حريث وكوه حصين كله بالضم للمهملة والصاد المهملة الاولى حصين بن عاصم الاسدي فيما لفتح وابو سنان حصين بن المنذر فيما لضم والضاد المعجمة مفتوحة ولا تعرف في رواة الحديث من اسمه حصين سواه وهو ابن حليله قاله الحاكم وتبعه المزي قاله العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب بسنده الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع حصين قد زعم الاصيلي والقابسي انه بالمعجمة قال المزي وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وادخلها في حرف الحاء وهو والد اسيد الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة حارم كله بالمهملة والزاي الاولى مفتوحة محمد بن كارم الضرير فانه بالمعجمة حيان كله بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الاحبان بن سفينة والد واسع بن حبان وحبان ابن منقذ بن حبان وجد يحيى بن حبان وغير منسوب اليه فيتميز بشيء كقولهم حبان عن عائشة وحبان عن ابي هريرة وحبان من تلامذة وغيرهم كما يعرف ابان وحسان عن عثمان بن المغيرة فيما لموحدة وفتح الحاء المهملة وآخره نون ابن عطية السلمي وحبان بن موسى السلمي المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب فيتميز بشيء فيه كما يأتي عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان ابن العرقة فيما لكسر للحاء والموحدة وقيل انه ابن عطية بفتح الحاء وقيل

القاسم
ان ابن العرته بالجيم والاول فيها اصح واشهر والعرتة امه فيما قاله
ابن سلاح والمشهور رفعها بفتح العين وكسر الراء قاله الواقدي بفتح
الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعية
بضم السين بن سهم وتكنى ام قاعة واسم ابيه حيان بن قيس وقيل ابن
ابي قيس وبه جزم في هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة بن صخر
وعدي بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة جبيب كلهم بفتح المهملة الا
جبيب بن عدي وجبيب بن عبد الرحمن بن جبيب الانصاري وهو
جبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم في الصحيحين وعن عبد
الله بن محمد بن سعيد في صحيح مسلم وحده كذلك الا انه لا رواية له في الصحيح
ولا في الموطا وابا جبيبة كنية عبد الله ابن الزبير لكن يأتي جبيبة
ولا ذكر له في شيء من الكتب الستة الا ثلاثة نبيضم المعجمة حكيم كله بفتح اما الا
حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري وسيأتي ايضا الحكيم بلا لام
واللام وردت به تقديم الراء مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا ابا حكيم كابيه
بالضم وقيل الثاني بالفتح كله بالموحدة وضم الراء الا زياد بن رباح
القيسي المصري يكنى ايضا ابا رباح كابيه وقيل ابا قيس وهو الصواب الراوي
عن ابي هريرة حديثا في اشتراط الساعة وهو بادر وايا كما قاله سبعة
وحديثه من خرج في الطاعة وفارق الجماعة وكلاهما في صحيح مسلم بالمثناة
من تحته وكسر الراء الا كثير به وقال ابن الجارود بالموحدة وقال البخاري
بالوجهين حكاه عنه صاحب المشارق قاله العراقي وذهل في ذلك فلم يعلم
البخاري في التاريخ فيه الموحدة اصلا انما كل الاختلاف في زرودة بالاسم
او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه زبيبة لبيب فيهما اي في الصحيحين
الا زبيبة بن ابي عبيدة الباهلي بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الا زبيبة
ابن الصلت بن معبد قرب الكندي بفائين مختلفتين بكسر اوله وضم
سليم كله بالضم وفتح اللام الا سليم بن حيان فبالفتح للسين وكسر
اللام شريح كله بالمعجمة وآخره حاء الا سريج بن يونس شيخ مسلم وورد عنه
البخاري بواسطة وسريح بن النعمان واحد هذا اي سريج الصباح كلاهما
سمع منه البخاري فبالمهملة والجيم سالم كله بلا لفظ الا سليم بن زرير
جد ابي كبير وسلم ابن قتيبة وسلم ابن ابي الذيال وسلم بن عبد
الرحمن فبحذفها قاله العراقي وبقي عليه حكام بن سلم الرازي روى
له مسلم حديثه في بعض النسخ صلى الله عليه وسلم وهو اثنان وستون
سنة وذكره البخاري منسوبا الى جده في التاريخ غير منسوب قال
ثم ان اصحاب الموتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم
لانها تأليف خطأ لزيادة الالف من سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن

الصلاح

الصلاح قلت قوله لانها تأليف خطأ ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كلمة
زاد عليها ثلاثة تحذف الف خطا كما ذكره ابن مالك في اخر المستهل وغيره
فصلح وصليح ونحوهما كل ذلك يكتب بلا الف وسالم من هذا القبيل سليمان
كله بالا سلمان الفارسي وسلمان ابن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن
ابن سلمان فبحذفها قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة
وابو رط بولي اي قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن مكنيا وقال العراقي
هذه الترجمة لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لعدم اشتباه زيادة
الباء الا ان صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قلت وبقي سلمان بن ربيعة
الباهلي حديثه عند مسلم سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة الجرمي امام
قومه وبنو سلمة القبيلة نز الانصاري بالفتح وفي عبد الخالق بن سلمة الذي
روى لمسلم حديث قيلوم وقد عبد القيس الوجهان قاله يزيد بن هرون
بالفتح وابن مكية بالكسر سنبان كله بالمهملة والفتح والمثنية بعدها
موحدة وفي سنان ابن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سنة ربيعة امورية
وسنانة بنت سلمة واجد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني
وام سنان فبالمهملة والنون قاله العراقي وهو الهيثم بن سنان وجده
ابن سنان العوفي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان ابو سنان عند مسلم
قاله وليس لام سنان رواية في الكتب الستة انما هو مذكور في حديث
الجن قاله وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لزيادة
الياء فيها وسنبان انما اوردا وسنان وسنان عبيدة كله بالضم
الا عبيدة السلماني وعبيدة بن سفيان الحضرمي وعبيدة بن حميد
وعامر بن عبيدة الباهلي فبالفتح وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاص
الله بالفتح والمعروف فيه الضم عبيد بضم هاء كله بالضم وانما بالفتح
جماعة من الشعراء منهم عبيد بن الابرص عبادة كله بالضم وتخفيف
الموحدة الا محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري فبالفتح عبدة كله
بإسكان الموحدة الا عامر بن عبدة البجلي الكوفي وعبادة بن عبدة
التميمي المصري التابعي فبالفتح والاسكان اي قيل فيهما الامران وقيل
فيهما عبيد بغير هاء ايضا وكل الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا عباد
كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد القيسي البصري فبالضم
للعين والتخفيف للموحدة وكل صاحب المشارق انه وقع عند ابي
عبد الله محمد بن يحيى بن مندة في الموطا عباد بن الوليد كذا وهو خطأ
والصواب عبادة عقيل كله بالفتح للعين وكسر القاف الا عقيل بن خالد
الايلي وهو الراوي عن الزهري غير منسوب وبالا عن عقيل بن عقيل الجعدي
الجرشي والد عبد عقيل المعروفة بنسبتها الى العقيل ساب الضبع فبالضم

وفتح القاف واقفه كله بالقاف واما بالفا ففي غير الكتبه الثلاثة واقد انه
سلامة واقد بن موسى الدارع الانساب من هذا النوع الاول كله بضم
الهمزة واسكان المثناة من تحت نسبة الى اباية قرية على نهر النيل قاله
القاضي بما ضه وليس في الكتبه الثلاثة الا بلى بالموحدة وتعقبه الصلاح
بان سيبان بن نمر ذخ الى وتقدم وعده له مسلم الكثير قال لكن انا لم يكن
في شيء من ذلك منسوبا فلا يجيء على ما ضابطه قال العراقي وقد سبقه
كتابه مسلم فلم اجده فيه منسوبا فلا ضابطة حينئذ البزاز كله براي الا
حفص بن هشام البزار شيخ مسلم والحسن بن الصباح البزار شيخ البخاري
في خبر هار قاله العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني ذكر في تقييد
المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار وبشر بن ثابت البزار كلاهما
في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا يرد ذلك البصري
بالفا مفتوحة وكسر وضم والكسر افصح نسبة الى البصرة البلد المعروفة بعراق الاول
الابانة بفا وسكون موحدة بن الحدثان البصري تخضرم مختلف في صحبته وعده
الواحد بن عبد الله النضري وسالا بو علي الجياني بن فتح النون وعده
كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي بالمثناة فوق بعد المعجمة
وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي نسبة الى توز من بلاد فارس الجريري
كتصغير الجبير وفتح الراء وسكون التحتية ثم راء نسبة الى الجرير حي مصغرا قال
ابن الصلاح فيما نقل من ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري كله والجريري غير
مسمى عن اسم نضرة واسقط ذلك المصنف فيما نقل غير منسوب الا يحيى
ابن بشر بضمها اي الشيخين فبالجاء المهملة المفتوحة قاله العراقي وقوله
ابن الصلاح انه بضمها تبع فيه صاحب المشارق وصاحبه تقييد المهمل
والكلام والكلام بانه لم يضبطوا شيئا انما اخرج له مسلم وحده واما شيخ
البخاري فهو يحيى بن بشر النخعي وهما رجلان مختلفا الطبقة والوفاة
فرق بينهما ابن ابي حاتم والخطيب وجزم به المزي وزاد الجياني زهده
الترجمة الجريري بالجيم المكبر وهو عجيب فانه ابو يعقوب ولد جرير البجلي عند
البخاري في الادب الا انه فيه غير منسوب الجارية كله بالجاء والمثلثة وهي
سعد الجارية بالجيم وبعد الراء الف نسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار
موضع بالمدينة الحراني كله بالراء المهملة قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
وقوله وصحيح مسلم في حديث اي اليسر كان له على فلان بن فلان الحراني
ماله فاثبت اهله الحديث مختلف فيه قيل هو بالراء وجزم به عياض وقيل
بالزاي وعليه الطبري وقيل الجيم كما مر والله المحمة قاله ابن
ماهان وقد قاله ابن الصلاح في حاشية اطلعها على كتابه لا يرد هذا لان
المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وشبهه المهم في الارشاد

قاله

قاله العراقي وهذا العين بحيه لانها ذكرا في هذا القسم غير واحد فلم يلم
في الصحيح ولا في الموطا رواية له بجره ذكر منهم جعفر عقيل ونوسلمة وجيب
ابن عبد كه وحسان بن الحرقة وابو سنان فاصنده في التقريب احسن
السلمي في الانصار بفتحتين اي اللام كالسبتي نسبة الى سلمة بكسر فسكون
كما قيل في نمر تمرة هذا مقتضى العربية ويجوز في لغة كسر اللام قاله
السمعاني وعليه اصحابه الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن وضم السين
وفتح اللام في العشرة الى سليم وهذه الترجمة قاله العراقي الاولى ذكرها
في العشر لعام اذ لا تختص بالصحيحين والموطا الهمداني كله بالاسكان
والمهملة ولبعضهم فيها بالفتح والجهة قاله صاحب المشارق لكن نبه هو
من معه نبهة هدان الا انه غير منسوب قاله الا ان في البخاري مسلم ابن
سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ العشرة
بالفتح والاول هو المعروف وقاله العراقي وهذا اللفظ وقع في البخاري على
الوهم والصواب الهذلي الجهني وهذا آخر ما ذكره المصنف من الاسكلة قال ابن الصلاح هذه جملة لو جعل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة
ومحقق الحديث ابداعا على سوئه قلبه النوع الرابع والعشرون
المتفق المفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو تفق خطا ولفظا
افترقت مسمياته والخطيب فيه كتابه نفيس كل العوازيه وانما عبر
اراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وتعذر لبسبب تعدد واحد
من الاكابر وهو اقسام الاول ان ولد من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
كالخليل بن احمد سنة اولم يتبع سيبويه صاحب النحو والعروض بعده
روى عن عاصم الاحول واخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين
وقيل بضع وستين ولم يسم احد اجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل
اي الخليب هذا قاله ابو بكر ابن ابي خيثمة وقال الجوهري تقسم الفتسمون
فاوجد واحد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل اي الخليل قال
ابن الصلاح واعترض ذلك ابو السفر سعيد بن احمد فقد سماه بذلك
ابن بعض وهو الذي رجحه بانه اكثر اهل العلم قال ولو فيه محمد بالبا
وذكر الواقدي ان لحجر بن ابي طالب ولدا اسمه احمد ولده له اسما
بارض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد وذكر النسائي انه ابو عمرو بن حفص
ابن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه احمد بن ذكر البخاري
فيمن لا يعرف اسمه مسمى الا في حواله في سفينة ان اسمه احمد الثاني ابو بشر
المزكي البصري حدث عن المستنير بن احضر وعنه العباس العنبري قال
الخطيب ورايته شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يكنى ابا بشر بالنهم والمعرفة

جمع اخبار الخليل العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه اخبار الخليل هذا قاله
ولعل نظرهم لعلم ان ابن اخي اسمية والمسدد وعباسا العنبري يصورون
عن ادراك الخليل العروضي الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح روى عن روح
ابن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو الفضل الهروي وهو
وهم انما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا ان
سماه ابو الشيخ بن حيان في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان
وروى في ترجمة احاديث عن روح وغيره قال ولم ار احدا من الاصبهانيين
يسمي الخليل بن احمد بل ما ذكر ابو نعيم من اسم الخليل غير العجلي هذا قال
فيجعل كان هذا الخليل بن احمد البصري الذي يروي عنه عكرمة ذكره
ابو الفضل الهروي انه لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن احمد ابن
الخليل البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو القاسم
البصري روى عنه الحافظ ابو القسم بن الطحان او ابو طاهر الخليل بن احمد
ابن علي الحوسقي سمع من شهدة وروى عنه ابن النجار الرابع ابو سعيد
السجزي القاضي بسجزند الحنفي حدث عنه ابن خزيمة وابن صاعد
والمحبوبي وعنه الحاكم مات سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة الخامس ابو
سعيد البستي القاضي الملقب سمع من الخليل السجزي المذكور قبله واحمد
ابن المظفر البكري روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد البستي الشافعي
فاضل متصدر في علوم دخل الاندلس وسمع من ابي حامد الاسفرايني روى
عنه ابو العباس احمد بن محمد المقدسي قال العراقي واخشى ان يكون هذا
هو الذي قبله فيحرر من فرق بينهما غير ان ابن الصلاح قال كانا واحدا فعوض
واحدا بما تقدم وممن تسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضي ابو
سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد الله الفارسي قاله وهذا غير السجزي
السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا
اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عنه والخليل بن احمد سليمان
ابو ابي جعفر الحافظ الذي سمع خلائق ومات سنة ثلاث وثمانمائة ذكره عبد
الغافر فاته ثمانية الاول وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني
من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ساجا به ابن الكردي فذكر
حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا التغيير من بعض الرواة وانما هو خليل
ابن احمد فانه سمع منه عدة احاديث بواسط متفرقة في انواع الكتاب
الثاني في مسئلة عد القسم الثاني من مالك عشرة روى لهم الحديث جملة
الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم انصاري نجاري يكنى ابا حمزة ينزل
البصرة والثاني كعبي فسيري يكنى ابا امية نزل البصرة ايضا لسبب
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثه ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر
الصلاة

اتفقه
الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة والثالث الثاني من الاتباع من
اسماء واسما ابائهم واجدادهم قاله ابن الصلاح او اكثر من ذلك كما يأتي
ابن جعفر بن حيان اربعة كلهم يروي ان عمه يسمى حيانا وكلهم في عصر
واحد احدهم العطيفي ابو بكر البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد
ابن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات سنة ثمان
وستين وثلاثمائة الثاني السقطي ابو بكر البصري يروي عن عبد الله
ابن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة اربع وثلاثمائة الثالث
دينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان صاحب محمد بن كثير صاحب
سفيان الثوري وعنه علي بن القسم بن سنان ان الرازي الرابع طرسوسي
يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وعنه القاضي ابو
الحسن الخضيب بن عبد الله الخضيبي وفي ذلك محمد بن محمد بن يعقوب ابو
يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما ابو عبد الله الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله الاخرم قاله ابن الصلاح
وحرره بالحافظ دون الاول قال العراقي وفي غرائب الاتفاق في ذلك
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم
في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري الحافظ
ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة الثالث من
الاقسام ما اتفق في الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني الثاني
احدهما عبد الملك بن حبيب الجوني القاضي وسماه الفلاس عبد الرحمن
ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة والاخر موسى ابو
سهل ابن عبد الحميد البصري متأخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان
وعنه الاسماعيلي والطبراني وفي ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم
القارئ والثاني الحمصي والذي روى عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر عنه ثقة والثالث السلمي البجلي
صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع وماتتين وانفرد
العراقي هذا المثال بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب الرابع
من الاقسام عكسه بان اتفق فيه الاسم والكنية لكن لا جد كصالح ابن ابي
صالح اربعة كل يكنى ابا صالح يروون التوأمة واسم ابيه سهل وكنيته
هو ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وعدهم مختلفة
في الاحتجاج به والتوأمة بنت امية بن خلف الجمحي والثاني الذي
ابوه ابو صالح ذكوان السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج
له مسلم والثالث السدوسي روى عن علي وعائشة وعنه خلاد بن عمرو وذكره

عبد الله بن زيد ... روى عن حذيفة ... عبد الله بن زيد ... غير عبد الله بن زيد ... ما حكم رواية ... قال في العين والمعاهد ... والرواية والبطن ... الحاكم ... الذي من الحديث ... هو الحاكم ... الواحد لا نصفا

البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع مولى عمرو بن حريث واما
ابيه فمهمل روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في
التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولم خارجة احد روى عن الشعبي
وعنه غيره بل ابن ابي داود واخرج له النسائي الخامس من ابقت
اسماءهم واسماء آبائهم وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري انه
متفق انه في الطبقة احدها القاضي المشهور البصري الذي روى عنه
البخاري والثاني وجده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك مات سنة
خمسة عشر ومائتين والثالث ابن سلمة ضعيف واسم جده زياد وهو
نصبي ايضا ولهم ثالث جده حضرمي هشام وجده زيد بن انس بن مالك
روى عنه ابن ماجة ووثقه ابن حبان ورابع جده زيد بن عبيد به الانصاري
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين السادس من الاقسام ان يتفقا
واللام فقط او الكنية فقط ويقع ذكره في السند بغير ذكر ابيه او نسبة
تميزه كحماد لا يدري هل هو ابن زيد او ابن سلمة ومعمر بن عبيد بن
عنه فان كان سليمان بن حرب او عارما فالمراد ابن زيد كما جزم به محمد بن يحيى
الذهلي والراهم هرمز والمزي او موسى بن اسمعيل المنكدر فان سلمة
قاله الراهم هرمز فقط قال ابن الجوزي انه لا يروي الا عنه فلا اشكال حينئذ
وروى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
وكذا الاطلاقه حجاج ابن منهال او عبد به بن خالد ذكره المزي ومن تفرد
بالرواية عن ابن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني
واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي
واسحق ابن ابي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث ابن
اسحق وبشر بن معاذ وحبان بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن
ابن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن اسامة
وحميد بن مسعدة وحوثرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف
ابن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي
وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني
وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي
والصلت بن مهران الحاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن رجاء
الغداني وعبد الله بن داود الخريبي والعباس الواسطي وعبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن ابن المبارك العيشي
وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد اليربوعي وعبيد الله ابن
عمر القواريري وعلي ابن المديني وعمرو بن زرارة الكلاعي وعمرو بن عون
الواسطي وعمران بن موسى القزاز وعنان بن الفضل السجستاني وفضل

ابن عبد الوهاب القناد وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن جماد الصفار
وليث بن خالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السلمي ومحمد بن ابي بكر المقدمي
ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان كوشر ومحمد
ابن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى ابن الطباع ومحمد
ابن موسى الحرشي ومحمد بن الفضل بن مسادر المروزي ومحمد بن ابي بكير
الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خزائل الجزري وسدد
ابن مسرهد وسعيد بن منصور الزاذي وسعدي بن حفص وهلال الحاج بقية
والهيثم بن سهل البستوي وهو اخر من روى عنه ووهب بن جرير ابن
حازم ويحيى بن بكر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن درست
البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري
ويوسف بن حماد المعني ومن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابراهيم ابن الحجاج
السامي وابراهيم ابن ابي سويد الزاذاني واحمد بن اسحق الحضرمي وادم
ابن ابي اياس واسحق بن ابي عبد بن سليط واسحق بن منصور السلولي
واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن اسد
وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشيب والحسين ابن
عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن حباب وزيد ابن
ابي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد بن
يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن عبد اللخمي وطالوت
ابن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن
ابن بسلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد
الغفار ابن داود الحراني وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه وعبد
الملك ابن عبد العزيز ابو يضيد النمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله
ابن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلاء
ابن عبد الجبار وغسان بن الربيع وابو نعيم بن الفضل بن دكين والفضل
ابن غزوة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل ابن
طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من
شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير
المصيصي ومسلم ابن ابي عاصم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ
ابن خالد بن مشقق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود
الضبي والمغيرة بن سقيل والنضر بن محمد الخرشي والنعمان بن عبد السلام
وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني
ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن اسحق
الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي ذكر ذلك المزي

عن نافع عنه وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا الشعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال انها اقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة الثالث قال الحاكم ينبغي تخصيص القول بصحة اصح الاسانيد بحيث اولبد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا وكذا نعم قد يقال صحيح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح طرقه يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم وقد افقه من نقلها وفيها نظر فان الضبعي في جده ان عاد اولد جعفر مجهل مع لم يسمع من علي ابن ابي طالب لولي محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى جبل عن الجارود ابو الزناد عن الاصبح عنه وحكى عمرو عن ابن المديني ان اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة هشيم عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة شكة الذهب قال وما رواه اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارقطني قوله اخر واصح اسانيده ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا انما يسانع فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرفه بحديث انس من الزهري ولما من الرواة جماعة فابت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وابت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال البزار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي وقاص اصح اسناد يروى عن سعد وقال احمد صالح المصرعة ابت اسانيد اهل المدينة اسمعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة قال الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة وابت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وابت اسانيد

الخراساني

الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وابت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح بعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع عاعه وقال الشافعي اذا لم يوجد الحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه خلاه الانصاري في ثقاب ذم الكلام وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب ابن ابي ثابت اتعلم ما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال للهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فاروده به ثم اروده به وقال طاوس اذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك العراقي بالف حديث فالق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح واسنادهم اقرب وقال الخطيب اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عن شذ ولا هل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة من السنة الثابتة بالاسانيد ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكوفيين شئ في الكثرة عيارا روايا تهم كثيرة الدخل قليلة السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل وتقاطيع وما اتصل منه ما اسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواظبة وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاسانيد ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر البرديجي اجمع اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بن رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالصحة حيث لا يكون هناك مانع مما اصطلاحه او شذوذ فهو الاولى تقدم عن احمد انه سمع الموطأ من مالك فعمر وفيه بن رواية عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير لم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في امالية لعله لم يحدث به او حدث به وانقطع الثانية جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي المتفق والمتراجم التي حكاها الحاكم وهي المتبوعة وزاد عليها ابو الفتح الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها

في تفسيره ومن ذلك اذا اطلق عبد الله وشيخه قاله سلمة بن سليمان واذا
قيل مكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل
بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان فهو ابن المبارك وقاله الخليل في الارشاد اذا قاله المصري فابن
عمرو ابن القاضي او المكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن
عمر وقاله النضر بن شميل اذا قيل الكناني عبد الله فابن عمرو بن العاص او
المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين
في ابن عمرو وقاله بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس
كلهم قال له ابو جمرة بالكاف المهملة والراء الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر ابن
عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم نصر بن عمران واذا اورد من غير
ذكر باسم ونسبه قال العراقي وربما اطلق غيره ايضا مثاله ما ورد في احد
مسند سا لمحمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي جمرة سمعت ابن عباس يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاختبات منه خلف
باب الحديث فهذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي جمرة وليس هو نصر
ابن عمران انما هو بالكاف والزاي القصاب واسم عمران ابن ابي عطاء كما بينه
مسلم في روايته قلت والخبئة التي تكون ابو جمرة عبد الرحمن بن كيسان
فائدة صنف الخطيب في هذا النوع كتابا بعنيه اسماه الكمل وبيان الهمل
وافرد الناس تصنيفه فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك السابع من
الاقسام ان يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه
ولابن طاهر فيه تاليف حسن كالملي قال ابو سعد السمعاني الكلي
على الطبرستان من اعمالها بالنسبة الى اول جيحون عبد الله بن حماد الاملي
شيخ البخاري رحمه ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولها انه
منسوب الى املو طبرستان ومنه ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة
والى المذهب لابي حنيفة ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد
الحنفي واخوه عبيد الله اخرج لهما الشيخان وكثير من المحدثين ينسبون
الى المذهب حنيفي بزيادة ياء للفرق والصواب الاول بدون ذلك وراجعهم
من النحويين كمال ابو البركات ابن الانباري وجماعة قلت والصواب
معه وقد اخترته في كتابي في جمع الجوامع في العربية فكل ما صلى الله عليه
وسلم بحنفية السمحة فانثبت الياء في اللفظة المنسوبة الى
الحنيف فلا مانع من ذلك ثم ما وجد من هذا الباب في الاقسام كلها غير
مبينة نبينه بما روي عنه او المروي عنه او ببيانه في طريق اخر
كما تقدم فان لم يبين واشتركت الرواة فيكل جدا يرجع فيه الى غالب
الظنون والقرائن او يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك بظن لا

يعتد كما حدث القسم بن زكريا المطرز بما حدث عن ابي هشام عن الوليد
ابن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر احفظ من سفيان هذا
فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز عن
ابن قال له الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو
على ما بن عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه عليه ان يكون
هذا من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون من تلك الاحاديث المعدودة
قال علي ابي لم ار في شيء من كتب التواريخ واسماء الرجال رواية الوليد عن
ابن عيينة البتة وانما ذكر وا روايته عن الثوري ويرجح ذلك وفاة
الوليد قبل ابن عيينة بزمن النوع الخامس والخمسون المتشابه وهو نوع
يتركب من النوعين اللذين قبله والخطيب فيه كتابه سماه تلخيص المتشابه
وهو من احسن كتبه وهو ان يتفق اسماء رجال او اسمهما في اللفظ والخط
ويفترقا في الشخص ويا تلف ويختلف ذلك في اسما ابويهما فان يا تلفا
خطا ويختلفا لفظا او عكسه بان يا تلف خطا ويختلفا اسما هما خطا
ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا وخطا او كذلك بان يتفق
الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما خطا او تتفق النسبة
لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك كوهب بن علي
بالفتح للعين كثيرون في المتاخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ
البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس وابي نعيم
وثقاته ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم احمد وفي تاريخ
بغداد للخطيب منهم رجلان قتا خران موسى بن علي ابو بكر الاحوال البزار
روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي ابو عيسى الختلي روى عنه
ابن الانباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي ابو عمران
الصقلي النحوي روى عن ابي ذر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه رابعا
موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى بن علي بن قداح ابو الفضل
الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب
الاسوي الاندلسي وموسى بن علي بن عامر الحريري الاشبيلي النحوي ذكرهما
ابن الابار في تاريخ العراق وهو كما المذكورون في تواريخ الاسلام من المشرق
والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة في وصف النووي لهم بانهم
كثيرون فيه نجوز وبضمها موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير
مصر اشتهر بضم العين ومنهم من فتحها نقله ابن سعد عن اهل مصر وصححه
البخاري وصاحب المشارق وقيل بالضم لقبه وبالفتح اسمه قاله الدارقطني
وروينا عن موسى به قال اسم ابي علي ولكن ابو أمية قالوا على وفي مدح
من قال علي وعنه ايضا من قاله موسى بن علي لم احمله في حل دعن ابيه لا احمل

في حلواحد ايصغر اسمى قالا ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بوابة اذا سمعوا
بمولود اسمه على قتادة فبلغ ذلك نبيا حافقال هو على وقال ابن جابان في الثقات
كان اهل الشام يجعلون كل من اسمه علياً يلقبهم علياً رضى الله عنه ومن اجله
قيل لوالد مسلمة ولا تهدر باج على قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى
فينبغي ان يشمل كما له غيره وذلك ايوب بن بشير وايعب بن بشير الاول
ابوه مكبر بجيل شامى روى عنه ثعلبة بن مسلم الخشنى والثانى ابوه مصغر
عداوى بصرى روى عنه ابو الحسين خالد البصرى وقتادة وغيرهما وابن بشلة
عكسه سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة
وبالجيم جده مروان اللولوى البغدادى روى عنه البخارى والثانى بالجيم
واكا المهملة الكوفى تابعى له فى السنن الاربعة حديث واحد عن على ابن
ابى طالب **وكمحمد بن عبد الله الحزرمى** بضم المهملة ثم فتح الزاى المعجمة
وكسرة الراء المشددة نسبة **الى محرز** من **بغداد** محلة **مشهور** جده
كمبارك ويكنى ابا جعفر القرشى البغدادى اكا فظ تا من حفاظ روى عنه
البخارى وابو داود **ومحمد بن عبد الله الحزرمى** بفتح الميم والراء وسكون
الزاى المعجمة المكى نسبة **الى محزرة** بن نوفل **غير مشهور** روى عن الشافعى
وعنه عبد العزيز بن زبالة **وكثوير بن يزيد الكلاعى وثور بن زيد**
الديلى روى عنهما مالك والشافعى احتج له فى **الصحيحين والاول فى**
صحيح مسلم خاصة قال العراقى هذا وهم بل فى البخارى خاصة روى له فى
الاحتجاج عن خالد بن معدان عن ابى امامة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث **وكابى عمرو الشيبانى**
التابعى بالمعجمة المفتوحة **سعد بن اياس** الكوفى مخضرم حديثه فى الكتب
الستة **ومثله** ابو عمرو الشيبانى **اسحق بن مرار** الكوفى نزيل
بغداد وابوه بكسر الميم والتخفيف **كضرار** قاله عبد الغنى بن سعيد وقيل
بفتحها **كعمار** قاله ابن ارطئى **وقيل** بالفتح وتشديد الراء **كعمار**
له ذكر فى صحيح مسلم بكنيته فى تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل
تسمى ملك الاملاك وليس ثالث ايضا وهو ابو عمرو الشيبانى فيه هرون ابن
عنترة بن عبد الرحمن الكوفى من اتباع التابعين حديثه فى سنن ابى داود
والنسائى كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المدينى واحمد والبخارى والنسائى
وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزى من انه كنيته ابو
عبد الرحمن فوهم قاله العراقى **وابو عمرو الشيبانى التابعى** بالمهملة
المفتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه **زرعة** وهو على الاصح **وقيل** **الذى** يكنى
البخارى فى كتاب الادب حديثا واحدا موقوفا على عتبة **وكعمرو بن زرارة**
بفتح العين جاءة منهم ابو يحيى النيسابورى روى عنه الشيخان وبضم العين وتشديد الراء

الحديث قاله الدارقطنى نسبة الى مدينة فى الثغر بقرب لها الحدث وقاله ابو
احمد الحاكم الى الحديثة روى عنه البغوى وغيره ومن اشكله خان الاسدى
وحيان الاسدى الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من اسد ابن
شريك بضم السين المهملة روى عن ابى عثمان الهندى حديثا مرسلا روى
عنه حجاج الصواف وهو عم سريعه والد مسدد والثانى بتشديد التحتية
ابن حصين الكوفى ابو الهياج تابعى له فى صحيح مسلم حديث عن على فى الخاتم
وحيان الاسدى ابو النضر شامى تابعى ايضا له فى صحيح ابن حبان حديث
عن واثلة ابو الرجال الانصارى وابو الرجال الانصارى الاول بكسر
الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدنى روى عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن حديثه فى الصحيحين والثانى بفتح الراء وتشديد المهملة فهمان
خالد بصرى له عند الترمذى حديث واحد عن انس وهو ضعيف ابن عفير
المصرى وابن عنير المصرى كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير ابن
عفير ابو عثمان روى عنه البخارى والثانى بالمعجمة اسمه الحسين مقلوك

النوع السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو ما يقع فيه الاشتباه
فى الذهن لا فى الخط والمراد بذلك الرواة **المتشابهون فى الاسم والشبه**
المتباينون بالتقديم والتاخير بان يكون اسم احد الراويين كاسم
ابى الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابى الاول فينقلب على بعض اهل
الحديث كانقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد الذى فعل الوليد
ابن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى وخطاه فى ذلك ابن ابى حاتم فى كتابه
له فى خطا البخارى فى تاريخه حكاية عن ابيه وصنفه الخطيب فى هذا النوع
كتابا باسماء رافع الارتباب فى المقلوب من الاسماء والانساب **كيزيد ابن**
الاسود الصحابى الخزاعى له فى السنة حديث واحد قاله ابن عبد البر
فى اهل مكة وقال المزى فى الكنى **ويزيد بن الاسود الحرشى التابعى**
المخضرم المشتهر بالصلاح يكنى ابا الاسود سكن الشام وهو الذى يستسقى
به معوية فسقوا الغوثة حتى كادوا لا يبلغون منازلهم **والاسود بن يزيد**
النخعى التابعى الكبير الفاضل حديثه فى الكتب الستة **وكالوليد بن مسلم**
التابعى البصرى روى عن جده يزيد بن عبد الله البجلى **والوليد بن مسلم المشهور**
الدمشقى صاحب الاوزاعى روى عنه احمد والناس **ومسلم بن الوليد ابن**
رباح المدنى روى عن ابيه وعنه الوراوردى وانقلبه اسمه على البخارى
كما تقدم **النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم**
وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى اباتهم **فمنهم** من اشتهر
الاول من نسبه الى امه **كمعاذ بن معوذ وعوف ومعاوية بن الغاضرية**
عم ابنة عبيد بن ثعلبة من بنى النجار **وابو بهم الكارث بن رفاعة** بن الكارث

بمعوذ بضم الميم وتشديد الواو
مفتوحة وكسرها
ومعوذ بضم الميم الاولى وكسر الواو
وبعدها ذال معجمة
وبهم بضم الباء الموحدة وكسرها
وبعدها ميم ساكنة
والكارث بالمثلثة

من بني النجار ايضا وشهد بنو عمرو بن عوف وبنو الحارث بدرا وقتل منهم يوم بئر معونة وبقي منهم عوف وبقي بعد الحارث بن الصمة وقيل الحارث بن عمرو وقيل الحارث بن الصمة وقيل خرج بعيرا ايضا فرجع الى المدينة ثمامة بن بلاد بن ثمامة الحنفي المؤذن ابو وهب رباح شهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري واسم بيضا دعدا قاله سفيان بن عيينة اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن ابو بكر وسهيل بن بيضا مات سهل وسهيل في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع شرحبيل بن حسنة ابو عبد الله ابن المطاع الكندي وحسنة مولاه لغير الجمحي وما ذكره المص كالزناد من انها امه جزم به غير واحد وقاله الزبير بن بكار ليست امه وانما تبنته عبد الله ابن نجبة ابو حالة ابن القعشة الازدي الاسدي وهو لا يعرف صحابة ومن التابعين ابن بجده محمد بن الحنفية ابو ابراهيم وغلبة امه بنت حسان مولاة لبني سليمان وزعم علي ابن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وقد صنفه في هذا القسم كذلك علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث وستين ورقة وذكر المص في تهذيبه انه الف فيه جزأ ولم نقف عليه الثاني من نسبه الى جده ذكرا او غلبا كعلي بن منه بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كوكبه صحابي مشهور هو ام ابيه قاله ابن بكار وابن ماكولا وقال امه هو من زوائد المص وعزاه للجمهور البخاري وابن المديني والعقيلي ويعقوب بن شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن مندة واخرين ورجحه المزي وابن عبد البر وقاله ابن ضحاك ابوه ودحوه وهي دهي بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا وقاله الطبري بنت جابر عم عتبة بن عزوان وقاله الدارقطني بنت عزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه امية ابن ابي عبيد بضم الكاف وبالصاد المهملة ابن الحارث بن شداد الثالث من ذكر ابوه دون امه واسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحرث الغطريفية ابوه معبد وقيل قيس بن يزيد وقيل شداد حيلة بن سبع ابن صخار بن هبيد بن سعد وسمي به سكيبا ذو ذهل ومن ذهل في المتاخرين عبد الوهاب بن سكينة هو ام ابيه وابوه علي وابن تيمية هي جدته علي ابن وادعة اليمي الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل

الهملة والميم المفتوحتين ابن الشابعة هو حمل بن مالك ابن الشابعة بن جابر بن ربيعة الهذلي ابو نضلة له رواية عائشة الى خلافة عمر وفي الصحابة ايضا خالد بن سعد اخو الكلبي من اهل دومة الجندل له ولابيه ذكر في الاسم مبح بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم والتحتية هو ابن يزيد بن جارية هو له صحابة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بوزن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن يعقوب ابن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى على ابنه واخيه عبد الله ابن ابي سلمة ومعناه بالفارسية الابيض الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ابن ابي ملكية عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد ابن حنبل بضم الحاء المهملة ابن هلال بن اسد بن ادريس ابو بكر بن ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان والقاسم بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الرابع من نسب الى جده نسب كالمقرا بن محمد بن بعلبة الكندي قاله له الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبنى فنسب اليه الحسن بن دينار احد الضعفاء هو زوج امه وابوه واصل قاله ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل واحدا جده وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جده انما واصل النوع الثاني والخمسون النسبة التي على خلاف ظاهرها هو ان ينسب الراوي الى منسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لم يشهدها اي بدرا في قول لا كثير منهم الزهري وابن اسحق والواقدي ابن سعد وابن معين والحاكم وابن عبد البر نزلها وقال الحازمي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى واحمد بن سليمان بن كثير كان اليمي ابو المعتمر نزله قيس اي بني تيم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزله في بني دالان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز نزله سكنهم بمكة عبد الملك بن سليمان العرزمي نزله جبانة عرزم وهي قبيلة من فزارة بالكوفة فنسب اليهم محمد بن سنان العوقي بفتحها اي الواو

النسبة التي على خلاف ظاهرها

علامات الاشارة بعد الطاء المهملة وكتب الواو وعلى المعجمة

رباح برا موحده اخره حاء مهملة علامات الاستحباب بيضا بالموحدة

ابوه علي بن ابي طالب واسم امه خولة من بني حنيفة اسماعيل بن علية

دنيا فتثنى بالياء اذ في بني الدنو وهو القرب والدنيء الخسيس ولا يجوز همزها الا ضرورة وياؤها عن واو وهذه قاعدة مطردة وكل فعل صفته لازما فاوه ياء وتبدل ياء نحو الغليا والدنيا وقد اسمه اسماعيل الاسماعيلي يذكر موصوفها كما في الرافعي عرف الدنيا مؤنثة منصورة كتب بالالف وزيد لفظ بعد وعم الا ان احد الجزءين اسد مختص بهما بطلوعها بالمصادر وذوات الواو فتقول ورد ونوى سليم كالحجاز وكذلك المعتل لامها والهمز وان سبقت بالفا او واوا وتقلبون ياها واوا واوا اهل اللغة الاولى يقصرون الدال والبواقي يمدون لاستثنائهم الواو مع الضمة اسمى مرا المرب

وبالغافقي بالفاء والقاف نزل في العوقة بطن من عبد قيس ينسب اليهم
وابو عمرو بن محمد بن الله فانه حافده اي ولد ولده وابوه عبد الرحمن
السلمي الصوفي قد الله فانه جده ابن عم ابو يوسف كانت
امه بنت ابي عمرو ابن عبيد المذكور معلم مولاه ابن عباس هو مولى
عبد الله بن الكارية قيل له مولاه ابن عباس للزومه اياه يزعم
الفقيها صبيه في وقار ظهره وكان يكوه فقيل له ذلك فقال
ابن مهران انه لم يكن حدا وكان يجلس فيهم فقيل له ذلك وقيل
كان يقول احد على هذا النحو فلقب بذلك النوع التاسع والخمسون
المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في المتن او الاسناد من الرجال والنسا
صنف فيه الحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري ثم الخطيب فذكر في
كتابه ثلثة واحد وسبعين حديثا ورتب كتابه على الحروف فذكر
المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عرفانه المعارف باسم المبهم لا يحتاج
الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته ثم غيرها كما قال القاسم
ابن ثابت وهو اكبر كتابه في هذا النوع وانفسه جمع فيه ثلثمائة
واحد وعشرين حديثا لكنه غير مرتبه وكما قال ابن الصلاح
جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف وقد اختصرت انا كتاب
الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا على الحروف في راوي
الحديث وهو اسهل للكشف وضممت اليه تقاسيم آخر زيادة
عليه ومع ذلك فالكشف منه قد يوجب لعدم استحضار اسم صاحب
ذلك الحديث وفاته ايضا الجم الغفير فجمع الشيخ ولي الدين العراقي
في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه
كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على
الابواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس من افرد
مبهمات كتابه مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري
عقد فيها فصلا لمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ
ولي الدين ومن فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق الكذب على من هو
عليه فانه النفس متشوفة اليه وانه يكون في الحديث منقبة له فيتشوف
بمعرفته فضيلة وانه يشتمل على سنة فعل غير مناسب فيحصل
بتعيينه السلامة من حمل الظن في غيره من فاضل الصحابة خصوصا
اذا كان ذلك من المنافقين وانه يكون سائلا عن حكم عارضه حديث
اخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ او منسوخ ان عرف ارخ اسلامه
وانه كان المبهم في الاسناد فمعرفته تفيد ثقته او ضعفه ليحكم
للحديث بالصحة او غيرها ويعرف المبهم بورود مسمى في بعض

الروايات

يشكوا بعد الوحدة وسكون الشين المعجمة وضم الكاف وفي الواو وبالام وآخر الحاء المهملة شاكي وكذا وقع في بعض النسخ

بالقاف

الروايات وذلك واضح وبتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما
استدل بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند ذلك الراوي
المبهم في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين
وهو احتمال الاولى وهو ابهما رجل او امرأة او رجلان او امرأتان
او رجل او امرأة لحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج
كل عام هو الاقرع بن حابس بن عقال قاله الخطيب واعترض عليه المصنف
في كتابه المبهمات وكذا اسمى في مسند احمد وغيره وقيل هو سراقة ابن
مالك لذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرى وقيل عكاشة ابن
محصن قاله ابن السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
قائما في الشمس الحديث قال الخطيب هو ابو اسرائيل قيس العامري
قال عبد الغني ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته ولا
يعرف الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود
والترمذي من حديث ابن رافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث
السائلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي
فرصة من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور
ابن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من المحيض ذكره هو ابهما ابنة شيبة بن السكن الانصارية
قاله الخطيب ودعين وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل بفتح المعجمة
والكاف وقيل بضمها كذا قاله المصنف في مبهماته فيحتمل ان تكون
القصة جرت للمراتين في مجلسين او مجلس وحديث البخاري عن
عائشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى امراة فقال من هذه
قلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث قال الخطيب هو الحولاء بنت
تويت بن حبيب بن اسعد بن عبد العزى وذلك مصرح به عند مسلم
وحديث في ليلة القدر فلان وفلان رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله
ابن ابي حدرد قاله ابن دحية وحديث ابي هريرة ان امراتين
من هذيل اقتتلتا الحديث اسم الصارية ام عفيف بنت مسروح
وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل مويم وحديث ان عبادة
ابن الصامت وهو احد النقباء ليلة العقبة الحديث بقية النقباء
اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر
ابن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وابو الهيثم ابن
التيهان واسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع

ابن مالك وحديث ام زرع بفتحه الاول والثانية لم يسميا و
عمرة بنت عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة بهدد بنت ابى
هرمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت
علقمة والثامنة دوسى بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم
والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بن سعادة وقيل عاتكة الثانى
الابن والبنت والاخ والاخت والابناء والاخوانه وابناء الاخ وابنه
الاخت كحديث ام عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم
بماء وسدر وهى زينب رضى الله عنها زوجة ابى العاص بن الربيع
ابن العشيرة الذى استرجعه النبى صلى الله عليه وسلم على اصدقه
فقال هذا لكم وهذا الى اسمه عبيد كما فى صحيح البخارى الى بنى
لبنه باسكان النون الفوقية وضم اللام مطن من الازد وقيل فيه
ابن الا بنية بالهمزة ولا يصح ابن ام مكتوم بتكرير فى الحديث اسمه
عبد الله بن زائدة قاله قتادة ورجحه البخارى وابن حبانه وقيل
عمرو بن قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهرى وابن اسحق
وموسى بن عقبة وابن بكير بن بكار واحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر
والمزى وجعل زائدة وهمه قاله ابن حبان وضعف من قاله ابن زائدة
فقد نسبه الى جده وقيل غير فقيل عبد الله بن شرحبيل ابن
قيس بن زائدة واختاره ابن ابى حاتم وحكاه عن ابى المديني والحسين
ابن واقد وقيل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة
وقيل عبد الله بن الاصم قاله ابن حبان وكان اسمه الحسين فسماه
النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه اسمها عاتكة وفى ذلك حديث
ان عمر راى حلة سيراء الحديث وفيه فكساها عمر اخاله مشركا
بمكة هو اخوه لامه عثمان بن حكيم بن امية السلمى قاله ابن بكوال
وحديث ربعى بن حراش عن امراته عن اخته حذيفة فى النخلى
بالفضة هى فاطمة وقيل حولة وحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول
الله ان اختى نذرت ان تمشى الحديث هى ام حبان بالكسر والموحدة
بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم منهم ابناء سعية
احدهما ثعلبة والاخر اسد او اسيد او اسيد اقواله وحديث قول
ابى بكر لعايشة انما هما اخواك واختاك هم عبد الرحمن ومحمد وانما
ام كلثوم وحديث جاءت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابى معيط مسلمة
فى اخواتها وطا لبنها هما عمارة والوليد ابناء عقبة قاله ابن هشام
وغيره وحديث هل فى البيت الا قرشى قالوا غير ابنه اختنا هو
النجاد بن مقرن نه الثالث اللم والهمة قاله ابن الصلاح ونحوها اى

الخال

الخال والخالة والاب والام والجد والجدة وابن ابنة العم والعمة والخال
والخالة كرافع بن خديج عن عمه فى الذى عن المخابرة هو ظهير ضم الظاء
المعجمة ابن رافع ابن عدى وقيل اسيد بن ظهير بن الحرث زياد بن علاقة
عن عمه مرفوعا اللهم انى اعوذ بك من شتات الامر الحديث رواه النسائى
هو قطبة بن مالك الثعلبى كما فى صحيح مسلم فى حديث اخذ بن ذلك عمة جابر
التى بكت اباه لما قتل يوم احد كما فى الصحيح هى فاطمة بنت عمرو ابن
حرام وقعة مسماة فى مسند الطيالسى وقيل هند قاله الواقدى ومن
ذلك حديث ابن عباس اهدت خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا
واضبا قيل اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحرث وكنى ام حفيد وقيل
ام عتيق وحديث ابى هريرة بنت ادعوا محى الى الاسلام الحديث اسمها امية
بنت صفيح بن الحرث بن زيد وسمه قاله ابن قتيبة وحديث ابن كردم بن سفيان
قال يا رسول الله خرجت انا وابن عم لى فى الجاهلية فحنى فقال من بطنى
نعلا انكحه ابنتى الحديث الخطيب ابن عمه ثابت بن المرجح وحديث نافع
تزوج ابن عمر بنت خاله عثمن بن مظعون فقالت امها ابنتى تكره اسم
بنت خالة ذنيب واسمها حولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج والزوجة
والعبد وام الولد زوج سبيعة الاسلمية التى ولدت بعد وفاته بليال
الحديث فى الصحيحين هو سعد بن خولة زوج مجدع بنت واشق
بفتح الباء عند اهل اللغة وعند المحدثين بالكسر هو هلال بن مرة الاشجعى
ومثل ابنا الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن ابيها التى كانت تحت
رفاعة القرظى مطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل عمة بضم التاء وقيل
سهيمة ومثالهم المولد حديث ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انهكسالة ام سلمة فقالت انى اعيل ذيل واسمى الحديث هى حيدة ذكره
النساءى ومثالهم العبد حديث جابر ان عبد الحاطب قال يرسول الله
ليدخلن حاطب النار اسمه سعد تنبيه من الجهل عالم مصدح بذكر
بل يكون معنونا من سياق الكلام كقول البخارى وقال معاذ اجلسى بنا
نؤمن ساعة فالمقول له ذلك مطوى وهو الاسود بن هلال النوع الثانى
التواريخ لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبعد الفلانى والوفيات
لهم وهو من مهم ما يعرف به اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى
قوم الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم
بعد موتهم بسنين كما سال اسحيل بن عباش رجلا اختبارا انى سنة
كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال مات
تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست
او ثمان او قبل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسال الحاكم

قال و

ذلك و

محمد بن حاتم الكسي عن مولده المحدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين
وماتين فقال هذا سمع من عبد الله بعد موته بثلاث عشرة سنة
قال جعفر بن عبيد الله الفاضي اذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني
سنه وسن من كتبه عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ وقال حسان بن زيد لم يستقم على الكذب ثلاثين
سنة وقال التاريخ يقود الشيخ سنة بكم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا
صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدي ثلاثة اشياء من علوم الحديث
يجب تفقدهم اياها العلل الخ تلفه والمختلف ورفيات الشيوخ
وليس فيه كتاب مبني على الاستقصاء والاحفيه كتاب الوفيات لابن
زبر ولابن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن احمد الكتاني
ثم ابو محمد الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن بن المفضل ثم المنذري ثم الشريف
عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم الحرث احمد بن ابيك الدمياطي ثم الحافظ
ابو الفضل العراقي فروع في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة الصحيح في سن سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث
وستون سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن
عبد الجمهور وقيل ست وستون روى عن انس في فاتحة
البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس
وانس ايضا ورد بعقيل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى
الحربي ايضا في ابي بكر وحكى الاول ايضا في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين
وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل
ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة لا خلاف
بين اهل السير في ذلك الا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما
ذكره المصنف انه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد
مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثاني عشر قال العراقي والقول الاول
وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ
وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث
عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول
من السنة التي تليها يوم الاثنين لانه على تقدير كمال الشهور لا
نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لان ذا الحجة اول الخميس فان بعض
هو المحرم وصفر كان ثاني عشره بيع يوم الخميس وان كملت الثلاثة

البرزلي

فثاني

فثاني عشر الاحد الا حد وان نقص بعض وكمل بعض فثاني عشر الجمعة
او السبت قال وقد رايت بعض اهل العلم يجيب بان تفرض الشهور
الثلاثة كوامل ويكون قوله لاثنى عشرة ليلة خلت منه اي بايامها
كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال
وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او
اثنين منها لدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان التيمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان
اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر بعد
الاثنين للبيلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على ان اول صفر السبت
فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي
من مرضه فيدل على نقصان صفر ايضا وردى الواقدي مرفوعا اي عشر
عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي
يوم الاثنين للبيلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهور ايضا
الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد
بهذا ابتداء مرض ولا ولد استداده والواقدي وان ضعفه في الحديث
فهو من اية السير وابو عشر نجيح يختلف فيه وروى الخطيب في الرواة
عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي نا مالك عن نافع
عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي
للبيلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فانتفى ان قول التيمي ومن
وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول ابن كاس الصلاح ضحى
يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية انس انظر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفي من آخر ذلك اليوم
وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول النصف
الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو اول آخر النهار اعتبارا بالنصف
الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى واستصفى النهار يوم الاثنين
وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت
الشمس ومنها اي من النعمة التاريخ هذه فائدة زادها المصنف
البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عد وا من مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من سنه فاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى عبد الله بن
الصغير عن ابن عباس قال كانا التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن المسيب قال قال عمر متى نكتب

التاريخ فجمع المهاجرين فقال له علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه
وسلم فكتب التاريخ وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين
ان رجلا من المسلمين قدم من ارض اليمن فقال عمر رايت باليمن شيئا يسمونه
التاريخ يكتبون من عام كذا او شهر كذا فقال عمر ان هذا لحسن فارخوا
فلما اجمع على ان يورخ شيئا ورفقال قوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قوم حين
الوفاة حين توفي فقال ارخوا اخروجه من مكة الى المدينة ثم قال باي
شهر نؤرخ نصيره اول السنة فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه
وقالوا خروجنا من شهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة فيه الحج وقال اخرون
الشهر الذي خرج فيه من مكة وقالوا اخرون الشهر الذي قدم فيه فقال
عثمان ارجو ان المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور في العدة
وهو منصرف الناس عن الحج فصير اول السنة المحرم وكان ذلك في سنة
سبع عشرة وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن
عباس في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم هو نحر السنة قال شيخ الاسلام
ابن حجر في امالية بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في ابتداء التاريخ من ربيع
الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل المبدا من الهجرة وانما كانت
في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران
قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال اي شعبان الذي نحن فيه او
الذي مضى او الذي هو آت ثم قال للصحابة ضعوا للناس شيا يعرفونه من
التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايته في مجموع بخط ابن القاح عن ابن الصلاح
انه قال ذكر ابو طاهر بن محمد الزيادي في كتاب الشروط ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتبه الكتاب لعبد ربه بجران وامر
عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالمورخ بها اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد اسبعة الكلام في ذلك في
مولف مستقل نخص بهذه المسئلة وتوفي ابو بكر رضي الله عنه في جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب
والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة ليلة الاثنين
لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان
بقين منه والصحيح الذي جزم به الاكثرون وصححه الحفاظ وثبت
باسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشية ليلة الثلاثاء لثمان بقين من
جمادى الاخرة وتوفي عمر يوم الجمعة اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم السبت مستهل المحرم وقتل عشي فيه اي ذي
الحجة يوم الجمعة لثمان عشر وقيل لثمان وقيل لغان عشر به وقيل لثمان

عشر

عشرة وقيل ثالث عشرة سنة خمس وثلاثين في قيل اول سنة ست وثلا
وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين قال ابن ناصر وهو خطا في راوية
وهو ابن اثنتين وثمانين قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي الاتفاق
عليه وقيل ابن ستين وقيل غير ذلك فقال ابو اسحق ابن ثمان وقال
قتادة ستة وخمسين وقيل ثمان وثمانين وقتل علي في شهر رمضان
ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها سابع عشرة
وقيل حادي عشر وقيل غير ذلك سنة اربعين وقال ابن زبر حيفة
تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو ابن ثلاث وستين وقيل
اربع وستين قيل خمس وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان
وخمسين وقيل سبع وخمسين وطلحة والزبير ماتا معا في يوم واحد قتلا
في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادى الاولى وقيل
الاخرة وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين وبن قال في رجب او ربيع
فقولان مرجوحان قاله الحاكم قال ابن اربع وستين سنة وهو قوله
الواقدي وابن حبان وقيل غير قوله فقال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث
وستون وقال عمي بن طلحة اثنتان وستون وقال الدارقطني سبعون وقيل
خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون
وقيل ستون وقيل بضع وستون وقيل خمس وسبعون قال عروة قال
الزبير بن بكار اعرفه الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن
الزبير بن العوام قتل عمارة وابوه جزع يوم قديد وقيل زاد ابو منصور
الكالبي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد ابو العوام في حرب
خزاعة قال ولا نعرف في العرب والعجم ستة مقتولين في نسب الا في آل
الزبير وتوفي سعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
وقيل سنة ست وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل
ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين وقيل اثنين وثمانين
وقيل ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين وتوفي سعيد بن زيد
سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث
وسبعين او اربع وسبعين قال الاولى الباجي والكلبي الفلاس
وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وقيل احدى
وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان
وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون عواس سنة ثمان عشرة وهو ابن
ثمان وخمسين على الاصح وفي بعض هذه اختلاف كما تقدم
التنبيه عليه رضي الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان عاشا ستين
سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين

ومولد عمر رضي الله عنه
بعد الفيل بثلاث عشرة
سنة وقال ابن سعد
بل بأربع عشرة وهذا
سمعت عمي يقول ولدت
قبل الفجار الاعظم
بأربع سنين وكان عمر
ابن ثلاث وعشرين سنة

احدها حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدي ابن اخي
خديجة وكانه مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل بثلاث
سنة خمس وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين والثاني حسان بن
ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي البخاري قال ابن اسحق
عاش حسان واباه واكثر عشيرته ثابت والمنذر وحرام كل واحد منهم مائة
وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان
سنة خمس وقيل في خلافة علي وقيل سنة اربعين ابا بكر قيل وقيل
مات وهو ابن مائة واربع سنين وكذا ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور
على الاول تنبيهان احدها في الصحابة ايهما من شاركك حكما وحسان
في ذلك كحكيم بكسر الحاء عبد العزى القرشي العامري من سلمة الفتح عاش
ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة
اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي
مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل اربع وعشرون وخمس
بفتح الكاف المهملة وسكون الميم وفتح الخاء الاولى اخر نون في ما ضبطه
ابن ماكولا وقال بعضهم خمز اخره زاي اخو عبد الرحمن بن عوف
ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه
عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين وحمزة
ابن نوفل والد المسور مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون جزم
به ابو زكريا ابن مندة في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين
لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام كحاصم بن عدي
العجلاني مات سنة خمس واربعين والمتبع حد ثابتة وقاقع ابو سليمان
الصدي والمجلاج العامري وسعد بن جنادة العوفي والد عطية وفاته
عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن
مائة وعشرين وقيل سنة ستين وقيل سبع والثانية الجعدي
ولبيد بن ربيعة وادس بن معن السعدي ذكر الثلاثة الصديقي
ونوفل بن معوية ذكره ابن قتيبة وعبد المعطي في الكمال وزاد بعين
ابو عمر والشيباني صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش وقد لخصته جزء
ابن مندة المذكور وزدت عليه مائة الثاني قال ابن بشكوال
كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف ذلك لغيره
وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف الثالث في
وفياتهم اصحاب المذاهب المتبوعة ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
كان له مقلد وفاته الى عبد الجسما ثة مات بالبصرة سنة احدى وستين
ومائة قال ابن حبان في سفيان مولده سنة سبع وتسعين وقيل خمس

وتسعين

وتسعين وابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع
وسبعين ومائة قيل في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من ربيع
الاول قيل وله سبعة ثلاث وتسعون وقيل سنة احدى وتسعين
وقيل اربع وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ابو حنيفة
النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة في رجب وقيل احدى
وخمسين وقيل ثلاث اثنتين وسبعين سنة كان مولده سنة ثمانين ابو عبد
الله محمد بن ادريس الشافعي مات عصر ليلة الجمعة اخر رجب سنة
اربع ومائتين وقال ابن حبان اخذ ربيع الاول والاول الشهر وله
ستة خمسين ومائة بغزة من الشام وقيل بعسقلان وقيل بالبين
ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في محنة يوم الجمعة لاثنتي
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وقيل الثلاث عشر بقين منه وقيل
من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون
ومائة في ربيع الاول رضي الله عنهم اجمعين تنبيه من اصحاب
المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحو اثنين وثمانين
سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق بن راهويه
ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو ثور ابراهيم بن خريب الطبري وفاته
سنة عشر وثلاثمائة داود الظاهري ووفاته في ذي القعدة وقيل
في رمضان ببغداد سنة بضع وسبعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة
ثنتين ومائتين الرابع في وفيات اصحاب الكتب المعتمدة ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي البخاري
نسبة الى بخارى بالقصر اعظم مدينة وراء النهر ولد يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت وقت العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين بخرتنك قرية بقرب سمرقند حج اربع مرات ماشيا
سنة وأملى بخارى خالد بن احمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه
منه فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فامره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك وكان له بها اقارب فنزله
عندهم وساله الله ان يقبضه فاتم الشهر حتى مات له من التصانيف
غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلوة والقراءة خلف الامام
وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال
العباد والضعفاء وكلها موجودة الا الاخير لم اقف عليه الجامع الكبير
ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الخطيب وترك والاسرة

ذكره الدارقطني والهبة ذكره وراقة واسماعيل الصحابة ذكره ابو القاسم ابن
منده وابو القاسم البغوي والوحدان وهو من ليس له الا حديث واحد من
الصحابة ذكره البغوي والمبسوط ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى
ذكره ابو احمد الحاكم والفوائد ذكره البرذعي في جماعة **وسلم** بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين **مات** بنيسابور عشية
يوم الاحد **لخمس** بقين من رجب **سنة احدى وستين** ومائتين **ابن**
خمس وخمسين وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لانه المحروف ان مولده
سنة اربع ومائتين قاله الحاكم **كان** له من الكتب غير الصحيح الكامل على
الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما اراى انه سمعه منه
احد والاسماء والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران
والطبقات وافراد الشاميين واولاد الصحابة واوهام المحدثين والخضرمين
وحديث عمرو بن شعيب ما هب السماع وسؤالات احمد ومشايخ
مالك والثوري وشعبة **وابو داود** سليمان بن الاشعث بن اسحق
ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي **السجستاني** بكسر
المهملة والجيم وسكون السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان يقال
اليها سجزي ايضا على غير قياس **مات** بالبصرة في يوم الجمعة سادس
عشر **شوال سنة خمس وسبعين** ومائتين **وولده سنة** ثنتين
ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ
والمنسوخ وما تفرد به اهل الامصار ومسند مالك بن انس والمسائل
ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك **وابو عيسى** محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى بن الضحاك **الترمذي** السلمي الضرير **مات** بترمذ **وهي** مدينة
على طرف جيحون بكسر التاء وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل
مضمومة وذال معجمة ليلة الاثنين **لثلاث عشرة** مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي بعد الثمانين وهو وهم له
من التصانيف الجامع والعلل المعمول والتاريخ والزهد والشمائل
والاسماء والكنى **وابو عبد الرحمن** احمد بن شعيب بن علي بن سنان ابن
بحر بن دينار الخراساني **النسائي** ونقال النسوي بنسبة الى نسا بالفتح
والقصر مدينة بخراسان **مات** بفلسطين يوم الاثنين **لثلاث عشرة**
خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان **سنة ثلاث وثلاثمائة** ومولده سنة
اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى
والصغرى وخصائص علي ومسند علي ومالك والكنى وعمل يوم
وليلة واسماء الرواة والتمييز بينهم والضعفا والاخوة وما اغرب
شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور بن زاذان

وغير

وغير ذلك **وابو عبد الله** محمد بن يزيد بن ماجه القزويني **مات**
سنة ثلاث وسبعين ومائتين ولم يذكر المزكي ابن الصلاح وفاته كما
لم يذكر اكثر كتابه في الاصول وله من التصانيف السنن والتفسير **ثم شعبة**
من الحفاظ في سائقهم احسنوا التصنيف وعم النفع بتصانيفهم
ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
ابن عبد الله **الدارقطني** بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى الدار
القطن محلة ببغداد **مات** ببغداد في يوم الاربعاء لثمان خلون من
ذي القعدة سنة خمس وثمانين **وثلاثمائة** **وولده** نيف اى في ذي
القعدة **سنة ست وثلاثمائة** له السنن والعلل والتصحيف والافراد
وغير ذلك **ثم الحاكم ابو عبد الله** محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن
نعيم بن الحكم بن السبع **النيسابوري** **مات** في ثالث **صفر سنة تسع**
واربعمائة **وولده** في صبيحة الثالث من **شهر ربيع الاول سنة**
احدى وعشرين وثلاثمائة له المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم
الحديث والتفسير والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان
الازدي **حافظ مصر** **ولد** في ذي القعدة **سنة اثنين وثلاثين**
وثلاثمائة **ومات** بمصر في صفر لسبع خلون منه **سنة سبع واربعمائة**
له المؤتلف والمختلف وغيره **ابو نعيم احمد بن عبد الله** بن احمد بن اسحق
ابن موسى بن مهران **الاصبهاني** نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها
وفتح الباء وبقاله ايضا الشهير بالاجداد **ولد** في رجب **سنة**
اربع وقيل ست **وثلاثين وثلاثمائة** **ومات** في يوم الاثنين الحادي
والعشرين من **صفر سنة ثلاثين واربعمائة** **صبهان** له التصانيف
الكثيرة ومعرفة الصحابة وتاريخ اصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث
والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة وصفة
الجنة والطب وغيرها **ومعهم ابو عمر** يوسف بن عبد الله بن محمد **ابن**
عبد البر بن عاصم النمري القرطبي **حافظ المغرب** **ولد** في يوم الجمعة وخطب
على المنبر **لخمس** بقين من **شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة**
وتوفي بالشاطبة وتوفي وهو ابن ثلاث وسبعين في ليلة الجمعة سلخ ربيع
الاخر **سنة ثلاث وستين واربعمائة** له من التصانيف التمهيد في
شرح الموطأ والاستذكار مختصره والتقصي على المهذب والاستيعاب
في الصحابة وفضل العلم وقبائل الرواة والشواهد في اثبات خبر الواحد
والكنى والمغازي والانساب وغير ذلك **ثم ابو بكر** احمد بن الحسين بن علي
ابن عبد الله بن موسى **البيهقي** نسبة الى بيهق بفتح الموحدة والهاء بينهما

تحتيه ساكنة كورة بواحه نيسابور في شعبان سنة اربع وثلثمائة ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعي والخلافيات والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي مولده في يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثمائة وقيل اثنتين وثمانين في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة نبغ اذ له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في اداب الراوي والسامع والكفاية في قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه والذيل عليه والفصل المدرج والمبهمات واشياء كثيرة جدا في النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفا هو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه مصنفات كثيرة كما تقدم الحديث منها مفرد في الضعفا ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها ككتاب المجاحي وابن حبان والازدي والكامل لابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وقد تكلم عليه الحافظ ابو الفضل العراقي في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان تتمة الميزان وزوائد وللذهبي في هذا النوع المغني كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة انه حكم على كل رجل بكلمة واحدة على اعوز فيه ساجعه ان شاء الله تعالى في دليل عليه ومنها معرفة من الثقات كالثقات لابن حبان ولابن شاهين وللعجلي وغيرهم ومنها مشترك جمع فيه الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اعزز فوا بحوه والجرح والتعديل تصنيفه ايضا كابي حاتم وما اجله وطبقات ابن سعد وتبيين النسائي وغيرها وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بئس اخو العشيرة وقال حتى متى تتعون عن ذكر الفاجر هتكوه يحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما قول صالح جزرة اولا من تكلم في الرجال شعثة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم احمد وابن معين فيعني انه اول من تصدى لذلك وقد قال ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان تكون هو كلا الذين تركت حديثهم خصمك عند

عند الله فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما فقال له احمد وهل هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب كالسكة اذا لم يبين كيفه نعرفه الحق من الباطل ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقفة على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون لعظم الحكام وضع ذلك منه اخطأ غير واحد من الائمة بجرحهم بعض الثقات بما لا يجرح كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري وو ثقه الاكثرون قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه غير مقبول ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عبد البر كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك لانه عنده شرط شيخه شاورها في الباطن فخارج صحيحة يعني عنها بجواب التخطيط لانه ذلك يقع منهم تهمة القدح في العلم بجلالته وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يكبر الى ذلك فقد كذاب يتفلسف رأيته يخطه في جامع مصر ينسبه الى الفلسفة وانه يخطه في مشيخه ولعل ابن معين لا يريد بما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعفه ابن معين احمد بن صالح المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير لان كثيرا من المخالفة في العقائد الثلاثة الاختلاف بين المتصوفة واهل الكلام الرابع الكلام لسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين ممن لا يشتغل بعلوم الآوائل وهي الحق كالحساب والهندسة والطب الباطن كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوهم عن الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم ورأيه ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وتقدم احكامه في النوع الثالث والعشرين فاعلمه فانه مهم عز اعادته هنا فوائد الاولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتصريح عليه من ائمة او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت اليه او تخريج من شرط الصحة له او من خرج على كتبه الشيخين الثانية قال الحاكم في المدخل المجروحون عشر طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم غلبوه فوضعوا

بين

تلك الشروط وقاته ايضا جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقبل بها

للغرض الذى اراده من كون الاحاديث المذكورة بتصير متصلة الاسانيد

مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتتبع عاريه بجمع الاحاديث الواردة

بجميع التراجم المذكورة من غير تعيين كتاب ولضم اليها التراجم المزيدة عليه

لكانا ما قلا حاويا لاصح الصحيح المائة بما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث

المفيدة تعلوم اصح شئ فى الباب كذا وهذا ابو عيسى فى جامع الترمذى كثيرا وفى

تاريخ البخارى وغيرها وقال المصنف فى الاذكار لا بد من هذه العبارة صحة الحديث

فانهم يقولون هذا اصح ما جاء فى الباب وان كان ضعيفا ومراده ارجحه او اقله ضعفا

ذكره ذلك عقب قوله الدارقطنى اصح شئ فى فضائل السور ومثل قل هو الله احد

واصح شئ فى فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح وبين ذلك اصح مسلسل وسيأتى

فى نوع المسلسل الرابعة ذكر الحاكم هنا والبلقينى فى محاسن الاصطلاح اولى الاسانيد

مقابلة لاصح الاسانيد وذكره فى نوع الضعيف اليق وسيأتى ان شاء الله تعالى

الثانية من مسائل الصحيح **اول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح** الامام محمد بن اسمعيل

البخارى والسبب فى ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفى قال كنا عند اسحق

ابن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال

فوقع ذلك فى قلبى فاخذت فى جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا قال رايت النبى صلى

الله عليه وسلم وكانى واقف بين يديه وبيدى مروحة اذب بها عنه فسألت بعض

المعبرين فقال لى انك تذب عنه الكذب وهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح

قال والفته فى بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة بمروية فيها الصحيح

لغيره وكانت الآثار فى عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة

لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها كما ثبت فى

صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقرآن ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر

العلم فى الامصار وكثر الاشتغال من المحاورج والروافض دونت محمودة بامر ائمة

الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق

او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد ابن ابى عروبة او حماد بن سلمة

بالبصرة وسفيان الثورى بالكوفة والاوزاعى بالشام ومعشر بواسط وعمر

باليمن وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان قاله العراقى وابن

حجر وكانه هو لانه فى عصر واحد فلا مانع انهم سبقوا وصنف ابناى ذئب

بالمدينة موطا اكبر من موطا مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة فى تصنيفك قال

ما كان لله بقى قاله شيخ الاسلام وهذا ابا للشهة الجامع للاجوبة اما جمع حديث

الى مثله فى باب واحد فقد سبق اليه الشعبة فانه روى عنه انه قال هذا باب

من الطلاق جميع وساق فيه احاديث لم يذكرها كثير من اهل عصرهم الان

وادى بعض الاية ان يعد احاديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين

فصنف

الرحيم نفع المسلمة
وكبر الموحدة ابن
صهيب بضم الصاد
المهملة وكسر الباء
الموحدة شرح

والمراد بالاحاديث ما يشمل الآثار ما كان
منها مرفوعا او موقوفا او مقطوعا اهل هذا
الصنيع وهو ذكر الحديث المرفوع والموقوف
والمقطوع فى الباب الواحد وسيأتى ان
المتصل منها يسمى حديثا والموقوف والمقطوع
اثرا وخبرا

فصنف عبد الله بن موسى العبسى الكوفى مسندا وصنف مسدد البصرى مسندا

ثم اقتفى وصنف اسد بن موسى الاموى مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعى المصرى

مسندا ثم اقتفى الائمة آثارهم فقال امام هذا الحفاظ الاوصنف حديثه على المسانيد

كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة وغيرهم انتهى قلت

وهو كما ذكره ونوه فى اوله من جمع كلهم فاتنا الماتة ثانية واما اسانيد

الحديث فانه وقع على رأس المائتين فى خلافة عمر بن عبد العزيز بامره فوقع صحيح

البخارى فى اثبات العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم انظر ما كان من

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب

العلماء اخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق

انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال فى فتح البارى ويستفاد

من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى اذا قدان اول من دونه بامر عمر ابن

عبد العزيز ابن شهاب الزهرى تنبيه قوله المصنف المجرد زيادة على ابن

الصلاح احترز بها عما اعترض عليه به من انه ظن انه اول من صنف الصحيح وتلاه

ابن حنبل وتلاه الدارمى قال العراقى والجواب ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل

فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر

فلم يفرد الصحيح اذن وقال مغلطاى لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك فى

كتاب البخارى وقال شيخ الاسلام كما به مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما

اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذى

تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبينه ما فى البخارى ان

الذى فى الموطا هو حكم مالك مسموع لمالك وغالبا وهو حجة عند كما الذى فى البخارى

قد حذف اسناده عند العهد التخفيف ان كان ذكره فى موضع آخر موصولا

او لقصد التنويع انه كان على غير شرطه فيخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر

ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا واستيناسا وتقوية لبعض آيات وغير

ذلك مما سيأتى هذا الكلام على التعليق وظن بعضهم ان الذى فى البخارى لا يخرجه

عن كونه جرده فيه الصحيح كملاف الموطا واما ما يتعلق بمسند احمد والدارمى فسيأتى

الكلام فيه فى نوع المختلف عند ذكر المسانيد **ثم** البخارى فى تصنيف الصحيح

مسلم بن الحجاج تلميذه قال العراقى وقد اعترض هذا بقوله ابى الفضل احمد ابن

سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج فى تاليف هذا الكتاب سنة خمس وخمسين وهذا

تصحيف انما هو خمس بزيادة الياء والنون لانه فى سنة خمس كان مجموعا سنة

بل لم يكن البخارى صنفه اذ ذاك فان مولده سنة اربع وتسعين وماته وهما

اصح الكتب بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح واما ما روى انه قال فى

انه قال ما اعلم فى الارض كتابا اكثر صوابا من كتاب مالك وفى لفظ عنه ما بعد

كتاب الله اصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين **والبخارى اصحهما** اى المتصل

لاحاديثه اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم جلهم الثقة على الرواية عنه
قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فعرفوها الخامسة قوم
عمدوا الى المراسيل فوصلوا السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا
لضبط احاديثه قد خلط عليهما لوهم السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا
عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير اصولها
التاسعة قوم جاءهم بكتب ليحدثوا بها فاحتاجوا عنها ان يقرؤوا
سماعهم العاشرة قوم بلغت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كانه
هذا النوع الثالث والستون معرفة من خلط من الثقات هذا
فن مهم لا يعرفه فيه تصنيف وهو حقيق به قال العراقي وسببه
ذلك افراده بالتصنيف من المتاخرين الحافظ صلاح الدين العلائي
قلت قد الف فيه الخازمي ما بلغنا لطيفا رايته ثم من خلط لخزيمة
اولها به بصيرة اوغيره كسلمة والاعتماد على حفظه فيقبل
ما روى عنهم ما حدث به قبل الاختلاط ولا يقبل ما حدث به بعده
او شك فيه ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم فمن عطاء بن السائب
ابو السائب الشقفي الكوفي اختلط في آخر عمره فاخذوا برواية
الاكابر عنه كالثوري وشعبة قال يحيى بن معين جميع من روى
عن عطا سمع منه في الاختلاط غير هشيم لكن زاد يحيى بن سعيد القطان
والنسائي وابو داود والطحاوي حماد بن زيد ونقل ابن الموقه الاتفاق
على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين
وابي داود والطحاوي وحزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة
عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر اهل البصرة
لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقبه ذلك ابن الموافق بانه قد ظهر ممن
فمن سمع منه في المقدمة الاولى صحيح حديثه واستثنى ابو داود ايضا
هشاما الدستوائي قال العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة ايضا فقد
روى الحميدي عنه قال سمعت ابن عطاء قديما ثم قدم علينا قديمة فسمعته
يحدث ببعض ما كنت سمعته مخلط فيه فاعتزلته واعتزله قال
يحيى بن سعيد القطان الاحاديث سمعها منه شعبة باخرة عن
زاذان فلا يحتج بها وما سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد
الواسطي وابن علية وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم
وانه روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه
بابي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره ومنهم سمع منه فمنه
اكثر ابن ابو عوانة ومنهم ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
اختلط ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط ويقال

سماع

سماع سفيان ابن عيينة منه بعد اختلاطه قال الخليلي ولذلك لم
له الشيخان من رواية عنه شيا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا
ومن سمع منه حنش اسرائيل بن يونس وزكريا ابن ابي زائدة وزهير
ابن معوية وزائدة بن قدامة قاله ابن معين واحمد وكذا ابن مهدي
وابو حاتم في اسرائيل وروايته وروايته زكريا وزهير عنه في الصحيحين
وكذا روايته الثوري وابن الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر ابن
ابي زائدة ويوسف ابن ابي اسحق واخرج له البخاري من رواية
جرير بن حازم ومسلم من رواية اسمعيل بن ابي خالد ورقبة بن مسقلة
والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن مغول وسمر
ابن كدام ومنهم سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل
موته ولم يشتد تغيره قاله النسائي وغيره انكروا يوم الطاعون ومن
سمع منه قبل التغير شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان ومعمر
وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي
وكل من ادرك ايوب السختياني كما قاله ابو داود وسمع بعده يحيى
القطان ولم يحدث عنه شيا واسحق الازرق ومحمد ابن عدي وعيسى
ابن يونس ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من رواية بشر
ابن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث
ابن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليمان الضبعي
وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وسلام بن نوح والثوري وسليمان
ابن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب
الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون ومنهم
سعيد ابن ابي عروبة مهما انه اختلط فوقه عشر سنين وقيل خمس سنين
ومن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبدة بن سليمان واسباط
ابن محمد وخالد بن الحرث وسوار بن عبيد الله بن عمر وصفوان بن عيسى
ابنا اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى
السامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد
ابن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه عبدة وقال ابن عدي
اروى الناس عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبدة واثبتهم فيه يزيد ابنه
وزريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه
انه سمع منه في الاختلاط الا انه يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم
يحدث بما سمعه منه في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد وورد
ابن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن عثمن ومحمد بن سواء السدوسي
ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر

ابن الفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس
ابن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن ابن علية وحماد بن اسامة
وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب
ابن عطاء الخفاف وعبدة وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر
العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط
العاقولي بن عمر انه ووكيع والفضل بن دكين ومنهم **عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي** قال ابو حاتم اختلط
قبل موته بسنة او سنتين قال احمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه
بالكوفة او بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن
ابي حفص المنصور فصحيح للسماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء
وقد شدد بعضهم في امر فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من
حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان انه قال العراقي
والصحيح خلاف ذلك فمن سمع منه في الصحة وكيع وابو نعيم الفضل
قاله احمد ومن سمع منه قبل قدومه بغداد امية بن خالد وبشر ابن
المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب والثوري
وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمر
ابن فارس وعمرو بن مرزوق وعمر بن الهيثم والقاسم بن معن
ابن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع
وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القسم وعاصم بن علي
وابن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج الاعور وابو داود الطيالسي
وعلي بن الجعد **ومنهم ربيعة الراي** ابن ابي عبد الرحمن **شيخ مالك**
قال ابن الصلاح قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاحتجاج عليه لذلك
قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم ار لغيره وقد اصبح به الشيخان
وهو ثقة الحفاظ والاية ولا اعلم احدا تكلم فيه بخلاف طرو ضعفه
الا ابن سعد قال بعد انه ثقة كان ربما يفتي وهو صغير الراي وذكره
النسائي في ذيل الكامل لذلك وقال ابن عبد البر ذهبه جماعة من اهل
الحديث لاغرابته في الراي وكان سفيان يوالله فهو لا يرضون عن
رايه لانه كثيرا ما يخالف السنة **ومنهم صالح بن نبهان مولى
التوأمة** قال ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركه مالك
بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة
فاختلط حديثه الاخير بالقديم فلم يتميز فاستحق الترك قال
العراقي بل ميز الائمة بعض ذلك فسمع منه قديما محمد بن اسحاق
قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي واسقيه

ابن ابي

ابن ابي اسيد وسعيد ابن ابي ايوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية
وموسى بن عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان **ومنهم حصين ابن
عبد الرحمن الكوفي** السلمي قال ابو حاتم ما حفظه في الاخر وقال يزيد
ابن هرون اختلط وقال النسائي تغير وانكر ذلك علي بن عاصم وقلما
هذا الاسم الا لثلاثة اخركو ضيفون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا
هذا او ممن سمع منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان
ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين اختلط
باخره وقال عقبة الغني بثلاث سنين او اربع قال الذهبي لكنه ناصر
تغيره فانه لم يحدث بحديث في زمن التغير ليستدله بقول ابي
داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحج الناس عنهم
ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين قال ابن
الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد انتهى ان سفيانا اختلط سنة
سبع وتسعين قال العراقي وذلك موهم فانه الموقوف انه مات سنة
ثمان او تسع وتسعين قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لانه
ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان وقته قدوم الحاج وقد تهم
عن اخبار الحجاز حتى ذكر عنه انه سمع اختلاط سفيان فلم يحكم به والله
قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه في
التغير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب على
ظني انه سائر شيوخ الاربعة الستة سوى ابن ماجه قبل ذلك **وعبد الرزاق**
ابن همام الصنعاني **عمي في اخر عمره فتلقن** قاله احمد
قال فمن سمع منه بعد ان عمي فهو ضعيف السماع وممن سمع منه
قبل ذلك احمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع في اخرين
وبعده احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق ابن
ابرهيم الدبري قال ابن الصلاح وجدت في راوي الطبراني عن
عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك
وقال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع
قال ابن عدي استصغر ابن عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى بحديثه
فاسمعه منه نصا نيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة
في صحيحه وغيره قال العراقي وكانه منه احتج به لم يحدث بتغيره لكونه
انما حدث من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني
قد حلته الى صنعاء من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم
اربعة الدبري وابرهيم بن محمد بن مرة الصنعاني وابرهيم بن محمد
ابن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني **ومنهم عارم**

قبله

محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قاله البخاري تغير قبل موته
وقاله ابو حاتم من سبع منه سنة عشر ومائتين فما عنده جيد قاله
وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقاله ابو داود بلغنا انه
انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة
ست عشرة وقاله الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وما به
حيان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير
الكثيرة في روايته فما روى عنه القدماء فصحيح واما رواية المتاخرين
فيجب التنكيب عنها وانكر ذلك الذهبي وتبعه ابن حيان الى التخفيف
والنهي عمن سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي وابو
حاتم وابو علي محمد بن احمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز
البغوي واحمد زرعة ومنهم ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي
قال ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى
بغداد فظاهر ان من سمع منه بالبصرة صحيح وذلك كاتب
داود السجستاني وابنه ابي بكر وابن ماجة وابي مسلم الكجي ومحمد
ابن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى البلاذري وابي عروبة الحراني
وممن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد واحمد بن كامل القاضي
وابو سهيل بن زياد القطان وعثمان بن احمد السماك وابو العباس
الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخرين ابو احمد محمد
ابن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني قال الحافظ ابو علي البرذعي
بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العراقي لم اره لغيره وقد ترجمه الحافظ
حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيا من ذلك وهو اعرف به فانه
شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي في صحيحه الا انه دلس اسمه لكونه
من اقرانه لا يضعفه وقد مات الاسماعيلي قبله واخر اصحاب الغطريفي
القاضي ابو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل
تغيره ان كان تغير قال وثم اخر يقال له الغطريفي وافق هذا
في اسمه واسم ابيه وبلده ونسبه وتقارنا في اسم جد وتعاصرا وذاك
قد اختلط باخره كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحمل انه يكونه
اشتبه بالغطريفي هذا ومنهم ابو طاهر محمد بن الفضل حفيد الامام
ابي بكر بن خزيمة قال الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال
الذهبي ولم يسمع احد منه في تلك المدة ومنهم ابو بكر القطيعي
راوي مسند احمد والذهبي له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح
اختلط في اخر عمره حتى كان لا يعرف كثيرا مما يقرأ عليه قال
الذهبي ذكر هذا ابو الحسن بن القطان به وهو غلو واسراف وقد وثقه

البرقاني

٦٣
طبقات العلماء والرواة

البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيئا من ذلك وقال العراقي
في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن القطان لم يثبت اسناده اليه قال
وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال الصحة الحاكم والدارقطني
وابن شاهين والبرقاني والجوهري وابو علي التميمي راوي المسند عنه
فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة
ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح نعم كما عرفت ردا به
قبل الاختلاط النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
لهذا الفن وهم فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن انهما واحد فلا
فيتعين ذلك بمعرفة طبقاتهم وصنف في ذلك جماعة كمسلم وخليفة
وطبقات ابن سعد الكبير عظيم كتب العوام ثقة وله كتاب
اخر انه في ذلك وهو ثقة في نفسه لكنه كثير الرواية فيه عن
الضعفاء ومنهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا يشبه بل يقتصر
على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي والطبقة
في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن
والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ
الاخر او تقاربوا في شيوخه وقد يكونان اي الراويان من طبقة باعتبار
المشابهة لها من وجه ومن طبقتين عشار اخر لمشابهته لها من
وجه اخر كانس وشبهه من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في
طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم
في الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة باعتبار
المذكور وهلم جرا باعتبار اخر وهو النظر الى السوابق تكون
الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم في معرفة الصحابة انهم
اثنتا عشرة طبقة او اكثر وفي معرفة التابعين انهم خمس عشرة
طبقة وهكذا ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد للرواة والوفيات
ومن روى عنهم وروى عنهم النوع الرابع والستون معرفة الموالي
من العلماء والرواة وصنف في ذلك ابو عمر الكندي المصري
اعني المنسوبين الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون
مولى لهم فيحتاج ان منهم من يحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك
خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسبة كالامامة
العظمى والقضاء في النكاح ونحو ذلك ومنهم من يقال فيه مولى
فلان وبراد مولى عتاقة وهو الغالب وستاتي امثلته ومنهم
من يراد به مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولا اسلام
لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي

٦٤
معرفة الموالي

وكذلك الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي ابو علي النيسابوري
من رجال مسلم مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه
ومنهم مولى الخلفاء كما لك بن انس الامام وغيره هم اصبحيون
صلبية وبقاله التيمي لان نفرا اصبح موالي لتيم قريش بالحلف
ومنهم اسلمة موالي العتيقة عتاقة ابو البحتري الطائي التابعي مولى
طيئ وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري التابعي مولى
امراة من يربوع وابو رجاء عمران بن تيم والليث بن سعد المصري
الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله ابن
وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ورباسه
الى القبيلة مولى مولاها كما في الجاب سعيد بن يسار الهلالي لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ميمونة ام
المومنين وقيل مولى الحسن بن علي فليس حينئذ من هذا القسم ومنه
عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد
ابن انيس الفهري النوع الخامس والستون بمعرفة اوطان الرواة
وبلدانهم وهو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم
فان بذلك يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ ومن بطانه
الطبقات لان بسط وقد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها
فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرية
والمدائن كالحجر ثم من كان ناقله من بلد الى بلد واراد الانتساب
اليهما فليبدا بالاول فيقول في ناقله مصري ثم دمشقي المصري
الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي لدلالة ثم على الترتيب وله ان
ينسب الى احدهما فقط وهو قليل قاله المص في تهذيبه ومن كان من
اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها فيجوز ان ينسب الى القرية فقط
والى البلدة فقط والى الاقليم فقط التي فيها تلك البلدة فقط
زاد المص والى الاقليم فقط فيقول فيمن هو من خرستنا مثلا وهي
قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كور دمشق فخرستاني او
الغوطي او الدمشقي او الشامي وله الجمع فيهما بالاعم وهو الاقليم
ثم الناحية ثم البلد ثم التاحه القريبة فيقاله الشامي الدمشقي الغوطي
الخرستاني وكذا في نسبه الى القبائل يبدا بالعام قبل الخاص ليحصل
الثاني فائدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا
يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة في الثاني حينئذ اذ يلزم من كونه
هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره المص في تهذيبه قاله فان قيل
فينبغي انه لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض

النا

شهل

الناس كون الهاشمي قرشيا وينظهر هذا الخفي في الطوق الخفية كالا
من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهل لم يعرفه كثير من الناس انه من
الانصار لم اذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على
العام قال واذا جمع بينهما في النسبة الى القبيلة والبلد قدم النسبة الى القبيلة
انتهى قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلده اربع سنين
نسب اليها قاعدة مصنفة في الانساب الخازن كتاب المجالة وهو صغير
الحجم والرشاطي بالراء الحافظ ابو سعد السمعاني كتابا ضخما حافلا واختصره
ابن الاثير في كتاب تحديات وسماه اللباب وزاد فيه شيا يسيرا وقد
اختصرته انا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب
والله الهادي هذا آخر ما اوردته المص من انواع علوم الحديث تبعا لابن
الصلاح وقد بقيت انواع اخرها انا اوردها وبالله المستعان النوع
السادس والسابع والستون المعلق والمعنعن تقدم ذكرهما في
نوع المعضل الثامن والتاسع والستون المتواتر والمعرب النوع
تقدما في نوعي المشهور والغريب النوع السبعون المستفيض اشرت
اليه في نوع المشهور النوع الحادي والسبعون المحفوظ
والموقوف حررتهما في نوع الشاذ والمنكر النوع الثالث والسبعون
المتروك تقدم في نوع المنكر وعكسه المقلوب النوع الرابع والسبعون
المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع التصحيف النوع الخامس
والسبعون معرفة اتباع التابعين وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث
عده معرفة التابعين النوع السادس والسابع والسبعون رواية
الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما
البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال انهما توهما لان الغالب وان
ان يعبر عن الصحابة ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج
الى التنبيه على ما خالفه الغالب قلت هذا تقدم في نوع الاقران
ومن امثلة الاول حديث اجتمع فيه اربعة صحابة وهو حديث الزهري
عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي
عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاءك الله به من هذا المال من غير اشراف
ولا سائل فخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن
كثير بن مرة عن نعيم بن هزال عن المقدام بن معدي كرب عن ابي امامة
عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يرعوب متغير اللون فقال اطعون وبا دبر فيكم وعليكم
بكتاب الله فاطوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع
من نساء الصحابة كلتان من امهات المومنين وربيبتان للنبي صلى الله عليه

هو نوع المدبج

عيينة

وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن
عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة
عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم ردم يأجوج ومأجوج مثل
هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم
اذا كثر الخبث وقد امر بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت
وقع في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه ستة من الصحابة اخبرني ابو عبد
الله ابن هبل مكاتبة عن احمد بن عبد الغني سنة ثمان عن الحجاوي كلاهما
عن الحافظ شرف الدين الدمياطي انا الحافظ يوسف بن خليل
انا ذاكر بن كامل انبانا ابو زكريا يحيى ابن ابي عمر الاصبهاني انا عمي
احمد بن الفضل انا ابو علي الحسين بن احمد البردعي نا محمد بن العباس
الخويري نا محمد بن حبان الانصاري بنا الناقد كوفة نا سفيان ابن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم النوع الرابع
والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع زدته
انا وقد العلائي فيه الخطيب وقد انكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية
الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرائيليات وليس كذلك فمن
ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن سفيان بن الحكم عن زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اصلى عليه لا يستوي القاعدون من
المؤمنين فجا ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي
وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر
ان الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء
منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قرأه من
الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله
عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل
وعائشة جالسة فقال اني لا افعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه
مسلم وحديث عمرو بن الحارث عن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة
عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود قالت خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي والحديث

متفق

حسن صحيح وقد رواه
مالك والدارمي
الاكابر عن الاصاغر
وقد رواه ابو نعيم
الحافظ الاصبهاني
وليس في اسناده
من
ولم يوجد
رواه خمسة من هذا
الكتب

مطلب
رواه العدني ثم الحلبي الى

متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث يعلى بن امية
عن عنبسة ابن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بني له بيت
في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن ابي هريرة مولى
عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه
احمد في مسنده وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله ابن ابي ذباب عن
ام سلمة مرفوعا اتاني الله عبد ابيلا وهو على طريقة بكرها الاجل
الله ذلك البلاء كفارة رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات
وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي بهذه الشروط
فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرها شيخ الاسلام في النخبة
وصنف الخطيب في النوع الاول كتابا قال فيه وجدت في اسماء
رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واحدا سماه ابا ثم وجد بعضهم
نظرا لخلاف ذلك فرعا جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته معا
لاخر في اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يعدون في وضع الخطاء ولكن شيخ
الاسلام فائدة معرفة ذلك تقي الغلط عمن نسبه الى ابيه وصنف
ابو الفتح الازدي في النوع الثاني كتابا ومن امثلة الاول في الصحابة
وفي غيرهم ابو مسلم الاغر مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو
خالد الدالاني يزيد بن كيسان الجعفي روى عن ابي هريرة وسمع وابو اسحق
ابراهيم بن اسحق الحربي من اتباع التابعين وابو اسعيد ادريس
ابن اسعيد الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وابو زياد
ايوب بن زياد الحمصي روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وابو الجواب
الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وغير
ومن امثلة الثاني في الصحابة اوس ابن ابي اوس وهو سنان ابن ابي
سنان الاسدي ومعقل ابن ابي معقل وفي غيرهم الحسن ابن ابي
الحسن البصري واسحق ابن ابي اسحق السبيعي وعامر ابن ابي عامر الاشعري
النوع الحادي والثمانون معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه هذا
النوع ذكر شيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه ابو الحسن بن حرزويه
جزءا خاصا بالصحابة ثم الحافظ ابو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزءا
ابن حرزويه وهذه اسماء من ذكر فيه ابو اسيد الساعدي مالك ابن
ربيعة الانصاري وزوجه ام اسيد الانصارية ابو بحر الانصاري
خالد بن زيد وزوجه ام ايوب بنت قيس بن سعد الانصارية

مطلب

ام كلثوم تابعية
ولدت بعد موت امها
رضي الله عنها

ح

ابو بكر الصديق وزوجه ام بكر في الجاهلية لم يصح اسلامها ابو الدرداء
وزوجه ام الدحداح ابو الدرداء وزوجه ام الدرداء الكبرى خيرة بنت
ابي حدرد صحابية وام الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ابو ذر
الغفاري وزوجه ام ذر ابو رافع اسلم مولاه النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجه ام رافع سلمى مولاته ايضا ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد
وزوجه ام سلمة هند بنت ابي امية تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم
ابو سيف القين ظئر ابراهيم وزوجه ام سيف ابو طلحة وزوجه ام
طلحة ابو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة
بنت الحارث ابو بحقل الاسدي هبيم ابن ابي بحقل وزوجه امرين
بحقل الاسدية هذا ما ذكره ابن حيويه وقد روى عن كل من المذكور
حديثا وفاته ابو بعيد وام بعيد وابو رعلة وام رعلة النوع الثاني
والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع
ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالربيع بن انس عن انس هكذا
جاء في الروايات ضعيف انه يروى عن ابيه كما وقع في الصحيح عامر
ابن سعد عن سعد وهو ابو مولبيس انس شيخ الربيع والد له
هو انس بن مالك الصحابي المشهور وابو بكرة النوع الثالث
والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده هذا النوع ذكره
شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب وقد الف ابو الفتح الازدي فيه كتابا واوعى اسمه اسم ابيه
كالحجاج بن الحجاج الاسلمي له صحبة وعمرو بن عمرو الكندي وهند
ابن هند ابن ابي هالة وحجر بن حجر الطائي وهاشم بن هاشم ابن
عتبة وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد
ابن سعيد بن العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب مع
الاسم واسم الاب فصاعدا كالي اليمن الكندي زيد بن الحسن
ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن النوع الرابع والثمانون معرفة
من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام في
النخبة كعمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو الرباب العطاردي والثالث ابن حصين الخزاعي وكسليمان عن
سليمان عن سليمان الاول احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن
احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرجيل قاله وقد تتبع ذلك الراوي وشيخه حماد بن العلا الحداد
العطار يروي عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن ابن
احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك واختلفا في الكنية

والبلد

والبلد والصنعة وصنف في ذلك ابو موسى المديني جزءا حافلا قلت
وقال الحاكم في اواخر علوم الحديث نا خلفه نا خلفه نا خلفه نا
خلفه نا خلفه فالاول الامير خلفه بن احمد السجزي والثاني ابو
صالح خلفه بن محمد البخاري والثالث خلفه بن سليمان النسفي صاحب
المسند والرابع خلفه بن محمد الواسطي كردوس والخامس خلفه ابن
موسى بن خلفه قلت وممن هذا النوع لكن بغير المسلسل بالمحمدين
في كل رواية اخبرنا محمد بن ابراهيم المالكي الادیب اجازة عن محمد
ابن احمد المقدسي ان محمد بن رزين بن مشرف اخبره عن الزكي محمد
ابن يوسف البرزالي الحافظ نا محمد ابن ابي الحسين الصوفي نا محمد
ابن عبد الله بن محمويه الطائي نا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد
الدقاق نا محمد بن علي الراكاني نا الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق
ابن محمد بن يحيى العدل نا ابو نصر محمد بن محمد بن سعد الباوردي نا
محمد بن عبد الله الحضرمي نا ابو بكر بن محمد بن عبد الله ابن المثنى
نا محمد بن بكر نا محمد بن غرو نا محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى
محمد بن جحش وكان اسمه ايضا محمد بن جحش عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مر في السوق على رجل وبحذاه مكتوب فناداه
فقال له غط فخذك فان الفخذ من عورة قال شيخ الاسلام ابو
الفضل ابن حجر هذا حديث عجيب المتسلسل وليس في اسناده من
ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل صنف فيه ابو نعيم
ورواه ابن حبان وله متابع ورواه احمد وابن خزيمة من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابي كثير لم ينسبه وعلقه البخاري في الصحيح النوع
الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ذكره
شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن انه تكرار او انقلاب ومثله ان
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم بن مسلم
الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وروى
عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يعلم ان
ابا كبير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عمار
وهو من اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي ومنها ان جرير
روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة والراوي عنه ابن
يوسف ومنها الحكم بن عتيبة روى عن الحكم ابن ابي ليلى وروى
عنه ابن ابي ليلى فالاول عبد الرحمن والاخير محمد بن عبد الرحمن المذكور
النوع السادس والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ

مسلسل بالمحمدين

الصنعاني

مطلق

الاسلام في ارداله نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في المخبة وصفه
فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عن ذكره باحدهما ومن اغفلهما ابن
الطيلسان الحافظ بعده لانه لم يسم اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم
النوع السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه اسم شيخه لم يذكره ايضا
من ذلك حمزة بن بشير الجزري روى عن خنيس الجبلي وابي الدرداء
ومعقل بن يسار وغيرهم وقد جمع منهم الاسماء التي بلفظ الشيخ كما يخصه
والدارقطني النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء التي يشترك فيها
الرجال والنساء وهو قسمان احدهما ان يشتركا في الاسم فقط كاسما ابنة
حارثة واسماء بنة يحابيان واسماء بنة ابي بكر واسماء بنة عميس
صحابيتان وبريدة بن الحصيب صحابي ثم بريدة بنت بشير صحابية
وبركة ام ايمن صحابية وبركة بن العريان عن عمه ابن عمرو وابن عباس
وهنيدة بن خالد الخزاعي عن علي وهنيدة بنت سكين عن عائشة
وجويرية ام المؤمنين وجويرية بن اسماء المضبعي والثاني ان
يشتركا في الاسم واسم الاب كثيرة بن صفوان حدث عن ابرهيم
ابن سعد وبسرة بنت صفوان صحابية وهند بنا لهلب روى عنها
ابنا الزبرقان وهند بنت الهلب حدثت عن ابيها واسية بن عبد الله
الاسدي عن ابن عمر واسية بنت عبد الله عن عائشة وعن علي ابن
زيد بن جدعان احرج لها الترمذي النوع التاسع والثمانون معرفة
اسباب الحديث عد النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح وشيخ
الاسلام في المخبة وصنف فيه ابو حفص العكبري وابو حامد ابن
كوتاه الحجارية قال الذهبي ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق
العيد في شرح العمدة شرع بعض المتاخرين في تصنيفه اسباب
الحديث كما صنف في اسباب النزول ومن امثلة حديث انما الاعمال
بالنيات سببه ان رجلا هاجر حتى نالة التي لا يريد ان تزوجها
فسمي المهاجر ام قيس وهذا حسن
في الحديث ذكر المراة ودون سائر الامور الدنيوية قال البلقيني السبب
قد يتعلق في الحديث كحديث سؤاله جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان
وحديث القلتين سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع
والدواب وحديث صلوا كما رايتموني اصلي وحديث خذوا عني مناسككم
وحديث سواله اي الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا يتعلق فيما ينقل
في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء فيذكر السبب تبين الفقه
في المسئلة من ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند ابي داود
وابن ماجة ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم

قال الزركشي وقد صنف
ابن الجوزي فيه تصنيفا
ولم اكله فاوقد ابي فائدة
لهذا النوع ثم ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيكون فائدة عدم تخصيص
محل السبب وهو المعنى
بالسبب كان صريحا
والا لزم التناقض
او غيره لكن دخله احتمال
التخصيص فاعلم ذلك
فانه مهم وجعل
نفسه كرسول الله
لانه صلى الله عليه وسلم
كلف كتابة او اراد ان
يكتب فعرف انه لم
لا يقرا او كتابا الا
محمدا

وجد

وجد عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان النوع التاسع
معرفة تواريخ المتون ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة وله نفع
في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ يعرف بالاولية كما ان هذا
وبذكر القبلة والجدية وتاخر الاربعين وبكونه بذكر السنة والشهر
وغير ذلك بين الاولية الصالحة واولية ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي والرؤيا الصالحة واولية ما نهانا عنه ثم بعد عبادة الاوثان نهى
الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجة وقد صنف العلماء في الاوائل وافرد
انواعا بشيبة في مصنفه بالاوائل ومن القبيلة ونحوها حديث جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستقبل بالقبلة او نستقبلها
بغرو جنا اذا هرقنا المائم رايته قبل موته لجام يستقبلها رواه ابو
داود وغيرها وحديث كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وحديث
جبير انه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الخف فقيل له اقبل نزول
المائدة ومن الجرح بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد الحديث اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن حكيم اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب رواه الاربعة النوع الحادي والثمانون معرفة من لم يرو
الا حديثا واحدا هذا النوع رتبته انا وهو نظير ما ذكروه فيمن لم
يرو عنه الا واحد اعم من ان يكون له في البخاري فيه تصنيف خاص بالصحابة
وبينه وبين الواحد ان فرق فانه قد يكون روى عنه اكثر من واحد
وليس له الا حديث واحد وقد يكون روى غير حديث وليس له الا راو
واحد وذلك يوجود معروفه ومن امثلته في الصحابة ابي بن عمارة
المدني قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين رواه ابو داود
وابن ماجة آبي اللحم الغفاري قال المزي له حديث واحد في الاستسقاء
رواه الترمذي والنسائي احمر بن جزء البصري قال المزي له حديث
واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسجد جافى عضديه
عن جنبيه رواه ابو داود وابن ماجة تفرد عنه الحسن البصري اوزع
السلمي قال المزي له حديث واحد حديث ليلة احرس النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا رجل قرابة عالية الحديث رواه ابن ماجة بشر بن جحاش
القرشي ويقال بشر قال المزي صحابي شامي له حديث واحد ان
النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع عليها اصبعه ثم قال

على ح

يقول الله ابن آدم انى بجزئه الحديث رواه احمد وابن ماجة حدرد ابن
ابى حدرد السلمى رويه عن النبى صلى الله عليه وسلم من هجر اخاه سنة
فهو كسفك دمه رواه ابو داود وربيعة بن عامر بن الهاد الازدى قال
المزى له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ايظوا بيا فالحلال
والاكرام رواه النسائى ابو حاتم صحابى روى عنه محمد وسعيد ابنا
عتبة حديث اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه
تكن فتنة فى الارض وفساد عريض ليس لابى حاتم غير قال الذهبى
فى طبقات الحفاظ وابو على بن السكن وعبد الصحابة اسحق بن يزيد
الهذلى المدنى روى عن عوف بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا
ركع وسجد فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذى
والنسائى قال المزى وليس له عن اسحق بن بشير المدنى روى
عن جابر بن عبد الله وابى طلحة زيد بن سهل الانصارى بينه قال سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما من امرئ مسلم يخذل امرأ
مسلما فى موضع ينتهك فيه حرمته الحديث رواه ابو داود قال المزى
ولا يعرف له عن الحسن بن قيس روى عن كرز التيمى دخلت على
الحسين بن على اعوده فى مرضه فبينما انا عنده اذ دخل علينا على ابن
ابى طالب الحديث فى فضل عيادة المريض رواه النسائى فى سننه
على قال المزى ليس له ولا لشيخه الا هذا الحديث النوع الثانى
والتسعون معرفة من استدعنه من الصحابة الذين ماتوا فى حياة
النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع ردته انا وفائدته معرفة ذلك
الحكم بارساله اذا كان الراوى عنه تابعيا وارجح ان اجمع لهم مسندا
من ذلك ابو سلمة زوج ام سلمة توفى مرجع النبى صلى الله عليه وسلم
من جبر روت ام سلمة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب
بمصيبة فيسترجع الى ما امر به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
عندك احتسب مصيبتى فاجرنى عليها الا اعقبه الله خيرا منها رواه
الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق محمد بن ابى سلمة عن امه ام
سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وجعفر بن ابى طالب روى له احمد فى مسنده حديث الهجرة وحزن
عم النبى صلى الله عليه وسلم روى له الطبرانى حديثا فى الحوض وخديجة
وابو طالب ان صح اسلامه النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ
صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبى وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من
جاء بعده وها انا اورد هنا نوعا لطيفا منه قال البيهقى فى المدخل انا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله

ابن

ابن عبد الحكم انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لو ماعذ والا بة فعدها فاخوانى خمسة
قال افترك الناس بغير امية فسألت مالكا عن الابة فقال
هم ابة الدين والفقه والورع قال جعفر بن ربيعة قلت لعبد الرحمن
ابن مالك من افقه اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقضايا ابى بكر وعمر وعثمان وافقههم فقها واعلمهم
بما مضى من امر الناس فسعيد بن المسيب واما اغزرهم حديثا فعروة
ابن الزبير ولا تشا ان تجد بن عبيد الله بن عبد الله بحرا لا
فجره فافعل واعلمهم عندى جميعا ابن شهاب فانه جمع علمهم جميعا الى علمه
وقال الزهرى العلما اربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبى
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال ابو الزناد كان
فقها اهل المدينة اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب
وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهرى اربعة من
قريش هم رؤسهم فذكر سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت
الكوفة وبها اربعة الا نه يطلبون الحديث وسرح اهل الكوفة اربعة
عبيدة السلمانى والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وشريح القاضى
وكان اخسهم وقال الشعبى كان الفقها بعد اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالكوفة اصحاب ابن مسعود وهو لا علقمة وعبيدة
وشريح ومسروق وكان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وشريح
اعلم بالقضا وكان عبيدة يوازيه وقال ابو بكر بن ابى داود ليس
احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من ابى العالية وبعده سعيد بن جبير
وبعده السدى وبعد سفيان الثورى وقال ابن عون وقيس بن
سعد لم ترعينى الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد
بالحجاز وطاوس بن كيسان باليمن وقال قتادة اعلم
التابعين اربعة عطاء بن ابى رباح اعلمهم بالمناسك وسعيد بن
جبير اعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلمهم بسيرة النبى
صلى الله عليه وسلم والحسن اعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن
موسى ان جا نا العلم من ناحية لخبر نا عن ميمون بن مهران فيلسوف
وان جا نا من الشام عن مكحول فقيه كان هو لا الاربعة على التابعين
فى زمن هشام وقال ابو داود الطيالسى وجدنا الحديث عند اربعة
الزهرى وقتادة والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهرى اعلمهم
بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلمهم بحديث

ابى عمر

على توعبد الله وكان عندا لا عشه من كل هذا وقال ابن مهدي ابة انا
في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام
وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
شعبة احفظ الناس للمشايخ وسفيان احفظ الناس للابواب
وابن مهدي احفظهم للمشايخ والابواب ويحيى القطان اعرفه بجارح
الاسانيد واعرفه بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب اتا البرقاني
قال اخبرنا الاسمعيلي قال سئل الفرهياني عن يحيى بن معين
وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وابي خيثمة فقال اما علي فاعلم بالحديث
والعلل ويحيى اعلمهم بالرجال واحمد اعلمهم بالفقه وابو خيثمة من
النبلا واسند الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ
اربعة وفي رواية انتهى علم الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة
اسردهم له واحمد بن حنبل افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به
ويحيى بن معين اكتبهم له وعنه ايضا كان رباني الحديث اربعة
فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقة للحديث
وادا له علي بن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة
واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح
ابن محمد البغدادي اعلم من ادرت بالحديث وعلله ابن المديني ويقدم
في الحديث احمد بن حنبل واعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين
واحفظهم عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال هلال بن العلا
الرقي من الله علي هذه الامة باربعة في زمانهم احمد بن حنبل
ثبت في المحنة ولولا ذلك للعز الناس وبالشافعي تفقه في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديث
وابي عبيد فسر الغريب ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطا وقال ابن دارة
اركان الدين اربعة احمد بن صالح بمصر والنسائي بخراسان وابن
نمير بالكوفة والعجلي بحران وقال يحيى بن معين النيسابوري
كان بالعراق اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد
ابن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد بن هرون ويزيد
احفظ الكهلين وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي سالت احمد بن
حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وابي نعيم الفضل بن
دكين فقال ما رايت احد احفظ من وكيع وقال عبد الرحمن بن
مهدي معرفة واتقانا وما رايت اشد تنقيرا عن امور الرجال من
يحيى بن سعيد وابو نعيم اتقن الاربعة خطا وقال حنبل بن اسحق
قال ابو عبد الله ما رايت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن

ابن مهدي وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له فوكيع وابو نعيم قال
ابرهيم اعلم بالشيوخ واساميهم وبالرجال ووكيع افقه وقال
قتيبة كانه يقول لو الحفاظ اربعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ويزيد بن زريع وهيب وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل
وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة ولم يكن بعد شعبة
اعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شعبة اعلم بالرجال وسفيان
صاحب ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما بالمشرق اثبت من اربعة
ابو جعفر الرازي وابو زرعة وابو حاتم وابن وارة وقال احمد ابن
حنبل المتقنون في الحديث اربعة سفيان وشعبة وزهير ابن
معوية وزائدة بن قدامة وقال شعبة بن حريز زهير احفظ من
عشرين مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان الزجه
زكريا بن يحيى اللولوي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن احمد ابن
حنبل قلت لابي ما الحفاظ قال يا بني شبابة كما خواعندنا
من اهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا ابة قال محمد بن اسمعيل
ذاك البخاري وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله
ابن عبد الرحمن ذاك السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن شجاع
ذاك البلخي قلت يا ابة فمن احفظهم هولا، قال ابو زرعة فاسردهم
واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن فافقههم
واما الحسن بن شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت ابي
يقول انتهى الحفاظ من اربعة من اهل خراسان ابو زرعة الرازي
ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
والحسن بن شجاع البلخي وقال بندار حفاظ الدنيا اربعة ابو
زرعة بالري ومسلم بن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن
بسمرقند ومحمد بن اسمعيل ببخارى وقال ابو حاتم الرازي البخاري
اعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم من بخراسان الجوم ومحمد
ابن اسلم اورعهم والدارمي اثبتهم وقال ابو علي النيسابوري
رايته من ايمة الحديث اربعة في وطني واسفاري الحاكم بنيسابور
وابن خزيمة وابرهيم ابن ابي طالب وعبدان بالاهواز والبغوي
بمصر وقال ابن كامل اربعة ما رايت احفظ منهم محمد بن ابي خيثمة
وابن جرير ومحمد البربري والعري وقال الخليلي في الارشاد كان
يقال الاية ثلاثة في زمن واحد ابن ابي داود ببغداد وابن
خزيمة بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي ورايتهم ببغداد

ابو بكر بن صاعد وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سألت سعد بن علي
الزنجاني الحافظ بمكة وماراينه منذ قلت اربعة من الحفاظ تحاضروا
ايهم احفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد
بمصر وابو عبد الله بن منده باصبهان وابو عبد الله الحاكم بنيسابور
فسكت فالححت عليه فقال اما الدارقطني فاعلمهم بالعلل واما عبد الغني
فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم جمعا مع معرفة تامة واما
الحاكم فاحسنهم تصنيفا قال المنذري سألت شيخنا الحافظ ابا الحسن
ابن الفضل المقدسي فقلت له اربعة من الحفاظ تحاضروا ايهم احفظ
قال من هم قلت ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر احفظ قلت
الحافظ ابو العلاء الوطار وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ قلت السلفي
وابن عساكر قال السلفي استاذنا السلفي استاذنا قال المنذري
والله هي هذا ليلي ان عنده ان ابن عساكر احفظ الا انه وقر
شيخه ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه رسالة شيخ الاسلام
ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن اربعة تحاضروا
ايهم احفظ بغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فاجاب بان
خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب بغلطاي على اغلاط
تقع منه في تصانيفه واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير وافقهم
بمطلب الحديث واعلمهم بالموتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم
بشيوخ المتاخرين والتخريج الحسيني وهو في الحفظ هذا
اخر ما تيسر جمعه من الانواع قال الشيخ محي الدين رحمه الله في اخر
التقريب وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد
كلهم يشفعون فيها المرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
دمشقي جاها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله
والمم اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قاله ونقده بالكلام
ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها منبهين على بلاد
رواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر
اوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا اعتمدت لك من احوالهم ثم روى
ثلاثة احاديث الاول باسناد اوله مصريون واخره بغداديون
والثاني اوله مصريون واخره نيسابوريون والثالث اوله كوفيون
ثم مكي وبالله ثم نيسابوريون واشتغلوا بهم في ذلك فتورد هنا
ثلاثة احاديث باسانيدها الحديث الاول مسلسل بالعلماء الناسخين
اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين
صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني اخبرنا والدي انا قاضي

القضاة تقي الدين السبكي انا الحافظ شرف الدين عبد المومن ابن
خلف الدمياطي انا الامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
انا العلامة ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي انا الحافظ ابو طاهر
السلفي انا ابو الحسن الكيا الهراسي انا امام الحرمين ابو المعالي
انا والدي الشيخ ابو محمد الجويني انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان المرادي
انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه انا مالك
عن ابن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا او يكون البيع خيار الحديث الثاني
مسلسل بالحفاظ اخبرني الحافظ ابو الفضل الهاشمي انا الحافظ
ابو الفضل بن الحسين العراقي انا الحافظ ابو سعيد العلائي انا الحافظ
ابو عبد الله الذهبي انا الحافظ ابو الحجاج المزي ح واخبرني عاليا
بدر بن جنيد حافظ العصر شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني اجازة
عامة ولم اره بغير هذا الحرف شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص
البلقيني انا الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ ابو محمد عبد الخالق
ابن طرخان انا الحافظ ابو الحسن المقدسي انا الحافظ ابو طاهر
السلفي انا الحافظ ابو الغنائم الفرضي انا الحافظ ابو نصر ابن ماكولا
العجلي انا الحافظ ابو بكر الخطيب انا الحافظ ابو طاهر الصيدلاني
انا الحافظ ابو عمرو بن مطر انا ابراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ
انا الفضل بن زياد صاحب احمد بن حنبل انا احمد بن حنبل ثنا بهز
ابن حريم انا يحيى بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا عبد الله بن معاذ
الازدي عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن من
رؤسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائي هذا اسناد عجيب جدا
من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث
في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال للناس من طريقه بيتهم
ورواه على هذه الطريق الحديث الثالث مسلسل بالمصريين
اخبرني شيخنا الامام الشمني بقراءتي عليه غير مرة انا ابو الحرم ابن
الكويك ح وقرئ على ام الفضل بنت محمد المصرية وانا سمع انا شيخ
الاسلام ابو حفص البلقيني ومحمد ومريم ولدا احمد بن ايوب سماعا
قالوا كلهم انا ابو الفتح محمد بن محمد الميدومي انا ابو عيسى بن علان
انا ابو القاسم هبة الله بن علي البوصيري انا ابو صادق بن عبد ابن
يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف نا ابو القاسم خلف بن محمد الحافظ

فيه دون التعليق والراجح وأكثر هما في احاد لما فيه من الاستنباطات الفقهية
والنكت الحكمية وغيرذلك وقيل مسلم أصح والصواب الاول وعليه الجمهور لانه
اشتد انتقالا وانتقى رجالا وبيان ذلك من وجوه احدها انه الذين انفرد
البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعائة وستة وعشرون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة
وستون رجلا والذين اشتركا في اخراج حديثهم ثلثمائة وستة وعشرون رجلا فالمتكلم فيهم
بالضعف منهم مائة وستون ولا شك ان التحرج عمن لم
يتكلم فيه اصلا اولى من التحرج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها
ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم تكثر من تحرج احاديثهم والذين
منهم نسخة كثيرة اخرجها كلها او اكثرها الا عكرمة عن ابن عباس بخلاف
مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كما في الزبير بن حبا بن وسهيل عن ابيه والعلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغيرذلك بالنسبة الى الذين انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم
واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فانه اكثر من تفرده يخرج
حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم من عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان
المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وابعد ان البخاري يخرج عن الطبقة
الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثقة وطول الملازمة
اتقانا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قدمت البخاري خامسها
ان مسلما يريد ان للمتعنت حكم الاقتصاص اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري
لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي ورب ما اخرج الحديث الذي لا يتعلق له بالباب
اصلا الا ليبين سماع راو من شيخه لكونه اخرج له شيئا لكن تعنتا ساء سبب
ان الاحاديث التي انتقدت عليها نحو مائتي حديث وعشرة احاديث كما سيأتي ايضا
اختص البخاري منها بما قيل في ثمانين ولا شك انه ما قيل الا انتقاد فيه ارجح مما كثر
وقال المصنف في شرح البخاري من احص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء
على ان البخاري اجل من مسلم واصدق في معرفة الحديث وذلك مقتضى وقد انتخب
عليه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري
اجل من مسلم في العلوم واغوص لصناعة الحديث وان مسلما يليه وغيرهما يحذو
ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم
ولا جاء وقال غيره عبارة ابن الصلاح ورويناعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم
انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا قوله من فضل من شيوخ
المغرب كتابه مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم ترجح بانه لم
يمازجه غير الصحيح فانه ليس في خطبة الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج
بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا بأس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع
الى نفس الصحيح وان كان المراد انه كتاب مسلم اصح صحيحا فمردود على من قوله

انتهى

الادوم من السماء الا طهر من

بعدهم

انتهى قال شيخ الاسلام ابن حجر قوله اي على ليس فيه ما يقتضي نصه بان كتاب
مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره
وفي مقدمة شرح البخاري له وانما ينتفي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه
اما اذا تأمله فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد بذلك ويحتمل ان يريد المساواة
كما في حديثي ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا
يقتضي انه اصدق من جميع الهجاة ومن الصديق بل ينفي ان يكون فيهم اصدق
منه فيكونه فيهم من يساويه وما يدل على ان عرفه في ذلك الزمان يأتي على قول
ابن احمد بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم واوثق من بشر بن المفضل اما شك
فعسى قاله مع احتمال كلامه ذلك لهو مقدم به سواء قصد الاولوية او التساوي
قال وقد رايته في كلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على
صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد مر عن بلديته وبلديه ابي بكر بن خزيمة
انه قال ما في هذه الكتب كلها احوج من كتاب محمد بن اسمعيل وصح عن بلديه وقريبه
ابي عبد الله بن الاخرم انه قال ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح قال والذي
يظهر لي من كلام ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده
من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله
في حياة كثير من مشايخه فكانه يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف
البخاري فربما كتبه من حفظه ولم يميز الفاظ رواته وهذا وارد عالعرض له
وقد مر عنه انه قال ربما حدثني بعضهم بالبصرة فكتبته بالشام وكان يتصيد مسلما
يتصدى له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات
قال وما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية
بالاصحية بل المطلق يعم الافضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني
بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخنا يفضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري قال وأطنه عنى ان حزم فقد حكى القسم النجيب في فهرسته ذلك
قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث المرة وقال سلمة ابن القاسم القرطبي
من قرأن الدارقطني لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب
لا في الصحة وهذا اشار المصنف حيث قال بين زيادة على ابن الصلاح واختص
مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بالفاظه المختلفة فيسهل
تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها
واورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا ترى كثيرا ممن صنف في
الاحكام منه المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه
لها قال واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في ابواب
من التراجم التي حيرت الافكار وقد ذكره الامام ابو محمد ابن ابي جمرة عن بعض
السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق

انا عمران بن موسى بن حميد الطبيب انا يحيى بن عبد الله بن بكير حد
الليث بن سعد عن عامر بن يحيى الحافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
انه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصاح برجل من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر
له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك
وتعالى اتنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك عذر
او حسنة فيهاب العبد فيقوله لا يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك
عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج له بطاقة فيها أشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة
مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم قال فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه
قال حرج لا علم احدا روى هذا الحديث الليث بن سعد وهو من
احسن الحديث وبه قال ابو الحسن لما املى علينا جزء هذا الحديث صلح
غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها قلت هذا حديث
صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا
وزاد الترمذي في آخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث
حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن
عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول جزة ما رواه غير الليث واخرجه
الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح
على شرط مسلم فقط صح بأبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر
ابن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤدب
ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجاله الاسناد الذي ستقف
منى الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله اعلم انتهى شرح المقريبة
ولله الحمد والمنة على كل حال وكان الفراغ من هذا الكتاب في يوم
الاربعاء ثاني عشر ذي الحجة الحرام ختام شهور سنة سبع
وسبعين وستمائة والحمد لله وحده على يد العبد الفقير
المذنب الحقير احمد بن ابي بكر بن احمد السفي
المالكي لطف الله به وعفا عنه وعن والديه
واخوانه ومشائخه وعن جميع المسلمين
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا

من نظم لابنه

يا رب انقذ من هوى * للنفس طاشت منه سكرا
فلأنت اعلم ما الذي * يأتي جيئة ادفعه وادرى

ذكر الحافظ السيوطي في شرح حديث على مسند الامام الشافعي رضي الله عنه ما نصه

خاتمة اشتمل مسند الشافعي رضي الله عنه من الاحاديث المرفوعة
المسندة والموصلة والمنقطعة والمعضلة على الف حديث وماية وتسعين حديثا
على ما فيها من تكرير والخالص من ذلك بلا تكرير ثمانمايه وعشرون حديثا
المسند منها بسبعماية حديث والباقي وهو مايه وعشرون حديثا مراسيل
ومنقطعات ومعضلات وهي عنده حجة لاعتضادها على ما تقدم تقريره
من كتاب الرساله وفي غرضي ان شاء الله تعالى ان اضمها الى هذا المسند فاربته
على الترتيب اللايق في اصنع فيه ما صنع الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الموطا
وازيد عليه فاذكر عقب كل حديث من خرجه من الايمة السبعة وهم مالك
واصحاب الكتب المسنده وقد اذكر مخرج من سواهم وما كان من الحديث صحيحا
بينت صحته وما كان ضعيفا لاسناد ذكرت علته من شاهد يتقوى به وما
كان مرسلا او منقطعا او معضلا بينت وصله من طريق اخر فان لم يوجد
له طريق متصل بينت ما عضد حتى اهنج به الشافعي رضي الله تعالى عنه يريد ان ذلك يعضد ويرفعه احيانا

قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر وكتاب التقصي من ذكر ما للنبي صلى الله
عليه وسلم في الموطا من رواته يحيى الاندلسي عن مالك وجميع احاديثه
عنده حدث والله الحمد وجمهور حديثها اسنى وقال الطلاء الموطآن ابو بكر
الابهري حمله ما في الموطا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابه والتابعين
الف وسبعماية وعشرون حديثا المسند منها ستماية حديث والمرسل ماتتان وثمانون
وعشرون حديثا والموقوف وسبعماية وثلاثة عشره وقول التابعين مايتان وخمسة وثمانون

هذه القصيدة لسمي عقود الدرر في علم الأثر للحافظ ابن ناصر الدمشقي

وجدي صحيح بكم والحسن قواه ... والصبر عنكم ضعيف عز أدناه
وطرح دمعي بوضع الصد مرسله ... مسلسل غير مقطوع بمجراه
قد مد مغلوبه من جرح مقلته ... وشد تعديل من بالكف ناداه
دمعي مع العين حر ناصر موتلفا ... فيها اختلاف كراها قل مسراه
والقلب منخرق بالوجد مع فكر ... لو فرقت في الورى عادوا بشكواه
تخليص حالي بدا للناس مشتبها ... ونسبتي باطنا تكرار ذكراه
لعل وصلا به رفع المنقطع ... بزيل معضل امر فيه القاه
فقد وقفت بهم مسند بحوى ... في دار روم له نشخا بروبا ه
وأنهم أمري وعليا ربتني نزلت ... وجدا بمن صافح الابدال بمناه
فمن يغرب لومي فيه مشتهرا ... بنكره لو يجز اللوم امضاه

ولا اعتبار به لو كان شاهده ... متابع الصب فيما فيه بلوا ه
ولو تعدد نعت العدل مختلفا ... مزيد حب عن الاوصاف يبديها ه
اشكوا اضطراب عدو لي في تلبسه ... بمدرج لعليل القلب اداه
يعين العدل تدليسا لاجمله ... من ذي اختلاط ثقات ليس ترضاه
راوي الملام تادب لست اتركه ... ساد الاكابر مذ سما مولا ه
محمدا سابقا للرسل خاتمهم ... من خير الاباء والبلدان أبداه
صلى الاله عليه كلما كتبت ... في الصحف تاريخ موناهل معناه
والال والصحب مع اتباعهم سببا على الطباق الى ايام لقيا ه

فوائد الاولى قال ابن المتقن رأيته بعض المتأخرين قال ان الكتابين سواء هذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين وما اليه القرطبي الثانية قدم المصنف هذه المسئلة واخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح لذاته أن يذكر الاصح فالاصح فبدأ بما انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يتعرض عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي انما المنتهية اخرجته مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول وقال القاضي عياض وهذا ما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس لاحد تركيد ذلك بما ذكر حديث الطبقة الاولى وان باسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد واحتج لم يخرج الباب من حديث الاول شيئا واتى باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم وفي وزكاهم آخرون من صنفه او انهم بلدة وطرح الرابعة كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان يفرد لكل طبقة كتابا ولو بقي باحاديث خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وبذلك علل الحديث المتقدم انه بقي بها قد وفى بما شرطه من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المحدثين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني لم يدخل فيه عكرمة وابن اسحق واشباههما والثالث يدخل فيه بعض الضعفاء فان ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم بما ذكره مسلم في صدر كتابه انتهى قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني انه ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث اولا باسناد نظيفه ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض الضعف على وجه التأكيد بلغة او لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيها فتضمنه الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي عاند به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط كما حدث عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يعلو بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازلا فيقتصر على العالي ولا يطوله باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد روينا ان بارزعة انكر عليه روايته عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن عيسى المصري فقال انما ادخلت في حديثهم

ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي بن رواية اوثق منهم بنزوله فاقتصر على ذلك ولانه ايضا على التدرج عن سويد فقال بن اين كتبه آتي بنسخة حفص عن ميسرة بطوله ولم يشبوعنا الصحيح قد بهما ولا الزمام اي استيعابه فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح كالا الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عندهم في شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح المصنف في شرح مسلم ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا واسنادا الا ما لم يختلف في توثيق رواته قال ورد بذلك انه سئل عن حديث أو هو زيد فاذا اقال اصنوا اهل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل لم لم تضعه هنا فاجاب بذلك قال وبهذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك ذهوله منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل وابن معين وعثمان ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد الزمها الدارقطني وغيره اخراج احاديث على شرطهما لم يخرجاها وليس بلازم لهما ولعدم التزامهما ذلك قال وكان ذلك قال البيهقي قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام وقد كل واحد منهما باحاديث مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجاه نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر انهما انما اعلا فيه على علة وعدم انهما نسياه او تركاه حشية الاطالة او رأيا ابا غير لسيد مسيئ قلت اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم ولم يتتبعهما الا القليل وانكر هذا القول البخاري فيما نقلها كاز محمد الاسحيلي وما تركته من الصحاح اكثر قال ابن الصلاح والمستدرك الحاكم كتاب كثير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه لا يعدو قوله منهم صحيح فليس قال المصنف زيادة عليه والصواب انه لم يفت الاصول الستة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح قال ولعل البخاري اراد بالاحاديث الطرق الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المهل المروي او اراد المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قيل ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي ظهرت لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لبلغت مائة الف بل لكثر ولا يخفى القاري بعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الائمة جمعه فانا لم نحفظه من اصولهم مشايخهم موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعدا ما كان غير ان جماعة

المذهب اتفق الحفاظ على ان عليه البيهقي اشد تحريا منه وقد يخص الذهبي مستدركه
ونعقبه ليتراءى به الضعف والنكارة وجمع جزأ فيه الاحاديث التي فيه وهي نحو مائة
فذكر نحو مائة حديث وقال ابو سعد الماليني ظاهر المستدرك الذي صنفه
الحاكم بيده له الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الزهبي وهذا اسراف
وغلو من الماليني والا فهي جلة واقع على شرطهما وجلة كثيرة على شرط
احدهما لعل مجموع ذلك مقدمة الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض
الشيء وله علة وما بقي وهو نحو الربع فموضوعات وواهيات لا تصح وفي بعض
ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب
لينقحه فاجمله المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من
نحو ثمانية من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم ثم قال وما عداه ذلك نحو
الكتاب به لا يخرج عنه الا بطريق الاجازة مرة اكبر اصحابه واكثر المسايلة ملازمة
البيهقي وهو اساق عنه من غيره الملي شيأ لا ينكره الا بالاجازة قال التساهل
في العدد الممكن قليل هذا بالنسبة الى ما بعده ثما صححه ولم نجد فيه لغيره
من المعتمدين تضعيفا ولا تصحيحا حكما بانه حسن الا ان يظهر فيه علة
توجب ضعفه قال البدر بن جماعة والصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق
بحاله من الحسن او الصحة او الضعف وواقعة العراقي وقال ان حكم عليه
بالحسن فقط تحكم قال ابن الصلاح قلت ذلك بناء على رايه انه قد انقطع
التصحيح في هذه الاعصار وليس لاحد ان يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف
عليه والكتب من المصنفة كيفه وافقه هنا بما خالفه له في المسلة المبني عليها
كما سياتي وقوله فما صححه احتراز مما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا
يعتمد عليه ويقاربه اي صححه الحاكم فرحكم صحيح ابي حاتم ابن حبان قيل ان هذا يفهم
ان صحيح كتابه الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما
المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان
ممكن في احاديثه من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فانه
غايته انه ليس بحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل بمقارنة ابن حبان
في كتابه انه ليس بحسن صحيح فان كانت باعتبار حقيقة شروطه فانه يخرج
في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا
يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا امكن في الراوي حرج ولا تعديل وكان كل
من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يانه بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتابه
الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقاة
من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط
الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة اخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل
ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم فوائد الاولى صحيح ابن حبان

ترتيبه

ترتيبه مخترع لبس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه القاسم بالانواع
وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسبه
الى الزندقة وكاد ان يكفر ثم تفضل تعالى ثم تفضل بسجستان الى سمرقند والكشف
من كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل له الحافظ ابو
الفضل العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين
في مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة الى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه بمعنى
انه يتوقفه في التصحيح لا في كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر فان ثبت كذا
ونحو ذلك ومن صنفه في الصحيح ايضا غير المستخرجات الآتية ذكرها السلفي
الصلاح لسعيد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على
كل كتاب من الجوامع والمسانيد فقلل هذا هو المعتمد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة
واكبرها رواية القعنبي وقال العلاي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين
رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص وبين اكبرها واكثرها
زيادة رواية ابي مصعب قال ابن حزم في موطا ابي مصعب هذا زيادة على
سائر الموطات نحو ثمانية حديث واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحاح
بعد صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم
مصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابي اي شيبة ابي بكر وعثمان
وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسندي وابن منيع ويعقوب
ابن ابي شيبة وعلي ابن المديني وابن ابي عزرة وما جرى مجراها التي افردت
لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلا
غيره مما كان فيه الصحيح بهذا جعل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي
شيبة ومصنف لوين بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي ولما بابا بن المنذر
مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف
الفريابي وموطا مالك وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومسائل ابن هانئ
وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان من هذا النمط شهور الحديث شعبة
وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها
هذه طبقة موطا مالك لبعضها اجمع للصحيح منه ولبعضها مثله وبعضها دونه
ولعل احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح توجه به انما توجد شيئا
مسندة ومرسلا يزيد على المايتين واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث
سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما فما المسند خمسمائة ونيفا مسندا
وثلاثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد تركه مالك نفسه العمل
بها وفيه احاديث صحيحة وهاها جمهور العلماء الا بتتبع ملحوظ من كتاب مراتب
العلماء الثالثة في مسائل الصحيح اكتفى المخرجة على الصحيحين في المستخرج

للاسمعيلي والبرقاني ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله الصفار ولابي نعيم
بكر ابن محمد وجيه على البخاري ولابي عوانة الاسفرائيني ولابي جعفر بن حمدان
ولابي بكر محمد بن رجا النيسابوريين ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي
الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي النضر
الطوسي ولابي سعيد ابن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وابي عبد
الله ابن الاخرم وابي ذر الهروي وابي محمد الخلال وابي علي الماسرجسي وابي سعود
سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وابي بكر البيهقي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان
الشيرازي عليهما في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قاله العراقي ان بالامة
المصنفة الى الكتابين فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحبي الكتاب
فيجتمع معه في شيخه او من فوقه قاصدا شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ
البعد حتى يقعد سند ابو صلة الى الاقرب الاعدل على او زيادة مهمة قال
ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم كلها
من هنا اخرجه ثم يسوق اسانيده تجتمع في اثناء مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال
من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فانه استقرئ صنيعه
في ذلك فوجدته انما يعني مسلما وانما افعل احد بسلمة فانه كان قرين مسلم ومتقن
مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له بها سندا بل تضيه وربما
ذكرها من طريق صاحبه الكتاب ثم ان المستخرجات المذكورة لم يلتزم فيها ما التزماه
اي الصحيحين في الالفاظ لانهم انما يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
فحصل فيها تغاوت قليل في اللفظ وفي المعنى اكثر وكذا ما رواه البيهقي
في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وشيخهما قاسم بن اصبغ
البخاري ومسلم وقع في بعضه ايضا تغاوت في المعنى وفي الالفاظ فرايتهم
بقولهم ذلك انهما رويا اصله اي اصل الحديث دون اللفظ الذي اورده
وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اي من الكتب المذكورة من المستخرجات
وما ذكر حديثا وتقول فيه هو كذا فيهما اي الصحيحين الا ان تقابله بهما
او بقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المخرج من الصحيحين فانهم
تقولون فيها الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك
للصحيح ولو باللفظ ولك الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي
عبد الله الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز
قال ابن الصلاح وذلك هو الموجود فيه كثيرا فيما نقل عنه لا يميز بعض ما يجده
فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا انما انكر
على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين له تلك الزيادة قال واقتضى كلام ابن
الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك
لانه ما رواها باسناد كالمستخرج ولا ذكر انه يريد الفاظها واشترط فيها الصحة

بعة

حتى يتعلق في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الا
فانه قال وكيفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب
المخرجة من تتمة لمحذوف او زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي
انتهى وهذا الكلام قابل للتناول فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام قال قد اشار
الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يقبل ما اعترض به عليه اما اجمالا فقال في خطبة
الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك
وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسيلي والبرقاني واما تفصيلا فعلى
قسمين جلي وخفي اما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول وفي اثنائه الى هنا انتهت
رواية البخاري ومن هنا زاده البرقاني واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اما
وزيادة ثم يقول اما من اوله الى موضع كذا فرواه فلان وما بعده زاده فلان او
يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله فربما
نقل من لا يميز وحينئذ فلزيادته حكم الصحة لنقلها عن اعتنى بالصحيح
صحيحة ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث الى الصحيح والمراد من اصله
لا شك ان الاحسن خلافه والاعتناء بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح
في اللبس ولا بد قبيل العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام
الرواية فلك الغرض ولو خالفت لانه عرفه ان جل قصد المحدث السند والعزو
على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات
ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاله من اورد ذلك في الكتب الموثوق بها
سيما ان كان الصالح للمرجحة وقطعة زائدة على ما في الصحيح ولكتبه المخرجة عليها
فائدتان احداهما علو الاسناد لان مصنفه المستخرج لو روى حديثا مثلا من
طريق البخاري لوقع اثر له من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله ان ابا
نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه الا بارعة
واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو
روى حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة شيخان
بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب
عنه وصل باثنين والاخرى زيادة الصحيح فان تلك الزيادة اتته صحيحة
كلوها باسناد ما قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه اسناد
المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيما بعده واما من بين المستخرج وبين
ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده
العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا وفيه زيادة فزيادة
حسن حصلت اتفاقا والا فليس بذلك فقد قال قد وقع ابن الصلاح هنا فيما
فر منه من عدم التصحيح وهذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات ثم علل
تعليلا خص به دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتقى الاسناد

الى منتهاه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين
الفائدتين وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق التي جمع عند المعارضة
ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شخصا اخر
فاكثر مع الذي خرجه مصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابي
بعد فراغه من استخراجه كما يصنع ابو عوانة ومنها ان يكون مصنف الصحيح روى عن
اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده
فيبينه المستخرج اما تصريحا او بان يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل
الاختلاط ومنها ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج
بالتصريح بالسماع فهاتان فائدتان جليلتان فان كذا لا تتوقف في صحة ما روي
في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع بمصنفه على انه روى عنه
قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سأل السبكي المزي هل وجد
لكل ما رواه بالعنعنة طريق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد
وما تيسر الا الخمسين الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا فلان او رجل او
فلانا او غيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروي عن مهمل كمحمد بن
غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه
في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة اعل بها حديث في احد
الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جدا
فائدة لا تختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج جهبذ عبد الملك ابن
ايمن على سنن ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد
لابن خزيمة واملى الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمله
الرابعة من مسائل الصحيح ما روى بانا اي الشيخان او احدهما بلا شبهة المتصل
فهو المحكوم بصحته واما ما خرج من متبع اسناده واحدا او اكثر
وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد
في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديثا في الجحم بن الحرث ابن
المتمم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وفيه
ايضا موضعان في الحدود والبيوع رواها بالتعليق عن الليث بعد روايتهما
بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله
ورواه فلان واكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع اخر من كتابه وانما
اورده معلقا اختصارا او لعلة خفية للتكرار او النسخ لم يوصله في موضع اخر
ما ثمة وسيأتي حديثا وصلها شيخ الاسلام في تاليفه لطيف سماه الوفيق
وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالاسانيد سماه
تغليق التعليق واختصره بلا اسانيد في آخر سماه المتشوق الى وصل المعلق
في التعليق فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل ومرة وروى وذكر

فلان

فلانا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه لانه لا يستجيز ان يجزم به لذلك عنه الا وهو
صحيح عنده لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر فيمن ابرز
من رجاله وذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم اتصاله اما ارسال
الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم اتصاله باراده مطلقا او عدم
اتصاله وامكونه لم يسمعه من شيخه او سمعه مذاكرة او شكة في سماعه فاراد انه
يسوقه مساق الاصول ومن امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان ابن
الهيثم حدثنا عوف ابنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث واورده في فضائل القرآن وزاد الليث
ولم يقل في موضع منها حدثنا عوف فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ الاسلام
وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فتورد بها
عنه بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم
كما قاله في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر
حديثا ثم يقول حدث عوف بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل
ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حمل جميع ما اورده بهذه
الصيغة على انه سمعه من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على
ابن الصلاح في تمثيله لقوله قاله عفان وقال المغيرة يحتمل ان يكون لهما من شيوخه وان
الرواية عنهم ولو بصيغة لا يقتضي السماع محمولة على الاتصال كما سيأتي في
فروع عقبه المعضل ثم قولنا في هذا القسم ما يلتحق بشرطه ولم نقل انه على
شرطه لانه وان صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ثقة عليه ابن كثير
القسم الثاني ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة
وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه مسلم
في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده انه احق ان يستحيى منه وهو حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب
السنن الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير
في اسناده قال الاسمعيلي قد صح بصنع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك
الشيخ او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية
من حدث به لا على الحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال لطاوس وقال معاذ
ابن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب الحديث فاشار لطاوس صحيح
الاذان لطاوس لم يسمع من معاذ واما ما اعترض به لبعض المتاخرين من نقض هذا
الحكم بكونه جزم في تعليق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون
عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
تفاضلوا بين الانبياء الحديث فانا باسناده الدمشقي جزم بانه هذا ليس بصحيح
لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة وقوى

العلق

كل حديث فيها

بنوه

ذلك بانه أخرجه في موضع اخر كذلك فهو اعتراض مردود لا ينقض القاعدة ولا
مانع من ان يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان وكذلك اورده عن ابي سلمة الطيالسي
في مسنده ضبطه الدعاء وما ليس فيه مجزوم كيذكر ويذكر ويحكى ويقاله وروى
ويذكر ويحكى عن فلان كذا قال ابن الصلاح او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا
فليس فيه حكم لصحته عن المشار اليه قاله ابن الصلاح لان مثل هذه العبارات
يستعمل في الحديث الضعيف ايضا كما سيأتي بيانه ايضا الى انه ربما يورد ذلك فيما
هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطبة ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الترقي بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر بلفظ ان نفرا من
الصحابة مروا الخ فيحمل قد يذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر
عن عبد الله بن السائب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلوة الصبح
حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او اخذته سعلة فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان
البخاري لم يخرج لبعض رواته او لكونه من اليه بالم يصح فاق بصيغة تشعر فيما
كقوله في الطلاق ويذكر عن علي ابن ابي طالب وابن المسيب وذكر بحوا من ثلاثة وعشرين
تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمن بن عفان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث
رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المبارك وهو صدوق وقد روى عن منقذ مولى عثمن
وقد وثق عن عثمن وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند
الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء
عن عثمن وفيه انقطاع والحديث حسن لما عضدك من ذلك ومن امثلة ما اورده
من ذلك وهو ضعيفه قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحرث عن علي والحرث
ضعيفه وقوله في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه
وقال عقبة ولم يصح وهذه عادته في ضعيفه لعاضده له من موافقة اجلاع او
نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث ابي سليم
عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث ضعيفه وابراهيم
لا يعرف وقد اختلف عليه فيه وما اورده البخاري في الصحيح ما عبر فيه بصيغة
التمريض وقليلا ما يحكم بصحته ليس بواه اي ساقط جدا كما ذكره ابن حبان في
الكتاب الموسوم بالصحيح وعبارة ابن الصلاح وبمع ذلك فاوراده له في انما
الصحيح مشعر بمعنة اصله اسقاما لويس به وسرى اليه قلت وهذا رددت
على ابن الجوزي حيث اورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم
بهدية مجلسا وهو شرك فليجلس فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق عن عائشة
ولم يصب فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد اخرى

حديث لحسن بن علي رويناه في فوائد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات
ثم في قول العقيلي الحسن في الذب عن السنن فائدة قال ابن الصلاح اذا تقرر
حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر
السجزي اجمع الفقهاء وعتبرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب
وموضوعه ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها انتهى وسياتي في
هذه المسئلة مزيد كلام قريبا وبالجملة تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره
المصنف عقبا بالمعلل ان شاء الله تعالى الخامسة الصحيح اما عشر متفاوتة بحسب
تمكنه من شروط الصحة وعدمه اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد
به البخاري ورجحه تاخره عما اتفقا عليه احتلان العلما ايما ارجح ثم ما انفرد به مسلم
ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجوه احد منهما ووجه تاخره عما اخرجه احدهما تلقي الامة
بالقبول له ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما
مستوفى فيه الشروط السابقة تنبيهات الاول اورد على هذه الاقسام احدها
المتواتر واجيب بانه لا يتصور فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق
الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو واره قطعا قاله وانا متوقف في رتبته هل
هي قبل المتفق عليه او بعد الثالث ما اخرجه الستة واجيب بانه لم يشترط الصحيح
في كتابه لا يرد به تخريجه للحديث قوة فاما الزركشي ويمنع بان الفقها قد يرجحون
بما لا مدخل له في ذلك الشيخ كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاعوان كان العم
للام لا يرث قاله العراقي نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة مما
اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما قد شرطا لا اتصال عند من
بعده صحيحا الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما يزيد المرتبة الحسن عند
من يصححه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما اخرجه الستة الا احدا
منهم ولكنا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى ان ينتشر الاقسام
فكثر جدا بحيث حصرها التنبيه الثاني قد علم مما تقدم ان اصح من صنف في الصحيح
ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال اصحا بما سلم مما انتقد عليه الائمة
ثم ابن خزيمة ثم ابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط ان لم يشترط الحديث على شرط الشيخين وان ابن تعرض لذلك فليتامل
الثالث قد يعرض للفرد ما يجعله فاقا كان يتفقا على اخراج حديث عربي ويخرج
مسلم او غيره حديثا شاذ راويا وصفته ترجيحه بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح
ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاكثر قاله الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح
كتاب البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاد بنيه على
كل فرد من احاد بنيه الاخر الرابع فائدة التقسيم المذكور ترتظهر عند التعارض والترجيح
الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرج

الحديث المجمع على ثقة رجاله الصحابي المشهور قاله العراقي وليس بما قاله بعيد لأن النسائي ضعفه جماعة خرج لهم الشيخان أو أحدهما واجيب بأنها أخرجا له أو أحدهما حيث لم يجد له متابعا الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او تقليد عن معاصر فكجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لموجب يقوم مقامه زياد الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح انه يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات وقال في الدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي سائل عنه اسم الجماعة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة بقوله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن له رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة فهم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وحينئذ لك الدخول في شرط الشيخين وقد نقض عليه الحاكم بما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة واجيب بانه انما اراد ان كلا راو في الكتاب بشرط أن يكون له راويان لا انه يشترط ان يتفق راويا رواية فلا يضر تفرد بعضهم قال ابو علي الغساني وتعقبه عياض عنه ليس المراد ان يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عنه تابعيه ثم عنه كذلك لعزة وجوده وانما المراد انه هذا الصحابي وهذا الذي روى عنه وحدثه فمن بعده كذلك حتى قد روى عنه رجلان خرج بهما من حد الجهالة قال شيخ الاسلام وكان ذا يكاد يفهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لكن اشتراط العدد في الشهادة يشترط هنا التعدد واجيب بامكان تأويله بالتشبيه لبعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال ابو عبد الله المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بلازم ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابهما ولا نحاه نحوهما فان كان ذلك قائل عرفه من هذا بهما بالتتبع لمتون كتابهما وكتابهما فلم يثبت لان الامر بين معان كتابهما وان كان ذا آخره من كون ذلك اكثريا في كتابهما فلا دليل فيه على كون هذا شرطا ولعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان من روى عنه اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا الا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من الانصاف ان اتهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما به لانهما انما صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلالهما به درك عليهما قال شيخ الاسلام وهذا كلام معقول وبحثه قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان مستقصا في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم لكنه ضعيف في حق من بعدهم كليث

الكتاب

الكتاب حديثه اصل من رواية من لم يعرف له الا راو واحد فقط وقال الخازمي ملخصه شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة فانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من عوامل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجاله اسناده في كتابهما لا انهما ليس لهما شرط في كتاب ولا في غيرهما قاله العراقي وهذا الكلام تداخذه من ابن الصلاح حيث قال في المستدرك أورده مما رآه على شرط الشيخين وقد اخرجا عن رواته في كتابهما قال وعلى هذا عملا بد من تقييد المعيد فانهم ينقل عن الحاكم تصحيحه حديث على شرط البخاري شكلا يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك قال وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهم عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فعوله عليها اي مثل رواتها لا بهما انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل ما في الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بعض رواتها وفيه بعد قال وتحقيق المسئلة ان يكون لبعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف المماثلة عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ان يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقول في بعض من احتجا به ثبت او ثبت او صدوق او لا باس به او غيره ذلك من الالفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالا ذلك او على انه في بعض من لم يحتجا به في كتابهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة متفاوتة بتفاوت الفاظ الجرح والتعديل قال وليس هذا امرا فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال بل من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده مجالسته له وعن جاء بلد يرحل اليه ويؤخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وتعليلهم في ذلك انتهى كلامه وعن شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل فيما عم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون وهذا على ذلك ضعيفه فانه تارة يقوله على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعرفه لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد احتج بغيرهما ممن فيهم من اوصافه مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال وورد ذلك كله ان يروي اسناده متفق من رجالهما كحماد عن عكرمة عن ابن عباس فيقول ذلك على شرط مسلم فقط وكذا

انفرد به الجارحة والحق ان هذا العرض على شرط واحد منهما او اكثر من هذا ان يروي عن اثنا
ثقات ضعفوا او اناس مختلفين من غير حديثه الذين ضعفوا فيهم فيحتج
بن طريقه من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من
خرج له فقط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجاه فهو على
شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشيم عن غير حديثه الزهري
فانه ضعيف فيه لانه كان رجلا يدخل عليه عشرة من حديثه فلعله من حديث صاحبه له وهو
راجع فيه الى روايته وكان قد ترك شديدة فذهبت بالاوراق من يدي الرجل فصار يحدث
مما علق منها بذهنه ولم يتقن حفظه فوهم في اشياء منها ضعفوه الزهري
بسببها وكذا اهلم ضعيف في ابن جريج من ثلاثة منهما اخرجاه لكن لم يخرجا له من
ابن جريج شيئا فعلى من يعتزي الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يتوقى ذلك السند
يتتبع روايته من نسب الى شرطه والوقوف موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح
مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل
واخطأ بل ذلك يتجه وقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه
تتمة القدر الذي ذكرنا في شروط الائمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال
مذهب من يحتج بالصحيح ان يعتبر حال الرواة المودعة في مثل تخمه وفيمن روى عنهم وهم
ثقات ايضا وحديثهم عن المعصوم يتجه ثابت يلزمه اخراجه وعن المعنعنين منهم وهم
يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقة معرفة طباق
الرواة عن راوي الاصل ومراتبهم عداركم والمنوضح ذلك بمثال وهو ان لعلماء
اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات وكل طبقة نهاية من التحري لها وتفاوت بين كان
في الطبقة الاولى في الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة وابن
عيينة وعقيل الاثبتين وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى
جمعت الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يرحل له في
السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد والثالثة لم
يلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة
الاولى كيعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم شرط
مسلم والثالثة جماعة لم يرو الزهري الا عن الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل
الجرح فمنهم بن الوليد والقدوة كمعاوية بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى الكلبي
والمثنى بن الصباح وهم شرط ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة
في الجرح والتعديل وتعودوا اجلة ممارستهم حديث الزهري لكنهم لم يلازموه كثيرا
وهم شرط الترمذي والخامسة لفيف الصفات والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث
على الابواب ان يخرج حديثه الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود
فمن دونه فما عده الشيخان فلا وانه اقالوا متفق عليه او على صحته نريد بهم
اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة
عليه

ح ابهمله ثم زاي مع نسبه الى جده

عليه فلتقييمهم له بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان مالكا وابا حنيفة او احدهما هو
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل به قال فكل ما في ذلك محتجا بانه لا يفيد
الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اختاره اولا هو
الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة
مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين
ما حكما بصحته من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين
على صحته قال وان قال اني لا يخيل لي ولو لم يحكم المسلمون على صحته للشك فيه
الخيل فانه لو حلف بذلك في حديث ليس في صحته ولا سقمه لم يحنث وان كان رواته فساقا
قال جواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع لعلم الخيل ظاهرا وباطنا واما عند الشك
فعدم الخيل محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يصح الرجعة قال المصنف
وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر قال ابن شرح
مسلم لان ذلك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي
الامة بالقبول انما افاده وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقد استشكل انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى
وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون
ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال
التلقين ما قاله النووي وابن عبد السلام ونقل بعضهم قد نقل بعض الحفاظ
المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد
الاسفرايني والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي
من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني
من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة
ومذهب السلف عامة بل نقل ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف فالحق به ما كان
على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام كما ذكره الخوري من جهة الاكثرين اما
المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايها محققون وقال في شرح النخبة الخبر
المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن نفى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالة الشيخين
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر
الا ان هذا المحتف مما لم يتفقده احد من الحفاظ ومما يقع التجاذب بين يديه
حيث لا ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قاله

الاسنى لما ذكر عبد السلام الشيخان
الحاصل ان ما اتفقا عليه او احدهما عن الآخر

وما قال من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يمر حاله ثم يسق للصحيحين في هذه المرتبة والاجماع حاصل على ايهما مرتبة فيما يرجع الى نفس الصحة قاله وبعملهما ان يقال المرتبة المذكورة هو احدهما اصح الصحيح فالمنهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور البغدادي قال ومنها المكمل لا لاية الحفاظ حيث لا يكون عندهما حديث يروونه احد مثلا ويشاركه فيه غيره عن شيخه ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه لا ستناده الى من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا لعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لعصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وقال ابن كثير وانا اقول ما قاله ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلت وهو الذي اختاره ولا اعتقد سواه ثم رأيت النواوي في التقريب بينهما وبين ما ذكره اولا من ان المراد بقولهم هذا احاديث صح انه وجدت فيه شروط الصحة لانه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما هنا طيتطرق الى كل منهما ما تكلم فيه من احاد رجاله استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته ما تكلم فيه من احاد رجاله سيء الحفظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشترك في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين وسبعمائة وعشرة قال المصنف في شرح البخاري فاضعفه من احاد بهما مبني على علل ليست بقادحة قال شيخ الاسلام فكانه قال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير ما قد يتوهم ضعفه فكانه هنا بالنسبة الى صفاتهما وانه يدفع عن البخاري ومسلم قال العراقي وقد اوردت كثيرا مما تكلم فيه في الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يبق هنا الكتاب جوهرة مسودة وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث التي تكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ورأيته فيما تعلق بعلل لم ليفا لخصوصا وفيما ضعفه من احاد بهم بسبب ضعف رواته وقد الف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها عنعنه ارساله وانقطاع وبعضها فيه وحادة موهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عما حديثا وقد وقفت عليه وجمعتها نقل ما فيه ملخصا مقرونا في المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى ونجعل هنا جواب مسائل لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب عن جميع الاحاد عما انتقد عليها انه لا ريب في تقدم البخاري ومسلم على اهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك وبعه لذلك كان

ابن

ابن المديني اذا ملغه عن البخاري شيء لم يقبله ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا اعرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فيتعقب توجيه كلام من انتقد عليهما بكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنسبة اقسام الاول ما اختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص في رجال الاسناد فانه اخرج ما حكما لصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة العسيفين قال الدارقطني في انفراده قد خالف منصور فرواه عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا وانما خرج ما صح في الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى الانقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان الراوي سمعها من الوثقة غير مدلس وقد ادركه حتى روى عنه احاديث او صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا تحمل الجواب انا انا لخرج مثل ذلك حيث له سامع وعاضد وحقنه ترتبة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري عن حديث ابي مروان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ورواه مالك في الموطا عن ابي الاسود عن عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري معلول بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعندي اعتمد البزار في الاطراف ولكن معظم الروايات على استقاطها زينب قال ابو علي الجياني وهو الصحيح وكذا اخرجه الاسماعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان وحماد بن زيد وحسان بن ابراهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبتت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية

الصواب ريضان
مشرح الدرة الكبرى
لا يقبل طعن الدارقطني
اذا انفرد به احد

هشام التي سقطت منه حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته في ان سماع عروة من
اسامة ليس بالمستبعد قال وربما علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع
لكون عروة بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عنده لتسوغ ذلك بل
في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني مما تختلف
الحركة عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما
حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متقاربين فيخرج
بالطريقة الراجحة ويعبر عن المرجوحة او يشير اليها فاما تعليل بعض ذلك
بمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف
الثالث ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يؤثر
التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع كما في حديث المستحاضة
الكائن وضع بالدليل القوي انها امرت بالاغتسال عند كل صلاة فان هذه الزيادة
مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعفه وليس في الصحيح من
هذا القبيل عند من بينه بيانا ان كلا منهما قد تابع احدهما عند اسمعيل ابن
الحارث بن سليمان عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى
بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه
محمد بن عيسى عن مالك ثم اسمعيل ضعيفه قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه
في رواية لا بأس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح ان
اخرج البخاري اصوله واذن له ان يتتبع منها وهو شعر بان ما اخرجه البخاري
عنه من صحيح حديثه لانه كتبه من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري
ثم ما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني ابي ضعيف قال
شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن القسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة
بوهم منه لا لامر قدح فيه ومنه ما يورث الباحث ما اختلف فيه بتغيير
بعض الفاظ المتن فهذا اكثر ما يترتب عليه قدح لا لكان الجمع او الترجيح
انتهى قاعدة تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة
اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اخبار
البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي
المشهور الى اخر كلامه السابق وقد تقدم فانه الثاني مثل الاول الا انه ليس
لرواته الصحابة الا راو واحد مثل حديث عدة من صغار التابعين لا راو واحد عنه غير
الشعبي وهو كرواية اخرى ولم يخرجا حفاظ النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بل
فيها جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لا راو واحد وقد تعرض المصنف
لذلك في نوع الوحدان وسياتي فيه من كلام الثالث مثل الاول الا انه راويه

الثاني ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن مدرج وليس
في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته له فيها
القليل في ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن
عطاء الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة بن الثقات كحديث
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم
لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام في بعضها
كثير منه لعظم بن يحيى على ما بني حديثه وقد افرده الحافظ ضياء الدين المقدسي وهو
المعروف بغرائب الصحيح الخامس احاديث جماعة بن الاربعة عن اباتهم عن اجدادهم
لم تتواتر الرواية من اباتهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية بن قرة عنه ابيه عن جده
اجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه ايضا يحتج بها مخرجة في كتب الاربعة
دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين
كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل لكون الراوي اداه ليس على شرطهما او لا
غيرهما او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي بكر بن عباس بن سهل
عن ابيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية
الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك قال واما الاقسام المختلف
فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده ثقة وارسله
ثقات ورواية ثقات النقاة غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا
صادقين قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قالوا واما الثالث فقد اعترضه
عليه العلائي بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال
شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال
العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرائط القبول
وليس من المختلف فيه البتة قال ولا يسلم الحفاظ العارفون نصف رواة
الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتج بقال الرواة وقال شيخ الاسلام
انما فرض الكلام فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة وكذلك قال واما
الخامس فكما ذكرين الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة
عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد تبين عليه
من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح مسلم
وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف الثاقلون سبع طبقات كلها
مقبولة وثلاث مردودة والسابعة مختلف فيها فالاول من المقبولة ائمة الحديث
وحفاظهم يقبل تفردهم وهم المجتمعون على خالفهم والثانية دونهم في الحفظ والضبط

علة للحديث خفيت عليه وقد رأيته من يعبر خشبة من ذلك بقوله صحيح ان شا
الله وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى
ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس حدثنا مكي بن نذير حدثنا الحسن
ابن عبد الواحد القزويني حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك عن الزهري عن انس
مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من
عرق وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع
وضعه من لا علم له ورتبه على الاسناد الصحيح بقبيح لم يتعرض المصنف ومن بعده
كابن جماعة وغيره ممن اختصروا ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني اصحاب
النكت الا للصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لك ان يقال فيه ان من جوز
التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن الترمذي حديث طلب
العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بضعفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح
الحفاظ بضعفها ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوى بينه وبين التصحيح
حيث قال فالذي اراه الاخذ في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه
ائمة الحديث في كتبهم الخ وقد تتبع ما سياتي ووافقه عليه المصنف وغيره ان
يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد
صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على
اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم
بالوضع اولى بالمنع قطعا لاحتمال ان يخفى كالحاد يث الطوال الركيكة التي وضعها
القصاص او مخالفة للعقل او الاجماع وامثالهم للحديث بالبواتر والسهرة
فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
والغرابة وعن العزة اكثر ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب
المعتمدة قاله ابن الصلاح حيث سأغ له ذلك فظن انه يأخذه من نسخة محتملة
قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع شهرة
هذه الكتب ومعرفتها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة لصحة ما اتفقت
عليه تلك الاصول وفيهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط وليس فيه ما يصرح
بذلك ولا يقتضيه بل مصرح ابن الصلاح باستحبابه ذلك في قسم الحسن حيث
قال في الترمذي ينبغي ان تصح اصلك بجماعة اصول فاشار بينبغي الى الاستحباب
ولذلك قال المصنف زيادة عليه فان قابلها باصل محقق معتمد اجزاه ولم
يورد ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسئلة التصحيح قبله وفي مسئلة الفهم مما
في الصحيحين وصرح ايضا في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستحباب
والاستحباب دون الوجوب وكذا في المنهل الروي خاتمة زاد العراقي في
الفية هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ لعل ذلك ان الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن
ابن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال ابي القسم السهيلي قال في برنامجه اتفق

اتفق العلماء على ان لا يصح لمسلم ان يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى
يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الرواية لحديث ثبت عنده على اتم شرط
ولم يحفظه العراقي وقد تعصب الزركشي في حبه له فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع
عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء
على الجواز فقاد في الاوسط مذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على
سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل به وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى المصنف بل ذلك شائع في كتب الحديث والفقه وقال ابو بكر الطرطوشي في تعليقه
من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث
لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان
عن بعض المحدثين وقالهم عصبية لا دلالة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين
على السماع لآية الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سوال
كتبه اليه ابو محمد ابن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق
بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان النقة
قد حصلت بما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو اللغة
والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها بعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد
اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل
كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشيخ عز الدين عما قاله في قواعده من الاكتفاء
بالاصل المقابل به في صحة روايته كما تقدم ذكره في الاصل الاعم فقد قال في فتاويه
اللغة على اشكال العرب لبعد التدليس انتهى قاله وكتب الحديث اولى بذلك من
كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النص وتحريرها ومن قال ان شرط التخريج
من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان
ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه
وفقهه قاله وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل الشيخ وهو لا يعرفه قال
بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالكتب واذا علم انه سمعه
فليثق بحفظه اي اجماع بعد ذلك قال وبالجملة فالحديث المذكور اعجب
واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه
حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده
في كتبه من خرج الصحيح او كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس انتهى النوع
الثاني الحسن للناس فيه عبارات قال ابو سليمان الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال المنذري فيتجه
المزيد وهذا الحد صادق على الصحيح ايضا فيدخله في حد الحسن وكذا قال صاحب المنهل
الروي واجاب التبريزي بانه سيأتي ان الصحيح اخص منه ورد دخول الخاص في حد العام

ضعفه والتبيين ما يخرجه عنه محل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن دقيق العيد على الخطابي بأنه رأى بخط الحافظ ابي علي الجياني واشتهر عنه بالسين المهملة ه وبالقاف وبالحاء المهملة دون الراء في أوله قال فذلك مردود فان الخطابي قاله في ذلك في خطبة معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واشتهر حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف بخرجه واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة كلامه **وعليه مدار اكثر الحديث** لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح **وعليه اكثر العلماء** وان كان بعض اهل الحديث شذ فرد ذلك علة قادحة كانت ام لا كما روى عن ابي حاتم انه قال سألت ابي عن حديث فقال له اسناده حسن نقلة تحتج به فقال له **واستحيله** اي عليه **عامة الفقهاء** وهذا الكلام فيه العراقي زائدا على الحد فاخذ ذكره وفصله عنه وقال اللقيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف ايضا تنبيه حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي وان الترمذي قد احسن بانه لا يكون في اسناده من تتهم بالكذب ولا يكون شاذا او يروى من غير وجه يجوز ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا منهم لا ينفي القليل والذي يكون في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال الحافظ ابو عبد الله ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بكذب قال ابن سيد الناس يعني عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي على انه حسن انه احاديث لا يروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرفه في الباب الا حديث عائشة قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى بيانه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستورين ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرفه بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام قد سمى الترمذي الحسن في الصحيح فسقسق احدهما ان يكون راويه فاصلا عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور ونحوه لم يخرج ذلك وراوي الصحيح لابد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لابد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يجد الترمذي عن قوله ثقات وهو كلمة واحدة الا فاذا قاله الا لارادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة النقاد الثاني ان يجيء من غير وجه على ان عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه وما ذكرناه وهذا الكتاب حديث حسن فانما اراد انه حسن اسناده الى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال قائل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم ينقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك وقوله بعد كثير هذا الذي روى عن الترمذي في اي كتاب قاله وأين اسناده عنه مردود

بوجوده

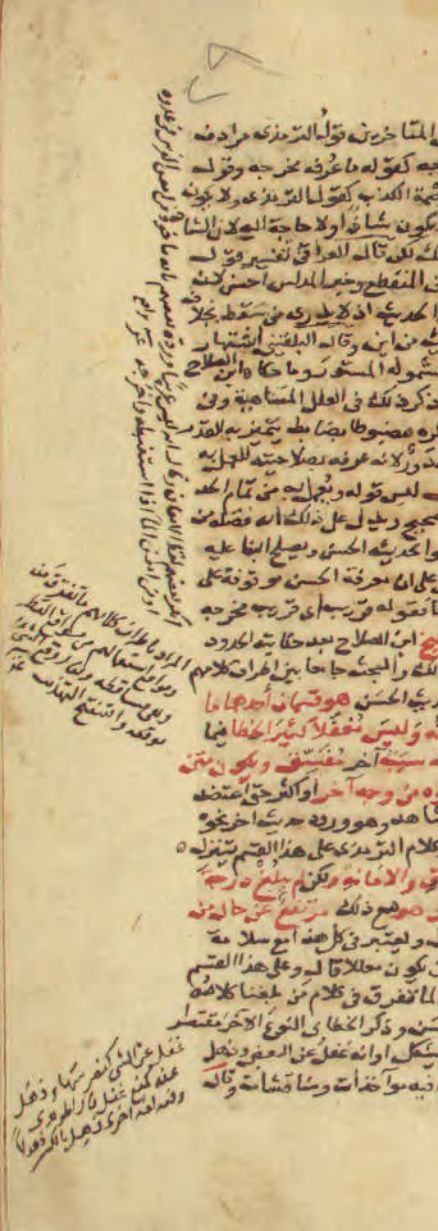

بوجوده ه في اخر جامعه كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي مراده بقول الخطابي انه كان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرفته مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من تتهم بالكذب ويزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ يأتي في عرفان المخرج فكان المصنف اسقطه لذلك لكن قال العراقي لتغيير قول الخطابي ما عرفته مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وغيره المدلس احسن لان الساقط منه بعض الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي ابرز كل رجاله وعرف مخرج الحديث منه انتهى وقال البلقيني اشتهار الرجال اخص من قوله ولا يكون في الاسناد متهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتاخرين اراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد ولين ما ذكره مضبوطا بضابط يميز به القدر المحتمل من غيره قال الدبيلي جماعة وانما يعمد وا لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زائد عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصل من الحد حيث قال ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا الحد يشعر بان الحسن يصلح ان يحتج به ويعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي قرب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مشهورين **قال الشيخ** ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد اعتنت النظر في ذلك والبحث جاهدا بين اعراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنضح لك وتتضح ان الحديث الحسن **هو قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا بان يتابعه مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا** قال وكلام الترمذي على هذا القسم ينزله ه **القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولكنه يقل في درجة الصحيح لقصور في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حالة من يعتد بتفرده** اي ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ولا يعتبر في كل هذه انواع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا قال وعلى هذا القسم ينزله كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من ذكرنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر اخيرا نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخير مقتصرا كل منهما على ما رآه انتهى بشكل معرضا عما رآى انه لا يشكل اوانه غفل عن العرض ونقل انتهى كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه في ذلك مواخذات وسأقتفيها وقال

ابن جماعة يرد على الأول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور
وروي مثله أو نحوه من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه
كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده
المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع لما حددوه
وأخصر وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة
وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد
عن التعقيد وحد شيخ الإسلام في النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته فشركه
بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد وقال
شيخنا الإمام تقي الدين الشمني الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع
عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني الحسن لما توسط
بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته
عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه إلى ذلك ابن كثير تنبيه
الحسن أيضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن إسحق عن التيمي وأمثال ذلك
مما قيل إنه صحيح وهو من أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه
وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم ثم
الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ولهذا أدرجته طائفة
في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولا
ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل إذا
ورد من وجه آخر مسندا أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء قاله ابن الصلاح
وقال في الاقتراح ما قيل من أن الحسن يحتج به فيه إشكال لأن ثم أوصافا يجب معها
قبول الرواية إذا وجدت فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل
الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سمي
حسنا اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب
ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا وأدناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الأمر
في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وقولهم أي الحفاظ هذا حديث
حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو
يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة وكثيرا ما يستعمل
ذلك الحاكم في مستدركه فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا
قادحا فالظاهر صحة المتن وحسنه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر
قال شيخ الإسلام والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله
صحيح الإسناد إلا لأمر ما وأما قول الترمذي وغيره كعلي بن المديني ويعقوب بن

الحسن نوع ... من الصحة والضعف

شيبة

شيبة هذا حديث حسن صحيح وهو مما استشكل لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف
يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد فمعناه أنه روي بإسنادين أحدهما
يقتضي الصحة والآخر الحسن فصح أن يقال فيه ذلك أي حسن باعتبار إسناد صحيح
باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه
ليس لها إلا مخرج واحد كحديث أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه
إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذي إنما يقول
ذلك مريدا تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره
في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من أشار إلى أخيه
بحديدة الحديث قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من
حديث خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها
لا نعرفه إلا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو أن
المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم
حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة الحديث
بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي فأراد بالحسن حسن اللفظ
لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو
متروك وروينا عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي
وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني
أنها منكرة وقال النخعي كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده قال
السمعاني عني بالأحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب أن يطلق
على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين
إذا جروا على اصطلاحهم قال شيخ الإسلام ويلزم عليه أيضا أن كل حديث يوصف
بصفة فالحسن تابعه فإن كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة ولما رأينا الذي وقع
له هذا كثير الفرق فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح
وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح مع أنه
قال في آخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا
فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق
العيد بجواب ثالث وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد
الحسن أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لأن وجود
الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال
حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن وقد
سبقه إلى نحوه ابن المواق قال شيخ الإسلام ويشبه ذلك قولهم في الراوي صدوق
فقط وصدوق ضابط فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكما أنه

عن العراقي أن عادة الترمذي أن يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها

الجمع بينهما لا يضرّ ولا يُشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولا بُعد في كثير جوابُ الرابع وهو أنه الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بينهما الصحيح والحسن قاله فما نقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح قاله العراقي وهذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد وليس الإسلام جواب ابن مندة وهو الوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالمفرد قاله وجواب سادس وهو الذي انتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد قاله وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان لكثرة الطرق نقوى به الأصل اختلاف النقاد في رواية فوقه المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما أو ترجح وكثر به بل يشير إلى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكأنه قال حسن عند قوم صحيح عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف الترديد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح قاله وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من الترديد انتهى وهذا الجواب تركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير

وأما تقسيم النووي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح ثم يريد بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر كما بيناه بما دون فوق عليه الصحيح كقول البيهقي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها أهل المشرق والمغرب وكإطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد سأهل قال التلمساني الترمذي ولا أراد التجوز من التخصيص يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على النووي من أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علي القاري أحد من العلامة الكافيجي في مختصره قال العراقي وأجيب عن النووي بأنه يريد بقوله كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال وليس كذلك فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت ويبين الغريب والضعيف غالبا فالأولى أن يقال في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الإسلام أراد ابن الصلاح أن يعرف أن النووي أصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة الحسان ليعني أن ذلك عن أن يقول عقبه كل حديث أخرجه أصحاب السنن وأن هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على المصطلح المعروف فروع أحدها في مظنة الخبر كما ذكرنا في الصحيح وظانه وذكره في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه لا يسيرا أنبه عليه كتابه أي علي الترمذي أفضل في مرفقة الحسن وهو الذي شهره وأكثر من ذكره قال ابن الصلاح وإن وجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشائخ الطبقة التي قبله لكنه كالك في ذلك في اختلافه الحديث عنه ذكر حديث ابن عمر لقد أرتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر

مسند

مسند حسن الإسناد وقال فيه أيضا وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف الحديث وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك إلا أنها ألفاظ يجد الترمذي وتختلف النسخ منها أي من كتاب الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن يعتنى بمقابلة أصلك بأصوله المعتمدة وتعهد ما انفقت عليه ومن حفظه أيضا حسن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ولم يذكر فيه سكوتا فهو صالح قال ولعضه أصح من بعض فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم يكن في أحد الصحيحين ولم يصححه غيره من الحفاظ الذين يميزون بين الصحيح والحسن ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنه ولا يرتقي إلى الصحة الأبيض فلا حوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بالصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه قد يكون عندي صحيحا وإن لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن إذ حكى ابن مندة أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن مندة وكذلك أبو داود يأخذ ما احتج به وخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن أبي داود ونحتمل أن يريد بقوله صالح للاحتجاج دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فإن صح ذلك فلا إشكال تنبيه اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في بيان حسن أبي داود فقال إن رسم أبو داود شيئا بالحسن وعمل في ذلك سنة يجب أن لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فحينئذ الزم به أبو داود فهي كلها واحد قال ومقول أبي داود وما يشبهه يتغير في الصحة ويقاربه يعني فيها أيضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح تحته عند مالك وشعبة وسفيان ما احتاج أن يترك الحديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ونحوهما لزيادة لم يشاركهما الكل مما هم العدالة والضبط وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطرفين غير أن مسلما اشترط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة وأباد أبو داود لم يشترطه فذكر ما يستند وهذه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود أيضا لبعضه أصح من بعض بيان الاشتراك بينهما من الصحة وإن تفاوتت لما تقتضيه صيغة أفعل فإن الأكثر أجابوا العراقي

الصالح

مثل ح

بانه مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه
بانه حسن عند ما عرفه من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود انما يكتب منه
فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بيقين ومنها جوبة
اخرى منها ان العلين انما تشاجرا في ان كلا اي بشلاثة اقسام لكنه في سنن
ابي داود راجحة الى مشوناها لحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة
حديثه منافاة ومنها ان ابا داود قال ما كان فيه وهن شديد بينته فنهم ان
ثم شيأ فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقة
الثالثة في المتابعات بخلاف المشهور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية
ثم انه يقال من حديثهم جدا او ابو داود بخلاف ذلك فوائد الحول من نظائر
الحسن ايضا شيخ الدارقطني فانه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح الثانية
عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث وهو رواية
ابن داسة رواية ابي بكر بن داسة والمشهلة الان بالسماع رواية ابي علي اللؤلؤي
الثالثة قال ابو جعفر بن الزبير وما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على
اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ثم خرجا رتبة وقد
اختلفت مقاصدهم فيها فمقصود مسلم للصحيح وللبخاري لما اراه التفقه مقاصد جليلة
ولابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللنسائي مذهبه
في فنون الصناعة الحديثية كما لم يشاركه غيره وقد سلكت النساك امعن تلك
المسالك واجلها وقال الذهبي اخطت رتبة جامع الترمذي بين سنن ابي داود
والنسائي لا خراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما واما مسند احمد
ابن حنبل وابن عوانة الطيالسي وغيرهما من المسانيد قال ابن الصلاح كمسند
عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابي يعلى
الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم لا عاتهم ان يخرجوا في مسند
كل صحابي ما رووه من حديثه غير مقيد بان يكونه محتجا به اولا فلا
يلتفت الا لصوله اجتنبه وما اشبهها قال ابن جماعة من الكتب المبوبة كسنن
ابن ماجة فالاحتجاج بما لم يكون الى ما فيها لان المستند على الابواب انما
يورد ما صح ما فيه ليصح للاحتجاج بنيسلمات الاولى اعترض على التمثيل بمسند
احمد بانه شرط في مسنده الصحيح قاله العراقي ولا سلم ذلك والذي رواه عنه
ابو موسى المديني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والا
فليس بحجة فهذا ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قاد
على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح ولكنها ليست فيه منها حديث عائشة في
قصة ام زرع قاله واما وجود الضعيف فيه فهو يحقق بل فيه احاديث موضوعة
جزما في جزء لعبد الغني فيه نيف وثلاثون حديثا فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد
الف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه العوائد المسندة في الذب عن المسند

قال

الدمنهوري بالاز

التي

قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث
زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند احمد فذا عن هذا التصنيف
العظيم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعلتها امامهم حجة يرجع
اليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي
تسعة واضاف اليها ستة عشر حديثا قلت وقد فاته احاديث اخر اوردها
ابن الجوزي وهي فيه وجمعتها في جزء سميته الذيل الممهد مع الذب عنها وعدتها
اربعة عشر حديثا وقال بخ الاسلام في كتاب تجريد التنقيح في رجال الادرعة
ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة منها حديث عبد
الرحمن ابن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال والا عتماد انه ما امر احد
بالضرب عليه فتركه سهوا او ضرب وكتب في تحت الضرب وقال في كتابه تجريد
زوائد مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احد لم نتعرض الى غيره من
المسانيد وقال الهيثمي في زوائد المسند احد اصح صحيحا من غيره وقال ابن
كثير لا يوازي مسند احد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته وقد فاته
احاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين
قريبا من ماتين وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة احاديث
المسند اربعون الفا بالمكرر الثاني قيل واسحق يخرج اكثرها وارد عن
ذلك العطاردي فيما ذكره ابو زرعة الرازي عنه قال العراقي ولا يلزم من ذلك
ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو اصل بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف
الثالث قيل ومسند الدارمي ليس عند بل هو مرتب على الابواب وقد سماه
بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم ار لمن لفظا في تسميته الدارمي
صحيحا الا قوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال العلائي وقال شيخ الاسلام
لم ير دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة فانه
استقل عنه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كالبخاري كتابه
بالمسند لكون احاديثه مسندة قال الا انه فيه المرسل والمعضل والمنقطع
والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير
وغير ذلك فلعل الموجود الان هو الجامع والمسند فقد الجامع قيل ومسند
البزار ليس فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم يفعل ذلك الا قليلا الا انه
يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فائدة قال العراقي
يقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا القول
عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد وظن انه صنف الذي
صنفه والسبر كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما
رواه يونس بن حبيب عاصة عنه وبعده عنه كثير منه وبقيه هذا المسند

مسند

الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من سموع الاصم من الأم وسمعه عليه فانه كان سمع الأم أو غالبها عن الربيع عن الشافعي وسمع هكذا آخرون روى عنه وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة الخ

اذا كان راوي الحديث مشاجرا عنه رجحة الحافظ انفراده مع كونه مشهورا بالسنن والسنن وقد علم ان من هذا حاله فحديثه حسن فقط ورجحه غيره من وجه

ولو جهلوا حاله كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح نزوله بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ والخبر بها فذلك النقص اليسير ارتفع حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح قال ابن الصلاح مثاله حديث

محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكن لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا الاعرج وسعيد المقبري وابوه وغيرهم وشكل عمر وابن الصلاح بحديث البخاري عن اتى بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد وابن معين والنسائي فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه عباس فارتفع الى درجة الصحة الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يندر ان يحصل من مجموعها ان حسن بل ما لا يضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال ضعفه من وجه آخر وعرفنا بذلك انه ما ضعفه ولم يختل فيه ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعليين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي جذيم وهو حديث صحيح لشواهده وقد حسن الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا كان ضعفه لا يزيد ان ليس اوجه لقد قال كما زاده شيخ الاسلام زال ضعفه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول ما في نوع المرسل مما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن

شواهد

الضعيف

روى شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره وأما الضعيف لفحش الراوي او كذبه فلا يؤثر فيه توثيق غيره له اذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن ان يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا أصل له صرح به شيخ الاسلام قال ولربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور والسيئ الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر ضعفه قريب المحتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن ثالثة من الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على صحيح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل ان اصح الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احد احيانا الاسانيد كذا اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدله على ان ابن الصلاح يريد بالصحيح بين الجيد والصحيح وكذا قاله البلقيني بعد ان نقل ذلك ثم قال ويعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم الا ان الجيد منه لا يوصف بصحيح الى حيث الا لنكتة كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوة واما الصالح فقد تقدم في كلام شيخ الاسلام انه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل الصالح في ضعيف يصلح للاعتبار واما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسياتي تعريف ذلك في نوعيهما والمجود والثابت يشملان ايضا الصحيح والحسن قلت وبين الفاظهم ايضا المشتبه وهو ما لم يكثر الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كالجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي وهو شيخ احاديث شبهة حسانا وأخرج بعضها احاديث موضوعة فاحتيد علينا ما كتبنا

النوع الثالث الضعيف وهذا لم يجمع صفة الصحيح او الحسن جمعها لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني اولى لان عدم جمع صفة الحسن فهو هي صفات الصحيح انفرد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى الحسن الا قسما قال شيخ الاسلام لم يتفق عليها ثم قسمها ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات المقبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المشهور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى يليها اولا اوسع اكثر من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية اثنين واربعين قسما وجعله غيره الى ثلاثمائة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيفه او مجهوله وقسم هذا الاخير

الجيد

الضعيف

وعن النسائي وغيره اذا ضعف الراوي او السند ضعف الحديث من اجله ولم يكن فيه ما يدله على بطلانه من اصله لم يدر صحيح هو او غيره وقد يكون الحديث ضعيفا وقد لا يكون كذلك

الصحيح صالح وقابلته ولكل الرواة ولا يدرك محمود تصحيفه واحيانا يطلقه على بطلان ما رواه في نفس الامر اهـ

الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل في الواحد واثنين باعتبار امكان الوجود والله يحقق وتوهمها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح ثم رأيت شيخ الاسلام قال ان ذلك تتبع لا يسير وراءه ارب فانه لا يظهر اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها اضعف اولا فان كان الاول فلا يكون بان يكون لاجل ان لا يعرف ان ما فقد منه الشرط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان الثاني فلا هو ولا ان كان لامر عرفوه الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط بغير حاجة

وتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله **كضعف الصحيح** اشارة الى ان منه اقوى كما انه من الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصحيح حديث الدراوردي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن علي واوهى اسانيد اهل الحديث محمد بن عبد الله بن القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جده فان الكذابة لا يجمع بهم واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عنه واوهى اسانيد عائشة نسخة عبد الله بن سعيد المقبري عن الحرث بن شبيل عن ابي النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود شرقي بن قطامي عن ابي فزارة عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد ابن عباس المعتمر بن محمد بن عمران عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن عمه واوهى اسانيد انس داود ابن عبد الله بن سيحون القداح عن نهار بن حماد عن ابي هريرة بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيما لعله اراد الا عكرمة فان البخاري يحتج به قلت لا شك في ذلك وانما اوهى اسانيد ابن عباس مطلقا الكلبي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل ما روى عنه فانها نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن ميسر المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة واوهى اسانيد الحجازيين عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سعيد بن عبد الصحابي عن ابن عباس ومنها الضعيف كما قاله لقب خاص به الموضوع والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر فاصله صنف ابن الجوزي فيما بأني الاحاديث الواهية اورد فيه جملا في كثير منها انتقاد **النوع**

الرابع

مقابل او هي الاسانيد

المعتمر كلمة ومعناه مشدوده ومفتوحه ومجمد مرتين الثاني وسكون الهاء الاولى وفتح الميم الثانية

لسلسلة الذهب

زحر بمهملة فزاي وآخره مهملة والزاي ساكنة

الرابع من مطلق انواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم به السابق كما صرح به ابن الصلاح **المسند** قال الخطيب **ابو بكر البغدادي** في الكفاية **هو عند اهل الحديث كل ما اتصل سنده** من راويه **الى منتهاه** فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد باتصال السند ظاهر فيدخل فيما فيه انقطاع حتى بمعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطلاق من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصباغ **ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره** وقال ابن عبد البر في التمهيد **هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان** كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **او منقطعا** كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا العود ليستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به **وقال الحاكم وغيره يشترط ان لا يكون الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس** وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا انه رفع ولا رفعه فلان **النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول** ايضا **وهو ما اتصل اسناده** قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواته من فوقه قال ابن جماعة او اجازته الى منتهاه **مرفوعا كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان** هذا اللفظ لاخير اراده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقالا على غيره فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بما لك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي واوضعه العراقي فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق امام التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها تسمى قاطعة فالاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد عند قوم **النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة** قولا كان او فعلا او تقريرا **لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا** بسقوط الصحابي منه او غيره وقول الخطيب **هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله** فاخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم

الموقوف

فروع

إنما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل حيث يقولون في المذكور رفعه فلان وإرساله فلان فقد عدى بالمرفوع المتصل

الموقوف التابع الموقوف هو المروي عن الصحابي قولا أو فعلا أو نحوه اي تقريرا متصلا كان اسناده او منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين فمن بعدهم فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالأثر

والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم الفوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وفي تحبة شيخ الاسلام وغاله للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا وصف المحدثين لانه ماخوذ من مأثرت الحديث اي رويته فروع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا اليق أحدها قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فموقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرازي والآمدي المرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقوله عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو موقوف من حيث المعنى وصحح العراقي وشيخ الاسلام ومن بعثه مارواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا اصبنا ظبيا كبرنا واذا انزلنا سجدنا وان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اما قوله التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا لانه لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي

الثالثة الحقير اليسير

اذا الرش سنن

وجه المنع ان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قاله كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يبعد ان يحمل فعله جميع الامة بلا بعض فلا يحتج فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف الثانية قول التابعي كانوا يفعلون كذا أو قوله أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو قول عطاء أمر أن لا يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان أو نهينا عن كذا أو قولها اصابنا نبينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجاه ايضا أو من السنة كذا أو قول عمرو بن شعيب وضع الكفة على الكفة في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي أو أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس وكذا أشبهه كلها مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف نظرهم الى ما له الامر والنهي ومن بعبه اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد به امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء والاستبعاد طراد يريد سنة غير واجبة بعيد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه اي حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر

مرفوعون به بالاظافير قال ابن الصلاح لم هو أجرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وقاله لكان حكم هذا حكم ما ليس من اهل الصنعة مسندا الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس مسندا بل هو موقوف وذا فقه الخطيب وليس كذلك قال وقد نبهنا اخيرا عليه ثم نبهنا على انه ليس مسندا لفظا وانما جعل مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا اسائر ما سبق هو موقوف لفظا وانما جعل مرفوعا من حيث المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه الحاكم في الادب من حديث انس وعن شيخ الاسلام يتكئ الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفر به قلت قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني ابو بحر بن عبد الواحد حدثنا محمد بن احمد الدبيقي ثنا زيد بن يحيى المنقري ثنا الاصبغ ثنا موسى بن اعين عن حصين عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى الحديث الذي ومن المرفوع ايضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اما قوله التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا لانه لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي

قال ابن الصلاح فكذلك ظاهر قول سعد بن مسعود كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ومن اشعة ذلك قوله جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وقاله الامام ابو بكر الاسعيلي انه موقوف وهو بعيد جدا والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم وقاله آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي فان كان في القصة بتحقيق اطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان وبهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قول الصحابي كنا نرى أو نرى بالشائكة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى هو فينا او هو بين اظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا نرى بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم كله مرفوع

ومما المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزون

عبارة الصباغ واخرجها الحاكم وكذا الامام المرفوع عند الاكثرين وقال الاسفرائي هو الظاهر وهو الذي يقتضيه كلام الشافعي وقال ابن الصباغ هو الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو موقوف من حيث المعنى وصحح العراقي وشيخ الاسلام ومن بعثه مارواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا اصبنا ظبيا كبرنا واذا انزلنا سجدنا وان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اما قوله التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا لانه لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي

وجه المنع ان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قاله كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يبعد ان يحمل فعله جميع الامة بلا بعض فلا يحتج فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف الثانية قول التابعي كانوا يفعلون كذا أو قوله أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو قول عطاء أمر أن لا يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان أو نهينا عن كذا أو قولها اصابنا نبينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجاه ايضا أو من السنة كذا أو قول عمرو بن شعيب وضع الكفة على الكفة في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي أو أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس وكذا أشبهه كلها مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف نظرهم الى ما له الامر والنهي ومن بعبه اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد به امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء والاستبعاد طراد يريد سنة غير واجبة بعيد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه اي حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر

بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان كانه مرفوعا فلم يقولوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت انه انما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه فمن اراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة اولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قاله ذلك فمرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك كان يؤمر بالسوط فقطع بمرتة ثم بيق بين حجرين ثم ضرب به فقلت لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر فذكر الحديث فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل داخل لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قاله البلقيني وحكم قوله من السنة قوله ابن عباس في سبعة الخ سنة ابي القاسم وقول عمر بن العاصي في عتق ام الولد لا نتولى عليها سنة نبينا رواه ابو داود وقول عمر في المسح أصبت السنة صححه الدارقطني في سننه قاله وبعضها اقرب من بعض والاقرب الرفع سنة ابي القسم وعليها سنة نبينا وعلى ذلك اصبت السنة **ولا فرق بين قوله** اي الصحابي **ما تقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده** اما اذا اقاد ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وكلي فيه اذا قاله ابن المسيب وجعفر هل يكون حجة اولا والفرق انه في احتمال ان لا يترجح هل يكون موقوفا او مرفوعا او مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وجزم ابو داود الرفع عن القديم **تكملة** من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي وحكمه لا يقال من قبل الرأي ومحله لا تجاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغيره واحد من ائمة الحديث وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سنفها وساقه بقوله ابن مسعود ان أتى ساحرا او عرافا فعقد كفر بما انزل على محمد وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوفه على سهل وسئله لا يقال من قبل الرأي فعلى ذلك العراق وانسار الى تخصيصه للصحابي لما يأخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة جازما به وعلله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق

واخبار

واخبار الانبياء والاتية كالملاحم والفتن واحواله يوم القيمة وما يحصل بفعله ثواب مخصوصا وعقاب مخصوص قال ونحو ذلك فعله حالة للاجتهاد فيه فنزله على ان ذلك عند عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت في صلوة على في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل في الاعتقاد بانه طاعة لله او لرسوله او معصية لقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واقرهما البلقيني فقاله الا قرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز حاله الاثم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك ابو القسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر وارده عليه **الكاف** اشد **في الحديث** عند ذكر **العطف** ويرفع الحديث **أو تبليغه** كقوله لابن عباس الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم ولذعة بنار رفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا أعلم الا انه ينمي ذلك وحكم ذلك الارسال حكم **الأعرج عن أبي هريرة رواية يقاتلون قوما صغار الاعين** اخرجه الشيخان به وكذا هذا وشبهه قال شيخ الاسلام كقوله ويرويه ونحوه ولم يلفظ الماضي **مرفوع** عند **أهل العلم وإذا أسنده عنه الثقة** يرفعه **أو سائر الالفاظ المذكورة فرفوع مرسل** قال شيخ الاسلام ولم يذكروا احكام ذلك لوضوحه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظفرت لذلك بمثاله في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية بخلاف ما ذكر من الاقتصار على القول مع حذفه القائل كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثتكم ابو هريرة فهو مرفوع فائدة اخرج القاضي ابو بكر المرزوقي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري ثنا ابن ثور ثنا منصور ثنا ابو اسحاق ثنا ابو الاحوص عن عبد الله قال ان الرجل ليحدث الحديث فيزيد فيه الحرف والحرفين فيكون مثل السماء بعضه فوق بعض وان الرجل ليحدث الحديث فينقص منه الحرف والحرفين فيكون بينه وبين السماء مثل ما بينها وان الرجل ليحدث الحديث على وجهه ما هو على وجه الارض منه شيء ولكن ذهب من اعلاه وبقي اسفله فلا تدرون لعل الذي ذهب هو الذي فيه الحديث

ضبطه ابو اول وكل ما
ذكر بها الله قال في العين
كتبته تمثيلا وعونه عوا
انبته وانموه اسنده
وتلقيته على بعض اهل العلم
رغبته مسندا واتقلته
على هذه الافساد وهذا
الافك نحن الحديث مسند و
ورواه الاول ومحدثنا
الحديث ورواه الحديث
بالحكم وكذا ما ابلغه عن
والاسناد والاسم للجهة
الجهة قال ابو القاسم
الرسم عليه وعهدك
فهو رباني لصاغره قبل

وكذا يقال في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل فوائد الاولى ما خصص به
المصنف كابن الصلاح وبين شيخهما قوله للحاكم قد صرح ابو الحاكم في علوم الحديث فانه
قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى
لواحة للبشر قال تلفح جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا تدع لحما على عظم قال
فهذا وامثاله يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقوله ان تفسير
الصحابة مسنده وانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة
اليهود وقال بهذا اسناده مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي
والتنزيل فاخبر عن آية من القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى
فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه
واظن انما حمله في المستدرك على التعميم الجري على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس
من شرط المرفوع والاتقيه من الضرب الاول ايضا فان العقيد على ابي قوله ليس ما ذكره
عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق به ذكر الآخرة وما لا يدخل
الرأي فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع قال
شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا اسقط الراوي السبب كما في حديث زيد
ابن ثابت ان الوسطى الظهر نقلته من خط الشيخ قد اعتنيت بتاريخ ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن اصحابه فجمعت في ذلك كتابا كاد يفلا فيه
الاكثر من عشر الاف حديث الرابعة قد تقرر ان السنة قوله وفعله وتقريره
وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثاله المرفوع قولا صريحا قول الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا يدخل
الرأي فيه والمرفوع من الفعل صريحا قوله فعل او رايته يفعل قال شيخنا الامام
الشمني ولا يتأتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام لما تقدم عن علي في صلوة
الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكون عنده من فعله كجواز ان يكون عنه من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي
فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق النوع
الثاني المقطوع وجعله المقاطيع المقاطيع وهو الموقوف على التابعي قوله
له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع الذي لم يتصل اسناده
وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل
استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهي على شرط الشيخين
قال شيخنا جمع ابو حفص بن بدر الموصلي كتابا باسماء معرفة الموقوف على الموقوف
اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي
صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ان ايراده في الموضوع
غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن ثم قال ان الموقوف والمقطوع مصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر

وغيرهم

المقطوع

مرادفه وجمعه المقاطيع
والمقاطيع قال المصنف
كالنووي وغيره والمسانيد
والمعاجم والمصنفات
على الابواب اما المسند
فهو ما اتصل سنده
من راويه الى منتهاه
وعلى هذا اصطلح
اكثر المتأخرين

المرسل

وغيرهم النوع التاسع المرسل اتفق على الاحتجاج به المالكيون والحنفيون
كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ليسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي
فكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي واحدا او اكثر فان
الحاكم وغيره نبهوا على انه لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم ما فيه واحدا هو منقطع وان كان
السقط اكثر من واحد فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه والاصول
ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من جهة
الاستدلال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وهذا
اختلاف في الاصطلاح والعبارة لان في المعنى لا يحتج به عند هو ولا هو
والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون
عمموا واما قوله الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالمشهور عنه ان حكمه بالشاذ بعد انه مرسل كالكبير وذلك
ليس مرسلا بل منقطع لان الكثيرون اتهم عن التابعين تلقيه يرد على
تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قدم اسلم
بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل هو موصول خلافا لمن
الاحتجاج به كالتوخي رسول الله هرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه في
الامام احمد وابو يعلى في مسنده بهما وساقاه مساقا واحدا ومن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي
وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يحتج فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان
الكثير روايته هذا او شبهه عن التابعين خلافا للذي اداركه وسمع
كانه احتمال رجاه عن التابعين بعيد جدا قاله العراقي قال ابن
العطار ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قاله فعلى هذا لو راوى
في حد المرسل وانما قاله الراوي في الاسناد فلان عن رجل او بلغني عن فلان
فقال الحاكم هو منقطع ليس مرسلا وقال غيره حكاية ابن الصلاح عن بعضهم
كتب الاصوليين مرسل خلاف ما عليه الاكثرون فانهم
ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول حكاه الرشيد العطار واختار العلائي
قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصوليين اراه به البرهان لما اخرجه
فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسمع حاملها وزاد
في المحصول ثم يسمى باسم لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب
المراسيل فانه يذكر فيه ما ابهم فيه الرجل قال ولم زاد البيهقي على هذا
في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمه مرسلا وليس
كما قال اللهم الا ان كان لم يسمه مرسلا وجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب

وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وكذا اذا لم يقل الا ثم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وبرقة الصيرفي من الشافعية بين انه يرويه اتابعي عن الصحابي صنعا او مصرحا بالسماع قال وهو حسن بحثه وكلام من اطلق قبوله يحمل على هذا التفصيل انتهى

ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن اصحاب الحديث مالك **وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول** والنظر للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فلا يوثق مع الابهام غير كاف كما سياتي ولا اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى **وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة** منهم احمد في المشهور عنه **صحيح** قال المصنف في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث **ثم بفشو الكذب** صحح النسائي وقال ابن حزم ساجح الاربعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكار ولا عن احد منا لاية لعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي اول من رده وفيه نظر لبعضهم فتواه على المسند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك **فانه صحح بعرج المرسل بمجيئه** او نحوه **من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول فانه كان صحيحا** هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة معتمدا له مرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ للاموثوق لم يخالفوه وزاد في الام اقتضاه ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط لم يقبل مرسله وان وجدت قبل **ويتبين بذلك صحة المرسل** وانما اي المرسل وما عضدن **صحيحان او** ما **رضيهما صحيح من طريقه واحدة** راجحا بها على سقوط الطرق **اذا تعذر الجمع** بينهما **واعتمد الاول** اشهر عن الشافعي فعلى انه لا يحتج بالمرسل الا مرسل سعيد بن المسيب قاله المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات غلط بل هو محتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمرسل سعيد الا بها ايضا قال واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطونيه بهذه العناق فقال ابو بكر لا

يصلح

يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحدثون ببيع اللحم بالحيوان قال وبهذا ناخذ ولا نعلم احدا ان اضطرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق وارساله ابن المسيب عندنا حسن انتهى فاختلف اصحابنا في معنى قوله وارساله ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما احدهما معناه انه حجة عندنا بخلاف غيره من المراسيل قالوا لانه وجدت مسندة من وجه ومرسلة من وجه فصار كما لو اسنده جماعة وارسله اخرون والثاني انه ليس بحجة عندنا بل هو كغيره قالوا واما ترجيح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لان في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال بوجه صحيح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين اسنادا فيما زعم الحفاظ قال المصنف وهذا ان ثبت لفظا فهو كما قال وان شاع فيما ينتظم من الحديث والفقه والاصول والخبرة الشاملة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول العقيلي لم يسلم ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحكى بل لما انضم اليه من قوله اذا بكر بن حضر من الصحابة وقول اية التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الكلام عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا اعضد له للمرسل انتهى وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها باعتضادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا او لانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او من اكابر الصحابة او عضده قولهم او رآه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة عن ابي هريرة لما بينهما من الموافقة والصحابة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذي ذكره الشافعي من مراسيل سعيد يصلح شاهدا لاحد قسمي المرسل المقبول فانه عضد قوله صحابي وافق اكثر اهل العلم بمقتضاه ولم يشاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول ويشاهد اخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزئت اجزاء فاكل جزء منها لعناق فاردت ان اشتاع منها جزءا فقال للرجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا احد عن ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم ابن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد فاذا اشهر من ان لا يعرفه القاسم ابن ابي بزة المكي حتى يسال عنه قال وروى نحو هذا عن حديث

الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في
سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون شاذا للفصل
الاول يعني ماله شاهد بسند ومتن من لم يثبته فيكون كه امثاله مرسلا انتهى
الى مرسل سعيد انتهى الثانية صوّر الرازي وعين من اهل الاصول المسند
العاضد بان لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج به للمجموع والا فالاحتجاج
حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام
المصنف الثالثة زاد الاصوليون في الاعتضاد ان يوافقه قياس او انتشار
من غير انكار او عمل اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين
والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي واقتى اكثر اهل العلم بمعناه الرابعة
قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا في الاماكن التي صرّح الشافعي فيها بالباب
بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب
الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحبه فتبوله ولا استطيع ان
اقوله الحجة تثبت بثبوته بالمتصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه
متصل قدّم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي
بقوله لستحبه أختار رد كذا قاله المصنف في شرح المهذب الخامسة انه لم يكن
في الباب دليل سوى المرسل ثلاثة اقوال لك في ثالثها وهو الاظهر يحتج به
الا ان كان فاسق بالاسة السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال احدها
يحتج به مطلقا الا يحتج به مطلقا ثالثها يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان
لم يرسلوا الا عن عدل لا يحتج به ان ارسله سعيد فقط او يحتج به ان اعتضد يحتج به
ان لم يكن في الباب سواه او قوي من المسند يحتج به تدانيا او جوابا يحتج به
ان ارسله صحابي الساجه تقدم في قول ابن جرير ان التابعين اجمعوا على
قبول المرسل وان الشافعي اول من اباه وقد تعقبه البيهقي لذلك فقال في
المدخل باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور
الكذب والبدع واورد فيه ما اخرجه مسلم عن ابن سيرين قال لقد اتى على
الناس زمان وما يسأل عن اسناد حديث فلما وقعت الفتنة قالوا سمّ لنا رجالكم
الحديث فينظر من كان من اهل السنة يؤخذ حديثه ومن كان من اهل البدع
لا يؤخذ حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما ترد المراسيل من اهل
المدينة عن ابناء التابعين من اهل هذه عن عطا ابن ابي رباح ومن اهل البصرة عن
سعيد ابن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما قال يحيى بن معين مراسيل
ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه الحجاز ونفيهم واول
الفقهاء السبعة الذي يعتمد مالك باجماعهم كما جاء عن كافة الناس وقد تأمل الائمة
المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد
في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المشروع من الكتاب قوله

تعالى

ذا الذي الزركشي وزعم
الماوردي وبارسي
الصيرفي انه
الصحيح والصواب انه
يعني ان في قوله به
اي بالمرسل اذا لم يجد
في الباب سواه وهو غريب
ويعضده عبارة الشافعي
نا قد ما قيد اذا لم يجد
دليلا اكمل منه فط
ذكره في كل عصر ضعيف
وهو بعيد الله

اقوله و

اقوله و

تقال ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم التاسعة يحكم الحاكم على مراسيل
سعيد فقط دون سائر من ذكر معه وعن ذكر ذلك فمراسيل عطا قال ابن
المديني كان عطا يأخذ عن كل ضرب مراسيله بجاهيا حبه الى آخر مراسيله كثيرة
وقال احمد بن حنبل مراسيل سعيد بن المسيب اصح المراسيل ومراسيل
ابراهيم النخعي لا باس بها وليس في المراسيل اضعف من مراسيل الحسن وعطا
ابن ابي رباح قال ما كانا يأخذان عن كل واحد ومراسيل الحسن تقدم القول
فيها عن احمد وقال ابن المديني مراسيل الحسن البصري التي رواها عنه الثقات
صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثبتا ما خلا اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد
القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا
له اصلا الا حديثا او حديثين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن
وقال غيره قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فنقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسند لنا الى من حدثك فقال الحسن يا هذا الرجل ما
كذب بنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة ممن اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن فقلت يا ابا سعيد
انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن
اخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك لولا منزلتك مني ما اخبرتك
اني في زمان كانوا يرون ان الحياء كل شيء سمعتني قال رسول الله صلى
فهو علي ابن ابي طالب غير اني لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن سعد كل
ما اسند من حديثه او روى عمن سمع منه فحسن حجة وما ارسل فليس
فليس بحجة وقال احمد في مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما مراسيل النخعي
فقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا
احب الي من مراسيل سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال
احمد لا باس بها وقال الاثرم قلت لابي عبد الله ابراهيم النخعي اسند عن احد من اصحاب
فقال اذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد
الله فهو عن غير واحد عن عبد الله المعاشر في مراسيل اخر ذكرها الترمذي
في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال ابن معين وسعيد بن سعيد
القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال لا نأخذه يروى عن سليمان
ابن ارقم ويروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري ليس من مرسل
غيره لانه حافظ وكما قد ران ليس شيء مما يتركه من لا يستحب ان يسميه
وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح وقال
يحيى بن سعيد مراسيل سعيد بن جبير احب الي من مراسيل عطاء قيل لمراسيل

مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد
ابن المسيب احب الي من سفيان عن ابرهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن
ابرهيم شبه لاشئ لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابي اسحق الهمداني
والاعمش والتيمي وليحيا بن ابي كثير شبه لاشئ ومرسلات اسمعيل بن ابي خالد
ليس بشئ ومرسلات عمرو بن دينار احب الي من مرسلات نوبة بن نمرة احب
الي من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن
سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الي من ليس في العلم صح حديثا منه الكادية
عشر وقع في صحيح مسلم احاد بث مرسله فانتقدته عليه وفيما وقع الارشاد
في بعضه فاما هذا النوع فقعده فيه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل
ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه اخر لعهو له في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ساحجين بن الليث
بنى عن الزبانة الحديث قالوا حدثنا حنش سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رخص في العرية الحديث وحدثنا سعيد وصله بن حديث سهيل ابا بي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة دبن حديث سعيد ابن مينا وابي الزبير عن
جابر وا خرجه هو والبخاري بن حديث عطا عن جابر وحديث سالم وصله بن
حديث الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت
صدق سمعت عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبه احتج وقد
وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشر احاديث والعلة في
ايراده ما اورده مرسلا بعلا يراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه وربما
اورده مرسلا وله وصله بن موضع اخر حديث ابي العلاء بن الشخير كان حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يزل موصولا عن
الصحابة من وجه بيح الثانية عشر صنفه في المراسيل ابو داود ثم ابو
حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا كله في غير مرسل
الصحابي اما مرسله كاخباره عن شئ فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ما يعلم
انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فمحكوم بوصله على المذهب الصحيح
الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح
القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لانا كثر رواياتهم
عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوا على اكثر

ما رواه الصحابة عن التابعين لغير احاديث مرفوعة بل اسرائيليات او حكا
او موقوفات وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به الا ان يبين الرواية له عن
صحابي زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح المهذب عن ابي اسحق
الاسفرايني وقال الصواب الاول النوع الثاني عشر المنقطع الصحيح الذي
ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع
ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي
او غيره مذهوا المرسل واحد ولكن اكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي
عن التابعي كمالك عن ابي هريرة قيل هو ما اختل اي سقط منه رجل قبل
التابعي هكذا اعتبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي بطريق كان
الرجل او بشرط رجل هذا بناء على ما تقدم ان فلان عن رجل يسمى منقطعا
وتقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور ويشترط ان يكون
الساقط واحدا فقط او اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام
وقيل هو ما روى عن تابعي او من دونه قوله او فعلا او هذا غريب
ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد
يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد تحرفه بجيئه من وجه
اخر بزيادة رجل او اكثر فائدة ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة
عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب عنها بتبيين وصلها من وجه اخر
عنده او من ذلك الوجه عند غيره وهي حديث حميد الطويل عن ابي رافع
عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث
صوابه حميد عن بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي
شيبة في مسنده بهما وحديث الصائغ عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن السعود عن
عمر انه اطعم صوابه الصائغ عن حيوة بن عبد اخره كذا ذكر الحفاظ قال
النسائي لم يسمعه الصائغ من ابن السعدي انما رواه عن حيوة عنه كما
اخرجه البخاري والنسائي وحديث يعلى بن الحارث المحاربي عن غيلان عن
علقمة في قصة ماعز صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه النسائي
وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم
الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد
ولا ابوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما اورده هكذا في الواهم
والا فقد وصله من وجه اخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد
وحديث عبيد الله بن عتبة عن ابي عمرو بن حفص في الطلاق قال
في سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي
وابي سلمة عن فاطمة وحديث سفيان بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة

عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من
طريق جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد فوقع في حديث مكحول عن
شرحبيل بن السمط عن سلمان وبابطهم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود
في الطبقة المتقدمة من الوفاة والاصح ان مكحولا لم يسمع انسا وابامرة وادلة
ذلم الدرداء وحديث ابوبه عن عايشة ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني
متعنتا فانه ابوبه لم يدرك عايشة الا انه اورد له زيادة فاخرجه
مسند ولم يرا اختصارها وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي منضلة
في حديث التخيير من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث ابي سلام الحبشي
عن حذيفة انا كنا بشرا فجاء الله بخير قال العراقي ولعل ابا سلام لم يسمع من
حذيفة ولا نظراته الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتابه من وجه اخر
عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني
لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من
طرق اخرى عن زهدم واحديث قتادة عن سنانه بن سلمة عن ابن عباس في
قصة البول قال ابن معين وزيحي بن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنانه
الا انه اخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق ابي النياح عن يزيد
ابن سلمة عن ابن عباس واحديث عراك بن مالك عن عايشة جات مسكينة تحل
ابنتيه الحديث قال احمد عراك عن عايشة مرسل وقال موسى بن هرون
لا نعلم له سماعا منها وهذا في عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم ان هذا محمول
على السماع حتى يتبين خلافه وحد بنى بن يزيد بن ابي حبيبه عن محمد بن عمرو ابن
عطا قال سميت ابنتي برة الحديث سقط عن زينب ومحمد بن اسحق
كذا رواه المصريون عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان سقطا وصله من
طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا **النوع الحادي عشر المعضل**
هو بفتح الضاد واهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل قال ابن الصلاح
وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة اي لانه مقفلا بفتح العين لا يكون
الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم وهو قاله زخشة فوجه ان له قولهم
امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا
يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل وأظلم **وهو ما سقط**
من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي اما اذا لم يتوالي فهو سقط من موضعين
قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه **ويسمى المرسل منقطعا** ايضا
ويسمى مرسل عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل **وقيل انه قول الراوي**
بلغني كقوله مالك في الموطأ بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا يطيق
ليس معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابي نصر الحميدي

قال العراقي

المعضل

قال ابن الصلاح وجد من تسامح في هذا الاسم فاطلقه على المرسل فالمعضل
تفاوتها وفي المرتبة وبه صرح الجوزجاني وغيره وقد
الموصوف بذلك بالمعضل عند ابا اسحاق الحربي
حال الاسناد الاسقاط والمسلك
عند اسواها الاسقاط
والمرسل عند الاكثر

وقف خزانة الدمنهوري بالازهر

٤٧

قال العراقي وقد استشكل لجواز أن يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من
جماعة من اصحابه ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر
والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد بن عجلان عنه عن ابي هريرة
فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت ذكر النسائي في التمييز ان محمد
ابن عجلان لم يسمع منه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح
وقوله المصنفين قاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في قبيل المعضل فائدة
صيغه ابن عبد البر قد كنا في وصلها في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل
قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عندي احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها
انه لا اصل له ولكن أنسي لأسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
اعمار الناس قبلة او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته والثالث قول
معاذ اخرجنا وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز
ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأ بحكة ثم تغمامت فتلك
عين غدقة **واذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثا وقفه عليه وهو**
عند ذلك التابعي مرفوع متصل هو معضل نقله ابن الصلاح عن الحاكم وشبهه
بما روى عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملك كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل ابن
عمرو عن الشعبي عن انس قاله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال
ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشكل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
يستحق اسم الاعضال اولى انتهى قاله ابن جماعة وفيه نظر لان ذلك
لا يقاله من قبيل الرأي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رأيت عن
شيخ الاسلام ان للاذكر ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون ما يجوز نسبته
الى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروى مسندا من طريق
ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتماله انه قاله من عنده
فلم تتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فائدة **تان** قاله الاوزاعي
الشعبي خص التابعين المنقطع والمعضل عالميه في اوله الاسناد اما كان
في اوله فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل
كتاب السنن لسعيد بن منصور وتوفي سنة ٢٢٧ **فروع احدها**
الاسناد المعنعن وهو قوله الراوي فلان عن فلان كسفيان عن منصور في بيان للحديث
والاخبار والسماع **قيل انه مرسل حتى يتبين اتصاله والصحيح الذي عليه الجمهور**
وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول **انه متصل** قال ابن
الصلاح وذلك ادعاه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى ابو عمرو الداني

المعنعن

اجماع اهل النقل عليه وكذا ابن عبد البر بل ادعى اجماع ائمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وشرط امكان لقاء بعضهم بعضا اي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن ونحوه بحكم بالاتصال الآتي بيانه خلافا لمن شذ ولم يشترط ثبوت اللقاء وعدم الاكتفاء بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفاء بطول الصحبة بل منهم من لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة وهو ما عليه مسلم في الصحيح وادعى الاجماع فيه في خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا اراه هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم بما ذكروه عن شيخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان ما لم يكن له بكل الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من ائمة هذا العلم قيل لا ان البخاري لم يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترطه فيه ونص على ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بما رواه عنه وهو ابو عمرو الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد وليبنه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل الوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن انما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة مفروضة في غير المدلس ونحو عنعن عالم بالصيغ فهو ليس كذلك وقد وجدت في بعض الاجزاء رواه عن فلان انه سمع فلانا يقول كذا عنه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه اسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول فكيف السماع انما يكون معتبرا في المقول واما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح وليتنبه هذا الاعصار استيحاش من الاجازة فانما اخاله احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان فجراه فانه رواه عنه بالاجازة وذلك لا يوجب عن الاتصال الثاني فانه اخاله الراوي كذلك مثلا حدث الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا

او

او قال كان ابن المسيب يفعل وسمعه ذلك احمد بن حنبل وجماعة منهم عن فيما حكاه ابن عبد البر بحي لا يلحق ان وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك ان عن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجاعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء اتى فيه بلفظ ان او بانا او بعنا او بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يحمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكى عن ابن البر بحي للحافظ يعقوب بن شيبة في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يتابع على مقصوده يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من الفعل وهو الذي عليه عمل الناس وهو ان جعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالحجر رسلا فلما اتى بلفظ ان عمارا صرح بانه هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا روى عن شيخه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك الصحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه سمعها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها متصلا وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسنده اليه والا فمنقطعة قال وقد حكى اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قول عن احمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سواء نزل ايضا على هذه الواقعة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت بريرة اعتقي واعتد ثلاثا وعن عروة عن عائشة سواء قال فكيف هذا سواء ليس هذا سواء فاما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى تنبيه لقد استعمال ان ايضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما يقدم في عن

آتى قد حو

في المشارقة اما المغاربة فيستعملونهما في السماع والاجازة معًا وهذا ان الفرعان
حقهما ان يفرد النوع بمعنى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره الثالث تعليق
الذي يذكره الخطيب وغيره من المغاربة فيما حذفت من كتاب البخاري وصورته
باستعماله التمار فقط وصورته ان يحذف من اوله الاسناد واحد فاكثر
على التوالي بصيغة الجزم او لغيره الحديث الى من فوق المحذوف من رواية وبينه
وبين المعلق عموم وخصوص مطلقا بعد في حذف اثنين فصاعدا او بغاير قه
في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند وكانه ما خوذ من تعليق الجدار
لقطع الاتصال فيهما واسنده بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس ونحوه او غيره ثم قال
وان لم يذكره لصحابه الاطراف لانه موضوع كشهم بيان ما في الاسانيد من خلاف
او عين وهذا التعليق له حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحته كما
تقدم في المسئلة الرابعة من نوع الصحيح وما يستعمل التعليق في غير صيغة
الجزم كثيرا وقد يقال انه اوفاه عنه وجد كذا وذكر وحكى وشبهه قال نحوا
به صيغة الجزم بقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى كذا قاله ابن الصلاح قال
العراقي وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم به منهم الحافظ
ابو الحجاج المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك معلما عليه علامة
التعليق ثم المصنف نفسه اورد في الروض حديث عايشة امرت ان تترك الناس
منا نهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقاده وذكر عن عايشة ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده لانه انما يخصه من الانقطاع والارسال والاعضال
اما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخ وين فوقهم بل حكمه حكم العنعنة
من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح
واضافه اليه قوله البخاري وقال لي فلان وزاد نا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق
قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالفه ذلك في نوع
الصحيح محمل من اطلق التعليق قول البخاري قال لي عفان كذا وقاله القعنبي
كذا وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق
العيد والمزي ان ذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو جعفر
ابن حمدان النيسابوري وهو من اعرفه بالبخاري قل ما قال البخاري قال لي فلان او
قال لنا فهو عرض ومناولة وقال عين العهد في ذلك ما حققه الخطيب من
ان قال ليست كعن فان الاصطلاح فيها مختلف فبعضهم يستعمل في السماع
دائما كالحجاج بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعمل الا فيما
لم يسمعه دائما وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد

وسئل

قال الامام النووي في اول
المنهاج قال اصل اللغة
كل مرض يصيب فيه من مات
وسط ساكن الناس
والا فوسط بالفتح
وبجوز الاسكان على ما حكاه
وبقول انما ما يكتنف به
من جوانبه والوسط من الشيء
كالقيام في صلاة الظهر هو
الوسط وفي العصر هو
وسط وبالنسبة الى الامة
انما يكتنفه من جهاته
غيره فالنبي هو الوسط
عليه فكون فاعلا كاهنا
وسط وسطا وسطا اسكان
اسبي وسطه وسرت
وسط اسد وجلست
في وسط الدار ووسطه
خير من طرفيه والسكون فيه
جائز وما وسط بالسكون
فهو معنى من نحو جلست وسط
القوم اي بينهم اه

وسئل قال ذكر استعملها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من
شيوخه في جميع الكتاب تنبيه فرق ابن الصلاح والمصنف احكام الحق فقد ذكرا
بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما
صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنيع
ابن جماعة حيث افرده بنوع مستقل هنا الراجح اذا روى بعض الثقات
اتصال بعض الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم
مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله ووقفه في وقت اخر
فالصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه
سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والاتقان او اكثر منه لان ذلك ايراد الرفع
او الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة على ما سياتي وقد مثل البخاري عن
حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل
ابن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن بردة عن ابي موسى متصلا فحكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان
وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقبل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل
لان الحذاق الجرحى نظروا آخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن ورد الحكم
بحكم مطرد وانما حكم البخاري لمن وصل لان الذي وصله عدل
اسحق سمعه منهم اسرائيل حفيده وهو اثبت الناس في جده ثبته لكثرة ملازمته
له ولان شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي
في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لا بي اسحق
احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجحنا كون احد
فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق لقراءة سفيان وحكم الترمذي في
جامعه بان رواية الذين وصلوه اصح قال لانهما عهم منه في اوقات مختلفة وشعبة
وسفيان سمعاه في مجلس واحد وايضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به ابو بردة
الا مرسلا وكان سفيان قال له اسمعت الحديث منه فقصده انما هو السؤال
عن سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قاله الخطيب وجوده كثير المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن
بعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ لا
يقدح ان الوصل والرفع زيادة ثقة والله اعلم ومنهم من الحديث غير الذي ارسله
وقيل يقدح فيه وصل ما ارسله او رفعه ما وقفه الحفاظ وصحح الاصوليون
في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل
او الرفع اكثر قدم او ضلها فكذلك قيل يقع عليهم ما اذا استووا بان
وقع كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط فائدة قال الماوردي لا تعارض

بين ما ورده مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي اجزء لانه قد يكون قد رواه وقد

النوع الثاني عشر التدليس وهو نسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي عن عاصر زاد ابن الصلاح او لقيه ما لم يسمعه منه بل سمعه من رجل عنه نوهما سما عنه حيث اورده بلفظ يوهم الادعاء ولا يقتضيه كان قال قال فلان او عن فلان ونحوه كان فلانا فان لم يكن عاصر فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم انه تدليس محذوم بان يحدث الرجل عنه بما لم يسمعه منه بلفظ لا تقتضي معه حتما بالسماع قاله ابو عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من التدليس الا ما ندر ولا عبرة وقال الخافظ ابو بكر البزار وابو الحسن ابن القطان هو ان يروي عمن سمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه قال العراقي والمعول الاول هو المشهور وقيد شيخ الاسلام بقسم اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا وسماه قال وعن وانا ما لم يوضحا اداة الرواية وسمى الشيخ نقط فيقول فلان قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري مقبلا له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمى شيخ الاسلام هذا تدليس القطع وزاد لم يسقط شيخه واسقط غيره اي شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ثقة او صغيرا واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني حسبنا لحديث وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شائع لانه الثقة لا يدلس الا وله قد لا يكون معروفا بالتدليس فيجده الواقف على اسناده بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ومن ثم اشتهر بفعل ذلك بقية ابن الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وذكر احديثا الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عاقبة رايه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله ابن عمرو عن اسحق ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدي له قال وكان لبقية من افعل الناس لهذا ومن عرض به ايضا الوليد بن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي عن الله ابين ثم لم يدر لسماعهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وعبد

يذكر

اسناده ضعيف لجهالة حال ابي الحارث الغساني وابي الحارث الغساني اسمه

اي الاسنية والعنعان ما لم يثبت بوجه ما من وجوه الاسباب الآتية

ما وصفه بالتدليس المحض اليسير

تدليس التسوية

ما بين القوسين ساقط من المطبوع

هشام بن عمار صدوق كبر اداه فربما وهم وحديثه كذا في المغرب وغيره هكذا في الاصول المعتمدة

بياض بمقدار كلمة في الاصل

وعبد الله بن خل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابا الهيثم بن مرة قال ابن الاوزاعي ان يروى عن مثل هؤلاء ليلة فاذا روى عن هو كهم وهو ضعفا احاديث مناكير فاستعظمها انت وصيرها اثنتا من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قوله قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يعلونه بمثل هذا قال العلائي وبالجملة هذا النوع احمش انواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصفه به الثوري والاعمش فلا عبرة انما لا يفعله الا كاذي حق من يكون ثقة عندها ضعيفا عند غيرها قال ثم ان ابن القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا ضيقوا لون جوده فلان اي ذكر بين فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يتجح اي اجتماع احد منهم لمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن نافع عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه ضعيف جدا عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف وسئله بما نقل عن الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له نريد ان نحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم ديوق السنف والمتن فلما مرغ قال هل لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فانا لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها وشبهها تدليس الاسناد فالالحق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه فتنبه فقط قلت ومن اقسامه ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي حفص عمر ابن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا اخر وقال جماعة كان ابو اسحق يقول ليس ابو عبيدة ذكره وشكك عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يجتمعوا بمن سمعوه وعالم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من يثقون عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له وسئله بما حكى ان خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم وسئله بما روى عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعبة بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ثوفه قال دثنه

بياض بمقدار كلمة في الاصل

غد على قد ذكر كلاما قاله ابن المديني فقلت لحسين من سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوفه فقلت لشعيب بن حرثك بهذا فقال لا ابو عبد الله الجماعي فقلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حرثك بهذا قال بلغني عن فرقد السنجي عن نوفه فاذا هو قد دلس عن ثلثة وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الحمداني قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامسة قوم ردوا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادسة وهو تدليس الشيوخ الاتي

القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فيكره وربما اذا كثر الغلط فيه وقع شعبة في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم قال فريق منهم من اهل الحديث والفقه من عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وان بين السماع وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه بقا للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل لان حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا اوقفنا حاله على ابن جريج وعمرو نظرنا ممن حمله ان حماله قال وهذا الذي ليس في الدنيا الا لشيخه ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم ذكر ذلك بما سيأتي كما رأيته بعينه فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبعة او ذكر ابن السبكي في جمع الجوامع قال لنا احمد ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبرقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ابن اللبي والرحلة كحد ثنا ورأى النهر يعني انه يجعونه ويريد به نهر عيسى ببغداد او الجزيرة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله لائمة في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح قاعدة قال الحاكم اهل الجبال والحرمين ومصر والعراقيين وخراسان والجبال اصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم احدا من ائمتهم دلس قط الا واكثر المحدثين تدليس اهل الكوفة وتقريبه من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم ينج منهم واحد من اهلها الا ابا بكر محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بابن ابي الدنيا الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها اتما تبعه في ذلك

ان ابن

وقال البلقيني يرد هو كنز ظاهر ان اذا قال التدليس بها فاضر كيف والحدث وهي اضعف من كلا كروا وقد جاءت احاديث صحيحة بها ذكر على ان اكثر ورد من ترى اسد بن الفرات على وجوه مرجوحة انها هي فلسا مثل غرنب

في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلس عن فلان على ثبوت السماع له من جهة اخرى وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونه على شرطه دون ذلك وفصل بعضهم تفصيلا آخر فقال ان كان كاملا لم يكن التدليس تغطية الضعيف فجرح لا ذلك حرام وغش والا فلا واما القسم الثاني وهو التدليس بتغيير طريق معرفته على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد احدثنا القراح حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله بدريا يا بكر ابن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروءة ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة وتختلف حاله في كراهته بحسب غرضه فان كان لكون المغير اسمه ضعيفا فيه لم تحل لا يظهر وابينه عن الضعفا فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وبه ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرفه غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الاسنوي ان فعله لضعف شيخه فجرح او لضعفه نسبه او لاختلاف فيه فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا وروى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عاصم كان ابن جريج يدلس قال لا قلت فيروي عن رجل حديثا ثم يحدث عن رجل ولم يسمع منه شيئا قال لا انما هذا شيء حدث به هذا عن هذا وحدث به هذا عن هذا فاذا عرف انه لم يسمعه من الذي حدث عنه فقد بين وهذا ترويج ليس بتدليس او لكونه صغيرا في السن او متاخرا الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فالامر فيه سهل وسمع منه كثيرا فاقتصر على تكراره على صورة واحدة اما لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فيسهل ايضا وقد يسمي الخطيب وغيره من الرواة المصنفين هذا تدليسا من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال لنا احمد ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبرقي حيث يقوله ذلك يعني به الحاكم وكذا ابن اللبي والرحلة كحد ثنا ورأى النهر يعني انه يجعونه ويريد به نهر عيسى ببغداد او الجزيرة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله لائمة في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح قاعدة قال الحاكم اهل الجبال والحرمين ومصر والعراقيين وخراسان والجبال اصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم احدا من ائمتهم دلس قط الا واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة وتقريبه من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم ينج منهم واحد من اهلها الا ابا بكر محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بابن ابي الدنيا الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها اتما تبعه في ذلك

فصل

التدليس وعده جماعة من الرواة المصنفين هذا تدليسا من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال لنا احمد ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبرقي حيث يقوله ذلك يعني به الحاكم وكذا ابن اللبي والرحلة كحد ثنا ورأى النهر يعني انه يجعونه ويريد به نهر عيسى ببغداد او الجزيرة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله لائمة في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح قاعدة قال الحاكم اهل الجبال والحرمين ومصر والعراقيين وخراسان والجبال اصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم احدا من ائمتهم دلس قط الا واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة وتقريبه من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم ينج منهم واحد من اهلها الا ابا بكر محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بابن ابي الدنيا الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها اتما تبعه في ذلك

غد على قد ذكر كلاما قاله ابن المديني فقلت لحسين من سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوفه فقلت لشعيب بن حرثك بهذا فقال لا ابو عبد الله الجماعي فقلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حرثك بهذا قال بلغني عن فرقد السنجي عن نوفه فاذا هو قد دلس عن ثلثة وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الحمداني قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامسة قوم ردوا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادسة وهو تدليس الشيوخ الاتي

القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فيكره وربما اذا كثر الغلط فيه وقع شعبة في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم قال فريق منهم من اهل الحديث والفقه من عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وان بين السماع وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه بقا للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل لان حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا اوقفنا حاله على ابن جريج وعمرو نظرنا ممن حمله ان حماله قال وهذا الذي ليس في الدنيا الا لشيخه ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم ذكر ذلك بما سيأتي كما رأيته بعينه فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبعة اكثر ذلك ابو بكر ابن السمعاني وابو الفتح الازدي وعبارة الازدي من كان يدلس من الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلالة على ذلك كفاية الصيرفي من طرح تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل خبرا بالتفصيل الاتي قال المصنف كانوا الصلاح وعزاه للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يتعين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم الا يحيى بن سعيد القطان والوليد بن مسلم لانه التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس مرة واحدة وما كان

الشاذ

وتبعه الخطيب فتابعه في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر فاخرجه في تاريخه في ترجمة ابي الزبير المكي المدلس غير حرام بما اخرجه ابو عروبة عن الزهري قال لم يكن فينا قارىء يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر فقوله فينا يعني المسلمين لان ابا الزبير لم يشهد بدرا

النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي رحمه الله ان ينفرد الثقة بما لم يروه الثقة مما لا يرويه غيره هو من تتمة كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه عامة اهل الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد به ثقة أو غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولم يحتج به فعلى الشافعي مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال وبقولنا نعلل بان ذلك وقفه على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقفه منه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قوله الخليلي قال شيخ الاسلام الدليلي على هذا اقال وهذا القيد لابد منه قال وانما يقابل المعلل بان هذه الجهة قال وهذا اعلى هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من عارك الفن بغاية الممارسة وقال في الدرر وقل من انعم النظر في الصناعة قلت ولعشر لم يفرده احد بالتصنيف ومن اوضح مثلة ما اخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن عتام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن ابي اسحاق عن السابيء عن الضحى عن ابن عباس قال لم يكن في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم لم يزل يتعجبه من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح وما ذكراه اي الخليلي والحاكم مستدل فانه يقتضي ان زاد العدل الضابط الحافظ كحديث انما الاعمال بالنيات انه حديث فرد تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علقمة عنه ثم عن محمد ابنا براهيم عن علقمة ثم عن يحيى بن سعيد وكحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال ابن الصلاح وهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث الحديث يبين لك ان ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه وحينئذ فالصحيح التفصيل فان كان الثقة متفرده مخالفا احفظ منه واضبط عبارة ابن الصلاح ومقابله ما رواه الترمذي

الحمد لله

من هو اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردودا قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام لجلالة ابن عيينة من اهل العدالة والضبط وسبر ذلك رجح ابو حاتم رواية من ذكر اكثر عددا منه قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه كذا قال وهذا اهو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الثابت عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالف الراوي تفرده غيره وامارد امر لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك فان شاذا منكرا مردودا واليه اشار الشافعي بقوله المفرد وهو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يكبر به تفرده وهو هذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بما زاده الصحيح اورد عليه امران احدهما انها لما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما فطن لهما من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره الثاني ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة على ما بناه طلبه وسعد بن ابي وقاص وانس وسعود وابنه عمر وابن عباس وابن الزبير ومالك وابو هريرة وهو بقية ابناء ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي ورفاعة بن رافع الزرقي وعتبة بن المنذر وعتبة بن عبد الله وعتبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن المنذر وعتبة بن مسلم وزاد غيره ابا الدرداء وسهل بن سعد والواحد بن سعد وابا موسى الاشعري وصهيبا بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن

خديج وصفوان بن امية وغزية بنا حريث او الحرث بن غزية وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديثه النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار فاخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل حدثنا عصمة البخاري حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا مسلم عن محمد بن دينار وعن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر واجيب بان حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث ابن عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن ابي اويس راوه الذي رواه عن مالك دون وهو خليله ارفع منه وغيره وحديث علي في اربعين عليه باسناد من اهل البيت فيه من لا يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر في اول امالية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له باسناد ضعيف وسائر احاديث الصحابة المذكورة انما هي في مطلق البيعة كحديث يبعثون على نياتهم وحديث لكل امرء من غزاته الا ماتوى وكقوله لذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ان لذلك الحديث الخاص بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يظنون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح اسناده في ذلك الباب ولم يصح من طريق عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطا فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما اورده لم اسمعه الا من عصمة عن ابراهيم بن محمد وابراهيم مظلم الامر له مناكير ثم حديث المغفل يتفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابنا اخي الزهري رواها البزار في مسنده واجاد ويسير ابن ابي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن بشكوال في الطبقات وعمرو راها ابن عدي والاوزاعي نبه عليها المزكي في الاطراف وعن ابن العزلان له ثلاثة عشر طريقا عن طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر

النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال ابو بكر **البرديجي** بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم

نسبة

نسبة الى بردیج قرية برذعة باهلها الدال بلد باذربيجان ويقال له البر ايضا **هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ولا اطلاقه كثيرون من اهل الحديث** قال ابن الصلاح **والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ** قال وعند هذا نقوله المنكر فتبين على ما ذكرنا في الشاذ فانه يجيء على اشكاله الاول وهو المفرد المخالف لما رواه الثقات رواية ملك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قاله بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايته وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا الخ فلعله الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح كما سياتي قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود وقد تحنكه بهذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ وهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث منكرة تنبيه **مثال الاول** قد علم مما تقدم من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ قد يسمى منكرا ومن تتبع الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف فاذا وجد حديث ليس راويه بينهما ثم

ما سبق ذكره
وكثيرا ما اتكلم على وصف آخر يكون كالمرادف له وهو عبوده موضوع لغة وذلك اعم فافهم والله اعلم

المنكر

مثال المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حُبَيِّب بضم الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية بين موحدتين اولاهما مفتوحة ابن حَبيب بفتح المهملة بوزن كريم اخي حمزة الزيات عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب بان لا يروى الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة او عرف به في غير الحديث النبوي او كثير الغلط او الفسق او الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي الثالث عبارة شيخ الاسلام في النخبة فان خولف الراوي بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر وعلمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمصنف وجهه انه يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل الثالث وقع في عباراتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال ابن عدي انكر ما روى بريد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين

15 (فوع) الاعتبار والمتابعات والشواهد

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتداولها اهل الحديث يتعرفون بها حال الحديث ينظرون هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف او لا فالاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما فمثال الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غيره فغير ابن سيرين عن ابي هريرة والا اي وان لم يوجد ثقة عن ابي هريرة غيره فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان له اصلا يرجع اليه والا اي وان لم يوجد شيء من ذلك فلا اصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة

عن

عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات والمتابعة ان يرويه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او لم يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر غير ابي هريرة فكل هذا يسمى متابعة ويقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها اي تقدم وتسمى المتابعة شاهدا ايضا والشاهد ان يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد تابعة ايضا والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى واذا قالوا في مثله اي الحديث تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين او حماد عن ايوب كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات فيه واذا انتفت المتابعات مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف كما سيأتي في الفاظ الجرح والتعديل

16 زيادات الثقات

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن العناية به وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وابي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قوله

مطلقا سواء وقعت من رواه اولا ناقصا ام من غيره وسواء علق بها حكم شرعي
ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا في حكم ثبت بخبر
ليست هي فيه ام لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول وقيل لا يقبل
مطلقا لا من رواه ناقصا ولا من غيره وقيل تقبل ان زادها غير من رواه
ناقصا ولا تقبل من رواه مرة ناقصا وقال ابن الصباغ فيه ان ذكر انه سمع
كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكان خبرين يعمل بهما وان
عرف ذلك في مجلس واحد وقال كنت اسميه هذه الزيادة قبل منه والا وجب
التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما وقع منه اكثر فان استوعا قبلت
منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا
قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان يروي
في اربعين شاة ثم في اربعين نصفه شاة وقيل لا يقبل ان غيرة الاعراب
مطلقا وقيل لا تقبل الا ان افادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاها
ابن الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد وكان من رواه ناقصا جماعة لا يجوز
عليهم الوهم بسقطه وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عنه مثلها عادة وقال ابن
السمعاني مثله وزاد ان يكون فيما يتوفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي في الخطيب
يشترط في قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اكثر من جمع في المسألة
العزو بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا شيء من ذلك على طريق المحدثين
الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون عالما ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كابن
مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار القرائن فيما يتعلق بالزيادة
المنافية فحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى انتفى وقد نبه لذلك
ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة
تخالف الثقاة فيما رووه فتردد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما خالفه
فيه لما رواه الغير اصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا يعرض فيه لما رواه الغير
بمخالفة اصلا فينقل قال الخطيب بالتي العلما استدل اليه ليعد في جملة
الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته وهذه مرتبة
من تلك المرتبتين كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي بقوله وجعلت تربتها لنا طهورا وسائر
الرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاول المردود من حيث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع
من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة
بينهما كذا قاد الشيخ ابن الصلاح قاد المصنف والصحيح قبوله هذا الاخير

قال

قال ومثله الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ونقل
الترمذي انه ما لكا تفرد بها وان عبيد الله بن عمر رواه وغيره هما رووا الحديث
عن نافع عن ابن عمر دون ذلك قاد المصنف ولا يصح التعليل به فقد
وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع وروايته عند البخاري
في صحيحه قاد العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مسند ابي عوانة الحاكم وسنن
الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي والعلي بن اسحاق في صحيح
ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزيادة التزيه في
الحديث السابق محتملة ان يراد بها الارض من حيث هي ارض لا التراب فلا تبقى
فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق واجيب بان في بعض طرقه التصريح بالتراب
ثم ان عد هذا زيادة بالنسبة لحديث جعلت لي الارض الخ فقد وردت في حديث على
رواه احمد والبيهقي بسند حسن فائدة من امثلة هذا الباب حديث
الشيخين عن ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الصلوة لوقتها زاد الحسن بن بكر ونجد ابن في روايتهما في اوله وقتها
صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة زاد اسماعيل بن علية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن
حبان وصحح على ان الشفع زاد ابراهيم بن موسى الرازي في
تمام فليتوضا النوع التاسع عشر معرفة الافراد تقدم تعريفه
في الانواع التي قبله قاد ابن الصلاح للكن افرده بترجمة كما افرده الحاكم ولما
بقي منه فالمفرد قسمان احدهما فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع الرواة
قد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد
به اهل مكة او الشام او البصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به فلان
عن فلان وان كان مروياً من وجوه عن غيره او اهل البصرة عن اهل الكوفة
او الحجازيين عن المكيين ونحو ذلك وهذا يقتضي هذا ضعفه من حيث
كونه فردا الا انه يفترق الحال بين ان يتفرد احد منهم بحيث لا يوجد
بحال لم يروه ثقة الا فلان فيكون حكمه كما تقدم اولا ان روايه غير
الثقة كلا رواية فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من تقبل تفرده او لا
وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا وثانيا ما انفرد به
اهل بلد كما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما نزلت ان تقرا ابن عباس الفاتحة وما تيسر له
الحاكم تفرد به بكر لا من به اهل البصرة من اوله الاسناد الى آخره ولم يشركهم
في هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده قال
الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشاركهم احد فيما رواه

هذه الصورة الاولى من الصور التي ذكرها المصنف في الفرد النسبي
وهي ما تفرد به اهل بلد كما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما نزلت ان تقرا ابن عباس الفاتحة وما تيسر له
الحاكم تفرد به بكر لا من به اهل البصرة من اوله الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده قال
الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشاركهم احد فيما رواه

ايضا في حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عايشة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا واخيه في المسجد قال
الحاكم تفرد به اهل المدينة وما رواه احد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المكي
عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت طيب النفس ثم رجعت
الي حزينا فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن دخلتها انا اكون قد تعبت
امتي قال الحاكم تفرد به اهل مكة وشاذ ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن واصل بن ابي جميل عن ابي وايل
بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اول على صفية بسويق
وتمر قال ابن طاهر تفرد به واصل عن ابي وايل ولم يروه عنه غير سفيان وقد
رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه
جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة وشاذ ما تفرد به اهل بلد عن اهل
بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النساي كلو البلح بالتمر قال الحاكم هو من
افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكير عن هشام وشاذ ما تفرد به ثقة
حديث مسلم وعين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر
بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن
لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عايشة فايدة صنف الدارقطني في هذا النوع كتابا ما خلا في معاجم
الطبراني اسئلة كثيرة لذلك النوع الثالث من عشر المعلل ويسمونه المعلول
كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وهو لحن
لانه اسم المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل والاجود فيه ايضا على
بناء واحدة لانه مفعول اعل قياسا واما معلل فمفعول علل وهو لغة
بعض اهل الحاء بالنبي وشغله وليس هذا الفعل مستعملا في كلامهم وهذا النوع
من اجلها اي اجل انواع علوم الحديث واشرفها واد قها واغمضها يتمكن منه اهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني
واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني قال
الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل
عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي والعلة عبارة عن سبب
غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث
المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة منها بسبر طرقه اذ
الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وقد يرد المعلة بتفرد الراوي ومخالفة
غيره

لاجتزان كتبه

المعلل ١٨

سئل
غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على وهم وقع بارسال
في الموصول او وقفه في المرفوع او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث
يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعد جمع الحديث او تتبع رد فيتوقف فيه ورما
تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم
قال ابن مهدي معرفة علل الحديث الهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين
قلت هذا لم تكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك وحمل له ايضا انك
تقول للشي هذا صحيح وهذا لم يثبته فمن اين تقول ذلك فقال ادلة اثبته لو
اثبتت الناقد فاريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج اكنت تسأله
عن مثل ذلك او تسلم له الا مرة قال بل اسلم له الامر قال فهذا كذلك بطول
المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال
الحجة ان تسألني عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان
فيه كعلته ثم تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان
وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وانه وجدت الكلمة متفقة
فاعلم حقيقة هذا العلم فتعمل الرجل في ذلك فلما تفقت كلمتهم قال اشهد ان
هذا العلم الهام والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف
رواته وفي ضبطهم واتقانهم قال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم
يتبين خطاؤه ولكن التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اتى
منه وصل وقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما
وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف
وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث
يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجاله الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حويت البيعان بالخيار
غلط يعلى على سفيان في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار
هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد ابن
يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وشاذ العلة في المتن ما تفرد به
مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب
اليه بخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها رواه من رواية الوليد
عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر
ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر
وعثمن فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الوليد بن مسلم عن
مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول اعله

الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الامالي بما سبق
اليه وانا أخصه هنا فاما رواية جُبير فاعلّها الشك في مخالفة الحفاظ مالكا
فقاله في سُنن جرملة فيما نقله عنه البيهقي فان قاله ثقة روى مالك
فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعددٌ لقيتهم
سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد
ثم رجح رواياتهم بما رواه عن سفيان عن ابي ايوب عن قتادة عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال
الشك في يعني يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يجهرون بسم
بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن
انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه كابي ايوب وسعيد
وهشام بن عبد الرحمن وسعيد ابو عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر
فهو لحفاظ اصحاب قتادة وليس في رواياتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط
البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه
كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة وما اولاه
الشافعي صحّح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بام
القرآن قال ابن عبد البر ويقولون انه اكثر رواية حميد عن انس انما سمعه من
قتادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صحح بذكر قتادة بينهما
في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحدة واما رواية
الاوزاعي فاعلّها بعضهم بانه الراوي عنه وهو الوليد بن مسلم التسوية
وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وانه ثبت اذا لم يسقط بينه وبين الاوزاعي
وقتادة احد فقتادة والد امه فلا بدّ أن يكون أملى على من دلسه الا والاوزاعي
ولم يسمّ هذا الكلام فيحتمل ان يكون مجموعا وارغير ضابط فلا تقوم به الحجة
مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وأن بعضهم يرويه انقطاعا وذكر
ابن عبد البر اختلافه في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متداخلا مضطربا
منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر ومنهم من لا يذكر
فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا
اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد وما يدل على ان انسا لم يرد نفي البسملة رد
ذلك في اخر الحديث روى بالمعنى فاخطأ ما صح عنه انه ايا سلمة سأله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك اخرجه احمد

وابن

قتادة امه وذكر الزبير في نسبه ما يدل على ان ام امه ليست امه وهذه الامة انما ليست امه غيره وهذه الامة انما هي زوجة قتادة والد امه

وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ حجة على من
في حفظه نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما مسألتان فسؤاله عن
البسملة وتركها وسؤاله قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وقد ورد من طريق
اخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه
الطبراني من طريق عمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من
طريق يزيد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من
طريق اخرى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب
واخرجه الحاكم من جهة اخرى عن المعتمر وقد ورد نحو ذلك قرآءة في الصلوة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة
والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي
والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والمغيرة
ابن شعبة وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة واحاديثهم عند الدارقطني وسمرة
ابن جندب وابي وحدهم عند البيهقي وبريدة وبحاله بن ثور بسند
بشر بن بديع وحسين بن عرفطة واحاديثهم عند الخطيب وام سلمة عند
الحاكم وجماعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فعد بلغ ذلك مبلغ التواتر
وقد بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة وحينئذ فما ذكره ان حديث مسلم السابق لسبع علل الخالفة من
الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من الوليد والكتابة وجهالة
المكاتبة والاضطراب في لفظه والادراج وعيوب ما بعدها لفه عن صحابيه وبما
لما رواه عدد التواتر قال ابن القطان ابو الحسن الفاسي العراقي وتبعه ابن الجوزي ان
الاية اتفقوا على صحته فيه نظر فقد الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن
عبد البر لا يقولون لصحته اقلا يقدح كلام هولا في الاتفاق الذي نقله وقد
تطلق العلة على غير قصدها الذي قدمناه في الاسباب القادحة كتفرد
الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث
وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي الفسخ علة قال العراقي فان
اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث
كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة على ما لفقره لا تقدح في صحة الحديث
كما رسالة ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما
قيل به صحيح شاذ وسئل ذلك ابو يعلى الخليل في الارشاد وسئل الصحيح
المعلل حديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع المفصل فانه اورده
في الموطا مفصلا ورواه عنه ابو هريم بن طهمان والنجاد بن عبد السلام مرسلا
محالا فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك

لغته

وقف خزانة الدسقوري بالازهر

عكس الحلل فانه باطل ظاهر السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا
كان ظاهره الاعلال ؟ لاعضال فلما فتش تبين وصله فاشبه قال البلقيني
اجل كتاب صنفه في المعلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال واجلها
كتاب الدارقطني قلت وقد صنفه شيخ الاسلام فيه الزاهر المطلوب في
الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل الى عشر وغن نلخصها
هنا باشلتها احدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع من
روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان
في مجلسه ذلك فروى ان مسلما لما ارى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث ليس
الا له معلولة اخبرنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون ابن
عبد الله قوله وهذا اولى لانه كذلك لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثاني ان
يكون للحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ وسندا من وجه ظاهره الصحة
كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن حالد الحذاء وعاصم عن ابي قلابة عن انس
مرفوعا ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث قال فلو صح اسناده لاخرج
في الصحيح انما روى خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا الثالث ان يكون الحديث
محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين
عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه
مرفوعا ابي لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا اسناد لا
يتطرق فيه حديث الا ظن انه من شرط الصحيح والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين
زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية ابي بردة عن الاغر المزني الرابع
ان يكون محفوظا عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي
صحته عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في العرباض بالطوراق قد
اخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول انما عن عثمان ما سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابيه وانما هو عثمان ابن ابي سليمان الخامس ان يكون رواه بالعنعنة وسقط
منه رجل ذكر عليه طريق اخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي
ابن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث قال وعلته ان يونس مع جلالته
وصحبته انما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب
وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف على رجل في الاسناد
وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد
عن ابيه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول

الله

اي هو قول عون لمن هو مرفوع

زلت القدم زلقا ومزلقا ومزلة تعب لم تثبت فيه قدم كما لها والحديث المذكور لا اصل له

وقف خزانة الدسقوري بالازهر

الله مالك أفصحنا الحديث قال وعلته ما اسند عن علي بن خشرم شا علي
ابن الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره السابع الاختلاف على رجل في
تسمية شيخه او تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج ابن
ارطاة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا الموت
غرم والقاجر خت لئيم قال وعلته ما اسند عن محمد بن كثير ثنا سفيان
عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة فذكر الثامن ان يكون الراوي عن شخص
ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة
فعلته انه لم يسمعها منه كحديث يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون الحديث
قال فجيء زاد انسا وظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسند
عن يحيى قال حدثت عن انس نذكره التاسع ان يكون طريقه معروفة
يروي احاديثها من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق
بناء على الجادة في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز
الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الحديث قال اخرجه المنذر طريق
الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عبيد الله ابن ابي رافع عن علي العاشر ان يروي الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا
من وجه كحديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك في صلوته يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء
وعلته ما اسند وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكر قال
الكاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما حصلنا هذه مثالا لاحاديث كثيرة
وما ذكرناه من الاجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم وانما ذكرناه
تمهيدا للطالب ايضا لما تقدم

النوع الثاني عشر المضطرب هو الذي

يروى على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر اذا رجح احدها
من رواية متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاومة
بالواو والميم اي لا يرجح فانه رجح احدى الروايتين والروايات بحفظ
راويها مثلا او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم
للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا لان الرواية الراجحة كما هو ظاهر هو الواقع
بل في شاذة أو منكرة كما تقدم والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره
بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن ثم الاضطراب
والاشتباه تارة في المتن اخرى وقع فيهما اي الاسناد والمتن معا وهذه
توبعت على ابن الصلاح من راو واحد او راويين او جماعة مثاله في الاسناد
ما رواه أبو داود وابن ماجة من طريق اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد

ذكر هذه الزيادة في نسخة العلامة ابن حجر على الهامش وكتب عليها ما نصه كذا في نسخة المصنف التي بخطه وفي نسخة اخرى بدل هذه الزيادة ما نصه وقد ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان من اجناس العلل ان يكون الحديث معروفا من حديث جماعة من الرواة عن جماعة من الشيوخ فيرويه بعض الرواة عن بعض الشيوخ ممن لم يعرف بالرواية عنه فيشاركهم فيه ويرويه عن شيوخهم وهذا النوع لم يذكره الحاكم ولا غيره من المتقدمين وقد ذكره الخطيب في كتابه الذي صنفه في المدرج وقال ان الحامل له على ذلك ان يكون الحديث قد اشتهر عن جماعة من الرواة عن جماعة من الشيوخ فيرويه بعض الرواة عن بعض الشيوخ ممن لم يعرف بالرواية عنه فيشاركهم فيه ويرويه عن شيوخهم وهذا النوع لم يذكره الحاكم ولا غيره من المتقدمين وقد ذكره الخطيب في كتابه الذي صنفه في المدرج وقال ان الحامل له على ذلك ان يكون الحديث قد اشتهر عن جماعة من الرواة عن جماعة من الشيوخ فيرويه بعض الرواة عن بعض الشيوخ ممن لم يعرف بالرواية عنه فيشاركهم فيه ويرويه عن شيوخهم

المضطرب

هو الذي يروى على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر اذا رجح احدها فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا

عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه
الحديث وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف فيه على
اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عنه هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن
ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن
عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن
جده حريث بن سليمن قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه ونسبه غير
ذواد ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن
المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث رجل من بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل
رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث للمضطرب الاسناد وقال
العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب
وقد رواه سفيان الثوري وهو احفظ ممن ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته
على غيرها وايضا فان الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه
الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ الا انه انفرد بقوله ابي
عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر وروح
ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وائمتهم ووافقهم على
ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح للكثرة ولان اسمعيل بن
امية مكي وابن عيينة كان مجاورا بها والاتفاق مما يرجح به وخالفهم الكل ابن
جريج وهو مكي فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي
الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم
ابيه وهل يرويه عن ابيه او جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقد حكى ابو
داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئا نشد به
هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وضعفه ايضا الشافعي والبيهقي
والنووي في الخلاصة انتهى وقال شيخ الاسلام اتقن هذه الروايات رواية
بشر وروح واحمد ورواية حميد بن الاسود ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح
ممن قال ابو محمد بن عمرو فان رواة الاولى اكثر وقد اضطرب من قال ابو
محمد مرة وابو عمرو اخرى وانه الاكثرين فلا يضر الخلاف قال والحق لا يمكن الجمع بينها رواية

من

من قال ابو عمرو بن حريث مع رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن حريث وبين
من قال حريث بن عمار وباقي الروايات يمكن الجمع بينها فرواية من قال عن جده
لا تنافي من قال عن ابيه لان غايته انه اسقط الاب فتبين المراد برواية غيره
ورواية من قال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث تدخل في الاشياء الاتية
من اسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن
ان يكون اختصر من سليمن كالترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا في ذات
واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه او نسبه وقد وجد
مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح احد الاقوال
في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب
نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا
ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف قال والمثال الصحيح
حديث ابي بكر انه قال يا رسول الله اراك شبت قال شيبتني هود
واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحق
وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم
من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند
عائشة وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر
قلت ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في
نضح الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن
الحكم او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل
عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد
عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له
الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان وقيل
عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل
من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما اورده
العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا من رواية
شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل
قيل وهذا ايضا لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من
قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانها روت
كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب

من صلب الخبر فتفلة مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال فصلوا دون الثاني
حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو
التعبد الليالي ذوات العدد قوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث
فضالة أنا زعيم والزعيم الحميل بيت في بعض الجنة الحديث قوله والزعيم الحميل
مدرج من تفسير ابن وهب وامثلة ذلك كثيرة قال الطيبي فبقي التعبد والطريق
الى الحكم بالادراج في الاولة الاثنا عشر لا سيما ان كان مقدما على اللفظ الذي
او معطوفا عليه بواو العطف الثالث ان يكون بعضه مسندا بسندين مختلفين فيبرز
احدهما باحدهما او يرويه احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من
المتن الآخر ما ليس في الاولة او يكون عند المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده
باسناد آخر تام وربما لا يسوقه تاما لا سناد الاولة ومنه ان يسمع الحديث من شيخ الا
طرفا منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بعد فه الواسطة وابن الصلاح ذكر
هذا القسم دون ما ذكره المصنف وكأن المصنف رآه داخلا فيما ذكره مثال
ذلك حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
الحديث فقوله ولا تباغضوا مدرج اذ رواه ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا
متفق عليه من طريق مالك وليس في الاولة ولا تنافسوا وهكذا
الحديث كان عند رواة الموطا قال الخطيب وكذلك في رواية ابي ابي مريم على مالك عن ابن
شهاب وانما يرويها مالك في حديث عطاء ابي الزناد ورواه ابو داود من رواية
زائدة وشريك عن قتيبة والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم
جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جئتهم الخ هو
الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبيد الجار بن وائل عن
بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبشر بن عبيد وابو بدر شجاع بن
الوليد فبينا قصة تحريك اليدين وفصلاها من الحديث وذكر اسناده هما
قال موسى بن هرون الحمال وهما ثقتان من روى رفع الايدي تحت الثياب
عن عاصم عن ابيه عن وائل الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في
اسناده او متنه فيرويه عنهم بالتفاق ويبين ما اختلفوا فيه ولفظة
المتن مزيلة هنا كما نه اراد بها ما تقدم من ان يكون المتن عند باسناد الا
طرفا منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث الترمذي عن
بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن

الى

ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
الحديث ورواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لانه واصلا
لانه ذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
ابن ميمون وابو الاحوص عن منصور وسعيد بن مسروق عن واصل كذا ذكره الخطيب
وقد بين الاسناد بن يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل
احدهما عن الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سفيان عن
منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل
عن ابي وائل عن عبد الله من ذكر عمرو قال عمرو بن علي فذكرت لعبد الرحمن كان
حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن عمرو فقال
احدهما عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن عمرو فقال
واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو ورواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن
واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو ورواه في السند عمران غير ذكر احد وكان
ابن مهدي للحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد
فكل الرواة انما ابن مهدي اتفاق طرقه فاقتصر على احد شيوخ سفيان وكله
اي الادراج باقسامه حرام باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني
وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه
وهو حق كما قدمناه وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع وان لذلك
مثله الزهري وغيره واحد من الائمة وصنف فيه في نوع المدرج الخطيب كتابا
سماه الفصل للوصل المدرج في النقل شفى وكفى على ما فيه من اعوان وقد
لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدر ثلثه مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب
المنهج بترتيب المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو
الكذب المختلق المصنوع وشر الضعيف واتبعه وحرم روايته مع العلم به
اي موضوعه في اي معنى كان سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا مبينا
اي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكذابين ويعرف الوضع بالاقرار واضعه انه وضعه كحديث
فضائل القرآن الآتي اعترف بوضعه ميسرة وقال البخاري في التاريخ
الاوسط حدثني يحيى الاشكري عن علي بن حدير قال سمعت عمر بن صبح
يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد
الحكم بالوضع بالاقرار بانه ادعى وضعه لان فيه عملا بقوله لعدا عتراف على نفسه
بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز
ان يكذب في هذا الاقرار لغرض مثل هذا ليس باستشكاله منه انما هو
توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بقطعي موافق للواقع لنفس
الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف
ما هو الظاهر هنا لا في نفس الامر وبحث البلقيني في محاسن الاصطلاح ان بنا على

أو نفي اقراره عبارة ابن الصلاح وما ينزله منزلة اقراره قال العراقي كأن يحدث عن شيخ ويقال عن مولده فيعد كذبا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترفه بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزله منزلة اقراره بالوضع لانه لم يدرك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا براويه هذا عنه وكذا مثل الزركشي في نكته او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظه ومعانيها قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يتشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه قال المليجي وشاهده أن انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحبه وما يكرهه فاتحى انسان انه كان يكره شيئا يعلم ذلك بمجرد سماعه بيان ما في تكذيبه وقال شيخ الاسلام المعارف المركوزة على ركاكة المعنى فحيث ما وجدت ذلك على الوضع وان لم تنضم اليه ركاكة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركاكة ترجع الى الرداءة قال ابن ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فعبر الفاظه بغير فصيح نعم ان صح بالذي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قاله وما يدخل في ترتيبه حالة المروي حيا نقلا عن الخطيب عن ابي بكر ابن الطيب انه من جملة دلائل الوضع ان يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التاويل ويتعين بما يدفعه الحس والمشاهدة او يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا وما يصح تكذيب رواة جمع المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضرة جمع لم ينقله منهم الا واحد ومنها الانفراد بالموعد الشديد على الامر الصغير او الوعد المعظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخبار راجع الى الركة ذلك ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه او من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي كركاكة الفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل او تضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين مع انفراد الناقص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهلم جرا بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون فيه البترة في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة ام القطع بانه لا يقبل به انتهى وفي جمع الجوامع لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل خبر رده باطلا ولم يقبل التاويل المكذوب او نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نسب عنه من الاخبار ولم توجد عند اهله في صدور الرواة وبطون الكتب وكذا اقال صاحب المعتمد قال العراقي ابن جماعة وهذا قد يتابع في

افضائه الى القطع وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال القرافي يثبت طلب استيقاظ الاستقراء فيه ليس بديوان ولا راوية وكشف امره في جميع اقطار الارض وهو عسر او متعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلس الرشيد هو يا بخصوصه الزهري فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال احفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فضعفه قال اراجوحا لما جعل هذا في النصف الاخر شق وقال ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال وعني بما ناقضته للاصول ان يكون خارجا عن قوانين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة ومن امثلة ما له على وضعه قرينة في الراوي ما المثل الحاكم عن شيخ بن محمد التميمي قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم قال لاخربن بيتهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المكتب وقيل لمامون بن احمد الهروي الا ترى الى الشافعي روى عنه خراسان فقال انا احمد بن حنبل عبيد الله ابن عبد الله الازدي عن ابن مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي وقيل لمحمد بن علي الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال انا المستيب بن واضح انا ابن المبارك عن يونس انه رآه عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له وهذا مخالف للعقل كما رواه ابن الجوزي في طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين واسنده من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابراهيم المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يرضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته ولو اعطي كيسا وضع خمسين حديثا وقد ابو جامع الموضوعات في كتابه كما قال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي قد ذكر في كتابه كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف بل وفيه الحسن بل والصحيح واغرب من ذلك ان فيه حديثا من صحيح مسلم كما سأبينه قال الذهبي وربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حساتا توبة قال وتعقبت من وجه اخر ان ابن الجوزي قد صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكر احاديث كثيرة مخالفة للمنقول والمعقول ومما يصيب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس وان راجوا نها هو له فلان ضعيف او ليس بشيء او الحديث به ليشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام ذلك الرجل وهذا عدوان

بلا ولا عاقل

ومجازفة انتهى وقال شيخ الاسلام عاد ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي يعتقد عليه بالشبهة الى ما لا يعتقد قليل جدا قلت وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال وتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فانهما اعظم ما اعتمد عليه في الاسلام بعد القرآن للاحتياج بما الا يلزم بالفرق لانه ما بين حديث الا ويمكنه ان يكون موضع فيه للمسائل قلت قد اختصرت هذا الكتاب فحذفت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منه وتتبعته كلام الحفاظ في تلك الاحاديث المتعقبة في تاليفه وزدت عليه ان شيخ الاسلام الف القول المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالقة كندة او شكلة ان يرتد فما يعدلون في خط السور يرجعون في العشية في اليدين مثل اذان الفجر قال شيخ الاسلام لم اقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث وانما الغفلة شديدة لانهم يحكم عليه وعلى سواهن وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة بل منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث ومنها ما هو في الصحيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي عمرو هو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية لا دراية كذا حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقمت اليه كما اقوم اليك يا رسول الله فما تامرني ان اصنع عند ذلك قال الزم بيتك الحديث اورده البخاري في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وعزا كذا الى ابن عمرو رواية بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر عن هذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد وتعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في مولف يعتبر كصنائيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج في حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في احد هذه الكتب وتبحرت الكلام على ذلك حديثا حسنا حديثا فجاء كتابا حافلا وحلت في اخره نظما

كتابه الاباطيل المرتقى ... الى الفرج الحافظ المعتدي
تضمن ما ليس في شرطه ... لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد

ورد

ونرد رواه البخاري في ... رواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون في الترمذ
وللنسائي واحد وابن ما ... جة ستة عشر ان تعدد
وعند البخاري لا في الصحيح ... وللادبي الجعفي في المسند
وعند ابن حبان والحاكم اد ... اما مر وتليه الجهينة
وتعليق اسنادهم اربعون ... وخذ مثلها واستفد وانقد
وقد بان ذلك مجموعه ... واوضحته لك كي تهتدي
وثم بقايا لمستدرك ... فما جمع العلم في مفرده

والواضعون اتساخ حب الامر الكامل لهم على الوضع اغلظ من الزنج الى الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا للاجر عند الله في زعمهم الفاسد قلت موضوعاتهم ثقة بهم وزكوا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح وهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم او لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيجازفون ما سموه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي امرهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك كهذه الاحاديث المصنوعة فقال تجيء الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة من وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفا عن ابن مهدي قال سالت ميسرة بن عبد ربه من اين جيئت بهذه الاحاديث من قراءة كذا اخذه كذا اتاني وضعتها ارغب الناس فيها وكان غلام خليل يتزهد ويهجر شهواته يوما ويلعقه الشواء فيعاد لموته وبعد ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان ابو عبد الله الناس فيما بلغني واكثرهم صياما نهاره وكان يضع قال ابن حبان وكان ابو بكر الهذلي مجمد الفقهاء المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذاهم عنها واتعصم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين ملك عشرين سنة لا يكلم احدا وكان لا يكذب كذبا فاحشا وهو من الكرامية وهم قوم من المتبدعة فسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم متبدعهم الرأي الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم نهم الثواب

منصوب لاجله او حال اي رغبة في الاجر او تحسبا

ملب

وكذبوا حسبة في نصر السنة وقمع اهل البدع كما كان الامر في زمن الشافعي وبعده

ويكتب عنه كما كان الامر

والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روى
في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل بها الناس وجعل بعضهم حديث من
كذب علي اي قاله شاعرا ومجنونا وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال محمد
ابن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا بأس اذا كان كلام حسن ان يضع لاسناد
وقال بعض اهل الرأي فيما حكى القرطبي جاز وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو ما اشبهه كلاما
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحرم تكفير
واضح الحديث ووضعت الزنادقة جلا من الاحاديث لفسدوها بالدين فنبه
جهابذة الحديث اي نقاده بفتح الجيم جمع جهبذ بكسر الجيم واخر موحدة امر فيها
ولله الحمد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم ابن ابي العوجاء
الذي قتل وصلبه في زمن المهدي قال اين مهدي لما اخذ ليضرب عنقه قال
وضعت فيكم اربعة الاف حديث أحرم فيها الحلال واحل الحرام وكذلك ابن
سمعان النوذي الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار وقال الحاكم ومحمد بن
سعيد الشامي المصلوب في الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم
النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء ما كان يدعوا اليه
من الالحاد والزندقة والدعوة الى المسيح وهذا القسم مقابل القسم الاول
من اقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح وهم قسم يضعون انتصارا
لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية رووا ان جبان في الصفعاء
بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرء ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا
له حديثا وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال احترق بيت بن الزاقنة
انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القسم الطالكاني
من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ما روى بسنده عن العباس
قال سمعت ابا نعيم يقول انا والحافظ وضعنا حديث ذهب كذا وذاك حذاء
الشيوخ ببغداد وقبلوه الا ابن شيبة العلوي فانه قال لا يشبه احاديث هذا
الحديث اوله والى ان يقبله وقسم تعمدوا لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما
يوافق فعلهم وايام كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق
الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فترك كلها معدا لذلك وامر بخبحه وقال انا حملته على ذلك وذكرنا نحو ما قام
قال اشهد ان قفاك قفا كذاب اسنده الحاكم واسند عن هرون بن ابي
عبيدة عن ابيه قال قال المهدي الا ترى ما يقول لي معاذ قال ان شيئا
وضعت لك احاديث في العباس فلست لها حاجة فيها وضرب لا تؤاكلون

وهو
جدلك ويتقربون به الى قلوبهم كابي سعيد المدائني وضرب امثلة ولا
اوردناه اورد ثالثون ووضعوا لهم احاديث ويسوها عليهم فحدثوا بها من غير
ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وكحماد بن سلمة على بن ابي
العوجاء فانه يدس في كتبه وكمحمد كان له ابن اخ فجعل يدس في كتبه
حديثا عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نظر النبي صلى الله
عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة من احبك فقد احبني
وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك بعدي
تحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل بوضع كما قاله ابن معين وضرب
على حديثها الى اقامة دليل على ما افتوا به باراتهم فيضعون وقيل ان الحافظ
ابا الخطاب ابن دحية كان يفعل ذلك وكانه الذي وضع الحديث في قصر الخمر
وضربه يقلبون الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كابي اسحاق جبلة
المصيصي وهلول بن عبيد واصرم بن حوشب وضرب دعتهم حاجة بدليله
فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن عكاشة ومأمون المروزي
قاله النسائي الكذابون المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابي
يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام
ورتبة اسنده الواضح كلاما المفسد كاكثر الموضوعات او لعنه احكما او
الزهاد او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء
لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء قيل انه
الحرث بن كلدة طبيب العرب وعبارته العراقي في شرح الالفية بحديث حب
الدنيا رأس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابو نعيم
في مكاشفة الشيطان باسناده اليه او من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي
في الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم او من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن عند هم شبه الريح وقال يشبه
الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله اشبى عليها ابو زرعة وابن المديني
دليل على وضعه اشبى والامر كما قال وربما وقع الراوي وهو شبه الوضع
غلط منه بغير قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو لقسم المدرج او كما
ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك محمد بن سعيد المروزي رواه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد
الطلحي عن ابيه عن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل
اثابة على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتبه المستملي فلما نظر الى اثابة

ضرب الله عنقه

قاله من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد به لكنه ثابتا لزهده
وورعه فحيث ثبت انه متى فى ذلك الاسناد فكان يحدث به وقال انه حيان انما
هو قوله شريكه قاله عقب حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر يعقل الشيطان
على قافية راس احدكم فاذا رجه ثابت فى الجملة ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا
به عن شريك كعبد الحميد بن عمرو عباد بن كثيرة واسحق بن نجيح الكاهلى
وجماعة اخرين ومن الموضوع الحديث المروى عن ابى بن كعب مرفوعا فى فضل
القران سورة سورة من اوله الى اخره فروى عنه الموصلى بن اسحيل قال حدثنى
شيخ به قلت من حدثك فقال حدثنى رجل بالمدائن وهو حى فصرت اليه
قلت من حدثك فقال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال حدثنى
شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بعباد ان فصرت اليه فاخذ بيدى
فاد خلنى بيتا فاذا انه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى
فقلت يا شيخ من حدثك قال لم يحدثنى احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن
القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا بكونهم الى القران قلت ولم افتعلت
شيئه هذا الشيخ الا ان ابن الجوزى اورده فى الموضوعات من طريق بزيغ ابن
حيان عن على بن زيد بن جدعان وعطا ابى ابى ميمونة عن زر بن حبيش عن
ابى وقال الاية فيه من بزيغ ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن على
وعطا وقال الاية فيه من مخلد فكان احدهما وضعه والاخر سرقه او كلاهما
سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد اخطا من ذكره من المفسرين فى تفسيره
كالثعلبى والواحدى والزمخشرى والبيضاوى قال العراقى لكن ابن ابى شيبه
متهم كما قدمنا لكن فهو اضبط لعذره اذ احاد ناظر على الكشف عن سند ما
كان لا يجوز له السكوت عليه واما من لم يبد لسنده واورده بصيغة الجزم
فخطاؤه اخش تبيهات الحول من الباطل ايضا فى فضائل القران سورة
سورة حديث ابن عباس ووضعه معين كما تقدم وحديث ابى امامة الباهلى
واورده الديلمى من طريق سلام بن سليم المدائنى عن هرون بن كثير عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عنه الثانى ورد فى فضائل السور مفرقة احاديث بعضها
صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيفه ليس بموضوع ولا خشية الاطالة لاورد
ذلك هنا لكن يجوم انه لم يصح فى فضائل السور شئ خصوصا قول الارقطنى
اصح ما ورد فى فضائل القران فضل قل هو الله احد وبن ظالع كتب السنن
والزوائد عليه وجمع فى ذلك شيأ كثيرا وتعقبه الحافظ عماد الدين ابن
كثير اجل ما يعتمد عليه فى ذلك فانه اورد فيما جاء فى ذلك ما ليس
بموضوع وان فاته اشياء وترجمت فى ذلك كتابا سميته تحاسن
النظر فى فضائل السور واعلم ان السور التى صحة الاحاديث فى فضلها
الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس

والدخان

والدخان والملك والزلزلة والضر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما
لم يصح فيه شئ الثالث من الموضوع ايضا احاديث الارز والعدس والباذنجا
والهريسة وفضائل من اسمه محمد واحمد وفضل ابى حنيفة وعسقلان
وعسقلان الحديث انس الذى فى مسنده احمد على ما قيل فيه من النكارة ورد
على وضعه جاد بن عمرو النصيبى ومميته فى الحجاج وضعه اسحق بن نجيح
الملطى ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر واورد ها الحرث ابن ابى اسامة فى
مسنده وحديث القسطنطينية ستاعدة اورده البزار فى مسنده والحديث الطويل
عن ابن عباس فى الاسرا اورده ابن مردويه فى تفسيره وهو مخرج اسيفه وشيخه
ستة رووا عن انس درهم هدبة ودينار ويعقوب بن سالم والاشيخ وخراش ونصور
النوع الثانى والعشرون المقلوب وهو قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا
براو فيجعل مكانه اخر فى طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع
ليرغب فيه لغرابته او عن مالك جعل عن عبد الله بن عمر ومن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى وابو اسمعيل ابن ابراهيم بن ابى
حية اليسع ونهلول بن عبيد الكندى قال ابن دقيق العيد وهذا الذى
نطلق على راويه انه يسرق الحديث قال العراقى شاله حديث رواه عمرو
ابن خالد الحرانى عن حماد النصيبى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا
ان القيم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث
مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش فانما هو معروف بسهيل عن ابى صالح عن
ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد
وعبد العزيز الدراوردى كلهم عن سهيل قال وهذا كره اهل الحديث
تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها قال البلقينى قد يقع القلب فى
المتن قال وقد يمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمه ابن سهل مرفوعا
اذا اذنه ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا اذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
الحديث رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والمشهور من حديث
ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة قالا الا ان ابن حبان وابن خزيمة
لم يجعلا ذلك من المقلوب وجعلا حتما انه يكون بين بلال وابن ام مكتوم
تسارر قال ومع ذلك فدعوى القلب لا تتعذر ولو تطرقها به التاويلات
لاندفع كثير من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فيتصور
بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى وقد سئل شيخ الاسلام فى شرح النخبة
القلب فى الاسناد بمحو كعب بن مرة ومرة بن كعب فى المتن حديث مسلم فى
السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
شماله فانفقت يمينه قال فهذا اما انقلب على احد الرواة وانما حتى لا

ابو ح
٢٢
المقلوب
كما تقدم
تقلوب اسم مفعول
وهو الذى جاء فيه
الوجه الاول
على خلاف
ما هو عليه
تقلوب اسم الوجه والامر
تماثله وانقلابهم الى ضده؟
المعكوس

تعلم كما له ما سنفق يمينه كما في الصحيحين قلت وحديث مثالا آخر وهو ما
رواه الطبراني من حديث ابي هريرة اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني ان يوجد اسناد متن لجعل
على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون كما توضح
وقد يفعل اختيار الحفظ المحدث او لقوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد
ابن سلمة واهل الحديث وقلبه اهل بغداد على البخاري لما جاءهم ماثة حديث
امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا لفضله وذلك فيما رواه الخطيب في ترجمة
محمد بن ابي الحسن السماسمي انا احمد بن حسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي
يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد
فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن
لمتن آخر وردوا متونه الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا
المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذ الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة من
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس
باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا
بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقهاء من
حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم على ذلك
يقضي على البخاري بالتجرد للتفسير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من
العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه
فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام
العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيد على الاعتراف
فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول
فهو كذا واحد شك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك
ورد سائر الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاذعن له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل بلبيه الاول اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث
لا اعرفه اعتل بذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل بل رضه هذا ما حكي
عن ابي حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره فقال لا اعرف هذا فقال
له احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال
ارجو قال فاحمل هذا في النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري في طبقته
وقريب منه ما اسند ابو الخير في تاريخه عن ابن ابي عائشة قال تكلم شاب
يوما عند الشعبي فقال الشعبي ما يحضرني هذا فقال الشاب كل العلم سمعت
قال لا قال فشطره قال لا فاحمل هذا في الشطر الذي لم تسمعه فالحم الشعبي

اذا

اذا اتيت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونني فوضع احدى انقلب اسناده على جهة
وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الستة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج
ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين
ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان
عنه قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه فقال جرير انا ما حدث به ثابت عن انس اتراك
هذا احرا ان اورده المصنف من انواع الضعيف وليس عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام
في النخبة وضربه بانه يروي من يتهم بالكذب ولا ليس فذلك الحديث الان جهته
ويكونه مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر
منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ
والمنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع وهو اتفق عليه ولم يذكر
المصنف ترتيب انواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شر هذا الموضوع ثم المعلل
ثم المجهول وقال الزركشي في مختصر ما ضعفه لاحد امور اتضاه سبعة اصناف
شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر الشاذ ثم المعلل المضطرب انتهى
قلت وهذا ان يتحسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يضاف فيما ضعفه
لعدم اتصال سنده المعضل ثم المنقطع ثم المرسل وهذا واضح وان
سمحنا الامام النسفي نقل قول الجوزقاني المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع
اسوأ حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد الا
فهو سيأتي المعضل فرع فيه مسائل تتعلق بالضعيف اذا روى حديث ضعيف باسناد
ضعيف فلك ان تقوله هو ضعيف هذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لان
ضعيف ويطلق بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسناد آخر صحيح الا
انه يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت به او انه حديث
ضعيف بهذا السند فان اطلق الضعف ولم يبين سببه فهو كلام
باق قريبا في النوع الاتي نوائد الاولى اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث
لا اعرفه اعتل بذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل بل رضه هذا ما حكي
عن ابي حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره فقال لا اعرف هذا فقال
له احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال
ارجو قال فاحمل هذا في النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري في طبقته
وقريب منه ما اسند ابو الخير في تاريخه عن ابن ابي عائشة قال تكلم شاب
يوما عند الشعبي فقال الشعبي ما يحضرني هذا فقال الشاب كل العلم سمعت
قال لا قال فشطره قال لا فاحمل هذا في الشطر الذي لم تسمعه فالحم الشعبي

المتروك

فرع

قلنا اجيب عن ذلك بانه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان اذ ذاك عند الرواة ما ليس عند الحفاظ وما بعد التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة فبعد حصول العلم الاطلاع من الحافظ للجهبذ على ما يورد ضعيفه فالظاهر عدم الثانية العنعنة من غير الموصلي وليس من الحفاظ كتابا في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره اتفاق الثالثة قولهم هذا حديث ليس له اصل ولا اصل له قال ابن تيمية معناه ليس له اسناد واذا اريد به انه روي بالاسناد الضعيف بغير اسناد فلا يقبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ما اشبهه من صيغ الجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لم يعد روى عنه كذا ونحوه كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل عنه وما اشبهه من صيغ التمريض كروى لبعضهم كذا او ورد فيه كذا او جاء او نقل عنه ونحو ذلك في صحته وضعفه ما الصحيح انه كذا ذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد الضعيفة وروايته ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان لضعفه في غير صفات الله تعالى ويجوز ويستحب عليه وتغليظ كلامه والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما ونحو ذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام ونقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تسامحنا انتهى ولم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه للحاكم سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذا ان ذكرها ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله ابو بكر ابن العربي وقيل يعمل به مطلقا ويقدم عرضه ذلك الى ابي داود واحمد وابن مهدي بان ذلك اقوى من رأي الرجل وعبارة الزركشي والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا وتعتضد طرقه ولم يكن المتابع مخطئا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى وقيل الضعيف ايضا ينقسم في الاحكام اذا كان فيه احتياط النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق به من الجرح والتعديل وفيه مسائل احدها اجمع العلماء من امة الرد والفقه على انه يشترط فيه ان من تجب روايته ان يكون عدلا صادقا ما ورد به وضد العدل فاسق يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل كافر ومجنون ومطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه واثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن الصباغ ولا صغير على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب سلما

في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا واقاد واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تاخذ والعلم الا ممن تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروي ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا عن ثقة وروى الشافعي وصححه عن يحيى بن سعيد قال سالت ابا سعيدا بن عمر عن مسئلة فلم يقل نهشل فقيل له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن اما منعك ان تقول قال سالت عن امر ليس عندك فيه علم قال اعظم والله ان اقول ما ليس لي فيه علم او اخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابرهيم لا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات اسند في مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون عنه دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل لياخذ عنه قطروا الى سمته والى صلوته والى حاله ثم ياخذون عنه وشرائط الضبط بان يكون متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان التدليل والتجريح ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعنى روى بالباء ثبتت العدالة للراوي بتنصيص عالمين عليها وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدد عنه لما سياتي ان التعديل انما يقبل من عالم او والا والشهرة فيما اشتهرت به عدالة من اهل العلم من اهل الحديث او غيرهم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كمالك والسفيانين والاوزاعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل واشباههم قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثله ممن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن المديني ومن جرى مجراهم في مباحثة الفقه واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هؤلاء وانما يسال عن عدالة من خفي امره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه ويسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثل ابي عبيد يسال عن الناس وقال الخطابي بكفي ثلاثة في الشاهد والمخبر انما يحتاج الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا مشتبها ويجوز انهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم مظهور بسببها والشهرة بعد انتهاء قوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمجاملة وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به مشهور بالاخذ له فهو عدل مقبول العدالة حتى يتبين جرحه وواقفه على ذلك ابو المواهب ابن الحنبلي قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف

تقدم بيانها في شرح الضعيف وما لا يسوغ الاحتجاج به المذكور
٢٣
من تقبل روايته ومن ترد

الفاسقين وإما بمحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه في طريقه العقيلي من رواية محمد بن ربيعة الكلابي عن ابن جريج عن عبد الرحمن المعذري مرفوعا وقوله هذا غير محفوظ والحديث من الطريق الذي أورده مرسل وأبو فضيل وابن جريج المذكوران لا تعرف البتة وقال ابن القطان لا تعرف حالة شيخه محمد بن معين وابن حبان وابن عدي والحويرجاني نعم وثقه ابن المديني واحمد في كتاب العلل لكن قال ابن أحمد سألت عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له من سمعته فقال من غير واحد قيل له هم ثقاة حدثني به سكين لا أراه يقول عن معان عن القسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به انتهى قال ابن القطان وخفي على حجر من امره ما علمه غيره قال العراقي وتفرد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وابي امامة وابي هريرة وكل حديثه لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل قال ابو عمر رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج المعذري ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فعلى تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمله العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول وفتح العين واللام في عدل ولكل وآخره تاء تأنيث فعولة بمعنى فاعل اي كامل في عدالته اي ان الخلف هو العدالة والمعنى ان هذا العلم يحمل اي يؤخذ عن كل خلف عدل فهو امر يأخذ العلم عن العدول المعروفين بضبطه صح يا يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم بفعوله والفاعل عدولة جمع عدل

الثالثة يعرف ضبطه اي الراوي بموافقة الثقات المتقنين الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في رواياتهم غالبا ولو من حيث المعنى وضابطه ولا تضر مخالفته لهم نادرة فان كثرت مخالفته لهم ونذرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به في حديثه فاعتمدة ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان لوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في العوله وتارة يكون في الكتابة قال وهذا روى مسلم حديثه لا تسبوا اصحابي عن يحيى بن يحيى وابو بكر وابن كريب فلما عرضوا حديثهم على ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد لم يذكروا فيه ابا سعيد رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه ذكر اولا حديث ابي معوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية الاسناد بذلك بحديثه وكيع ثم رجع بحديث شعبة وسلم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما قال عن الاعمش باسناد جرير وابي معوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابي معوية عنده ملخصا في الحوالة عليهما الراجعة يقبل التعديل من غير ذكر

سببه

سببه على الصحيح المشهور لانه اسباب كثيرة فيشكل ويشق ذكرها لان ذلك نحو ما لو احدث الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيورد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبين السبب لانه يحصل بامر قلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليتأمل هل هو قادح او لا كما ياتي الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما لذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غير الجرح لم لعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم للسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهذا افعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه وعليه يدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون وعن قتيبة حدثني وروى عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المري فقال وما تصنع لصالح فكرره يوما عند حماد بن سلمة فا منخط حماد وروى عن وهب ابن جرير قال قال شعبة ائتيت منزل المهلب بن عمرو فسمعته منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فعلا سألت عنه اذا لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت لحكم بن عيينة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام واشتاهد ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلان كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو بحر ولما صحح ابن الصلاح هذا القول اورد على نفسه سؤالا فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على تجريحه فيقولون فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك اوهذا حديثه ضعيفه او حديثه هو باطل ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعم الاكثر واجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله واما سبب الجرح والتعديل التي لا مرية فيها سبب الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به فقائلها التوقف ويمن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال احدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا مبين السبب لان اسباب العدالة يكثر التشنيع فيها فينبغي العدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة

قال الزركشي وما اختاره ابن الصلاح هو الذي اليه ابو الحسن القطان بن بصيغة نظر فانه يتنوي بعدد طرقه وقوة شواهده كما سيعلم الى ابي موسى المأمون وقد بعضهم على بعض الاجلاء بعد الاجتماع عليه بشهادة زور او وهم ولا اواخر اهـ

قوله ضبطه لعل الصواب ضبطها

يعدل العدل

سببه

كما رده يعقوب العسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس
عبد الله المقري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لانه روى لوراث حديثه
وهيبة لعرفة انه ثقة فاسد لعلى ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهمة
مشترك فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان
الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك يصير مزيا
في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور واختاره
امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني
في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجملا
فقد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد كما بيناه وان كان
مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي فان ائمة
هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ولفقده وكما ينبغي
وهم اليقظ الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صحيح وان خلا عن التعديل قبل
الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعد فهو في حيز المجهول
واعتماد قوله الجرح فيه الى مزاهاله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجمع ائمة من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب الشافعي ان لا يترك حديث الرجل حتى
يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد لان العدد
لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية
بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه عدد وقيل لا بد من اثنين كالشهادة
ورده بفقد الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية
مستندة الى الخبرة اجتهاده اول النقل عن غيره لكان متجها لانه اذا
كان كذلك فلا يشترط فيه عدد اصلا لانه بمنزلة الحاكم وان كان الثاني يخبر
فيه الحاكم ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
فكذا ما تفرع عنه انتهى وليس هذا التفصيل الذي ذكره قائما لانه على الخلاف
في القسم الاول وكمل الواحد العدد والمراة وسيذكره المصنف من زوائده واذا
اجتمع فيه اي في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدلين
هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع الجارح
زيادة علم لم يطلع عليها المجرح لانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله
الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل
عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله فانه حينئذ
يقدم المعدل قاله البلقيني وراى ذلك ايضا هنا الا في الكذب كما سيأتي وقيل
ان به قيد المعبد بان يعلم ان المجروح به لا طريق اجتهاد له كما اصطلح عليه
اهل الحديث الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي حديث غيره والنظر الى

الجرح والتعديل

قال الزركشي هذا اذا لم ير
من عدل ما خالف اقوال من جرح
من وجه واحد فان رأى من جرح
له وهذا متفق عليه بين
وغيره مرارا عند تصحيف
الراجح وربما شدد اجري
وكذا ابن حبان يذكره في
الثقات تره ويدخله احيانا
اخرى قال الاسماعيلي لي
الحفظ والسبب والكتاب
ولا احاله ولكنه صدر عن
عالم مجلس عن عرفها
في وقت والاخرى في غيره فلب
والظاهر هذه احاله ان يسبر ما قرائن الترجيح
عما الاخر بهذا المشهور به والاوجب التوقف انتهى باختصار

كثر

لة

كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان اهل الحديث لم يجمدوا ذلك في معرفة العدالة
والجرح بل في معرفة الضبط والنقل واستثنى ايضا ما اذا عين سببا فنفاه
المعدل بطريق معتبر بان قال فعل كذا يوم كذا فانه يقدم المعدل رأيته حيا
بعد ذلك او كان القائل في ذلك الوقت عندك فانهما يتعارضان وتقييد الجرح
بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به في قيود العيد وغيره
وقيل ان زاد المعدلون في العدد على الجارحين قدم التعديل لانه كثر بهم تقوى
حالهم وتوجه العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا
خطأ وبعد من توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن علم ما اخبر به
الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالحفظ
حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح
حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن سريج من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب
يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد
والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فانه لا يجرح به اذ لم يوجد في غير هذه الصورة
حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلافه حكاه ابن الحاجب واذا اطلق احد من
الثقة او بكونه من غير ان يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه
لانه وان كان ثقة عند قوم فربما هو سماه لكان من جرحه غيره بجرح قادح
بل اضرابه عن تسميته ريبة قوية ظاهرة اذ في القلب بل زاد الخطيب انه
لو صرح بان كل شيوخه ثقات لم يزك عين لم يسمهم لم يقبل تبرعه كما يجوز
ان يجرحه اذا ذكر بغير العدالة وقيل يكتفي بذلك مطلقا كما لو عينه لانه
ما يؤمن في الحالين معا فان كان القائل عالما اي مجتهدا كالك والشافعي كفى
ما يعتقدان ذلك كفى في حق موافقه في المذهب لا غير وعزي لبعض المحققين
قال ابن الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا بل يخبر على غيره بل به ذكر اصحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو حتى روى عنه ذلك واختار امام الحرمين
ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في مسموع ذلك من اهل التعديل
وقيل لا يكتفي اصلا حتى يفسر كل من اثنى لم عنه ولم ايمته فهو عدل قال
الخطيب وقد يوجد في بعض من ابهموه الصنعف لكما حاله كرواية مالك عن عبد
الكريم ابن ابي المخارق فانه ثبت ان الامر لو قال نحو ذلك فيما اخبر فيه من لا تهم
فهو قوله اخبر في الثقة وقال الذهبي ليس توثيقا لانه نفي للتهمة وليس
فيه تعرض لانقائه ولا لانه حجة قال ابن السبكي وهذا اصح فان هذا اذا
وضع في الشافعي على مسلة دينية نفي والتوثيق سواء اصل الحجة وان كان
مدلولا للاصطلاح لا يدل على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي اما من
ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشي والعجب من اقتصاره على نقله عنه
الذهبي مع ان طوائف من محدثي اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والروياني

يشترط ان يقول اصلا لا اعرفه
بانه لا يعرفه احد غيره ومعه
ان الذي لا يعرفه احد لا
يسمى عدلا ولا مجروحا
عند الجارح لا يكتفي بقوله
السبب الذي ذكرته يسقط
عدالته ما لم يقل انه
ولا يعلم من يعدله
عدلا ولا مجروحا
عند غيره اذا لا يجوز ان يكون
ثبوت عدالته ما لا اصل له فقط
وذكر ابن الرفعة نحو ما قاله
وهو ما اذا اسند الجرح
ثم انتفى الاعراء وقد ذكرت
ان فيها قولا قديما
كذا اطلقوه وسيأتي
الى الثالث ما لو اسند
الجارح الجرح
ثم رجع
قدم الجرح انتهى

لة

الثانية قال ابن عبد البر اخبرنا مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج
محرمة بن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب
وقيل الازهري وقال النسائي الذي يقوله مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه
ان يكون عمرو بن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني
من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث بن سعد وقال ابو الحسن الابري سمعت بعض
اهل الحديث يقول اذا قال الشافعي اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابراهيم
فقد بلغني واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا
قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن
الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
ابن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى
انتهى ونقله عنه ابن ابي حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام ابن حجر في قال الاربعة
اذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فمقتل هو عمرو بن الحرث او ابن لهيعة
وعن الثقة عن بكير ابن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر
هو نافع كما في موطأ ابن القاسم واذا قال الشافعي عن الثقة عن الليث بن سعد قال
الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم ابن ابي
يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن علية وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن
وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو ابو اسامة وعن الثقة عن يحيى ابن ايوب كثير
لعله ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية
وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى وروينا في مسند الشافعي عن
الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به
ابراهيم ابن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى
الشافعي قال اخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث انه لم أكن سمعته من عبد الله
ابن الحرث عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر
وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي
الرجل المذكور فيهم الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله
ابن احمد كل شيء في كتاب الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي فهو احمد بن حنبل
وفي كلام الشافعي اخبرني الثقة عن يحيى ابن اكثم كثيرا والشافعي لم يأخذ عنه
شيئا وقال يحيى ابن ابي كثير فيحتمل انه اراد يحيى بن سعيد القطان وذكر عبد الله بن
احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة وذكرا حدا من العراقيين فهو يعني ابا
يوسف واذا روى العلاء عن رجل لم يكن تحته بلا عند الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم
وهو الصحيح لجواز رواية العدل عن غير العدل لم تتضمن روايته عنه تعديله ولقد
روينا عن الشعبي انه قال حدثنا الحارث واشهد بالله انه كذاب كذا بالواو وروى الحاكم
وغيره عن احمد بن حنبل انه اذا روى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة بن همام عن ابان عن

انس

انس فاذا طالع عليه انسان فهم فقال له اخذ مكتب صحيفة همام عن ابان عن انس
وتعلم انها موضوعة فلو قال له قائل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه فقال
يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة فاحفظها كلها واعلم انها موضوعة حق لا يجي
انسان فيجعل بدل ابان ابانا وبدل همام عن ثابت عن انس فاقول له كذبت
انما هي عن همام عن ثابت وقيل هو تعديل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولم يذكره
لكان غاشا في الدين قال الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تعريف له والعدالة
الخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل ان كان العدل الذي
روى عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي وغندر هما وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس
حكما منه بصحته ولا تعديل لرواته لامكان انه يكون ذلك منه احتياطا او
لدليل اخر وافق ذلك الخبر وصحح الامدي وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك
وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسألة الاحتياط وفرق ابن تيمية بين ان يعمل
به في الترغيب وغيره ولا يخالفه فيقدح في صحته ولا في رواته لامكان ان
يكون ذلك لمانع من معارض او غيره وتقدم رد مالك حديث الخيار لعمل
اهل المدينة بخلافه لم يكن ذلك قدحا في راويه وقال ابن كثير في القسم
الاول نظر اذا لم يكن في الباب غيره ذلك الحديث ومعارض للاحتجاج به في قضاياه
واحكامه واستشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم
من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل اخر من قياس
او اجماع ولا يلزم المعنى المذكور ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعله دليلا
اخر واستأنس لحديث الواردة في الباب ورضا كان يرى العمل بالضعيف
وتقديمه على القياس كما تقدم ويجاب بما دل على صحة الحديث ايضا كما ذكره
اهل الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل
بعدله وكذلك بقاء خبر يظهر الرد به وعلى ابطاله وقال الزركشي يدله واختلف
العلماء بين متأول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني وتقوم به لتضمنه تلقيهم
له بالقبول واجيب باحتمال انه تأوله على تقدير صحته فرضا لا عن ثبوتها
عند الناس سبعة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروفا بالعين
برواية عدل عنه لا تقبل عند الجمهور وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان
من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور
وهو عدل الظاهر في الباطن اي مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من
رد الاول وهو قول بعض الشافعية كسليم الرازي قال لان الاخبار مبنى
على حسن الظن اذ راوي ولان رواية الاخبار يكون عند من يتعذر عليه معرفة
العدالة في الباطن فاكتفي فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها
تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح يشبه ان يكون الاول

قال الراعي رحمه الله تعالى

على هذا الرازي في كثير من كتبه الحديث المشهورة في جماعة من الرواة بقادم العهد بهم وتعذر بهم خبرتهم باحوالهم وكذا صححه المصنف في شرح المهذب ولما مجهول العين وهو القسم الثالث من اقسام المجهولة فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ورده هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي سوى اعلى الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كما بن مهدي ويحيى بن سعيد او انتفى في التعديل جرح واحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والتعديل ح رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد مزكية الجرح وصححه شيخ الاسلام ثم من روى عنه عدلان عينا او تفرقا حجة الا عند قال الخطيب في الكفاية وغيرها المجهول عند اهل الحديث من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه عنه ولا يعرفه حديثه الا من جهة راو واحد او اثنين فصاعدا مع ارتفاع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد هو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كما شهد مالك بن دينار لرجل لزهده وعمرو بن معدي كرب بالشجاعة قال الشيخ ابن الصلاح ورد على الخطيب في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه عن مرداس بن مالك الاسلمي وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس احدهما ابي حاتم عن الاول وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة وبرواية واحد عنه قال والخلاف في ذلك منحط كما لا كتفاء بعدد واحد قال المصنف رد على ابن الصلاح والصواب ما نقله الخطيب وقد نقله ايضا ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول وله فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم شهود الرواة قال العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة وقد بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر وا اختلافا بين اهل العلم والحق انه ان كان مرويا فابد كره في المغازي اوغيرها وعد من الصحابة او يجود ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد ومرداس من اهل البيعة وربيعة من اهل الصفة فلا مضرها انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني قال وذكر الذهبي ان مرداسا روى عنه ايضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس

ابن

ابن عروة صحابي اخر كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا تنبيه قال العراقي اذا مشينا على ما قاله الغوري ان هذا لا يورث في الصحابة ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من عين هو ولم يرد عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزيد ابن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجاري روى تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسعيل الحضرمي تفرد عنه عبيد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد انتهى وقال شيخ الاسلام ما وجوبه قال والراجح انه جارية عم الاحنف صحح ذلك ابن ابي عتيبة في مصنفه وجارية بن قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري اما زيد بن رباح فقال فيه ابو حاتم ما اراه يحدث باسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن نخرج به واما خباب فذكره جماعة في الصحابة فائدة الاولى جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وانما اسرع ما في الصحيحين من ذلك ابرهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة احد من عاصم الكلبي جهله ابو حاتم لا نعلم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده اسامة بن حفص المدني جهله الساجي وابو الفتح الازدي وقال الذهبي ليس بمجهول يروى عنه اربعة اشياخا وابو السمح جهله ابو حاتم وعرفه البخاري سيا عن ابن عمر وجهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن بيار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وعنبر الحكم بن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الدهلي وروى عنه اربعة ثقات عباس ابن الحسين القنطري جهله ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الخامسة قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء ابهمنه ولا من تركوها وصح من ضعفه منهن انها هو لجهالة فرع في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح يقبل تعديل الواحد العبد والمرأة العارفين لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بقبول النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الافك قال فكان ذلك بمنزلة الحكم

نسخة الشيخ من الأصل الخ
ع
قوله الله الذي الخ
اي والرواية والاسناف
ربما الكذابة اذ عرف
الها الله على الرواية
فيه ما هو والله اعلم
نصه في لسان الميزان

المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا ومن عرفته عينه وعدالته وجهل اسمه
احتج به وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلانة او ولد فلان وقد جزم
بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن اكثر من ادى بكرا الباقلاني وعلله بانا
الجهل باسمه لا يخل مع العلم بعدالته وسئله حديث ثمامة بن حزن القشيري
القشيري سالت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت حبشية فسلها الحديث وانما قالت اخبرته فلانة او فلان على الشك
وهما لم كان احتج به لانه قد عينها وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما
وكلاهما مقبوله قاله الخطيب وسئله حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي
الزعراء عن زيد بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على علي ابن ابي طالب فقال
يا امير المومنين اني مررت بقوم يقرون ابا بكر وعمر الحديث فان جهل عدالة احدهما
او قاله فلان او غيره ولم يسم لم يحتج به لاحتمال ان يكون المخبر المجهول فاسقا
وقع في صحيح مسلم احاديث انهم بعضهم رجالها لم يقولوا في كتاب الصلاة حدثنا
لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذه اني رواية ابن ماهان ما روايا الحوزي
فقيها حدثنا محمد بن بكار نا اسمعيل وفيه ايضا وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس
المودب قد ذكر حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض
من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم في
المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل
من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار عن ابي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن
يحيى بن حسان وفي الجانز حدثني من سمع جابرا الاعور يحدث خزوجه صلى الله
عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام احمد ويوسف
ابن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النسائي وثقه وفي الحوائج حدثني عيسى حد
من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثني عائشة في الصوم وقد رواه
البخاري عن اسمعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفي احكام حدثني بعض اصحابنا عن
عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله وقد اخرجها ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد
وهو من شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن ابي اسامة وممن روى
ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو اسامة حديث ابي موسى ان الله
اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابراهيم الجوهري عن
ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب الارغياني واحمد بن منيع
البالسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة وابراهيم الحربي وابو احمد الحلوي وعبدان
وفي العقد حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد ابن ابي مريم حديث ابي سعيد لتركبن
سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم واخرج
في الجانز حديث الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة مثل حديث ابن شهاب
الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وفي حديث

عن

عن سعيد بن المسيب عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري قال لقيني عبد الله بن عمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم
عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه قال اخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعزة حكمة فيم بحكم الله وقد وصله من رواية
ابي سعيد واخرج في الصلوة حديث ابو به عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو
وفي اخره قال لي خبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم والقائل لذلك ابن
سيرين كما رجحه الدارقطني وقد وصل لفظ السلام من طريق اهلب عن عمران في
حديث اخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغني ان ابا هريرة كان يحدث
الحديث ان امراة ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه فهذا موضع
فيه نزهة النوع وقد تتبعت اصله السابعة من تفرد به عدل وهو كما في شرح
المهذب للصفة الحسن ومنكر علم الجزئيات قيل فما قابل خلق القرانه مقدم نص
عليه الشافعي واختاره البلقيني وضعف تاويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي
قاله في ذلك في حق حفص انفرد لما افتى لضرب عنقه وهذا راد للتاويل له
يحتج به بالاتفاق قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل
يقبل ان اعتضد حرصة الكذب ومجيء صاحبه المجهول وقال شيخ الاسلام
التحقيق انه لا يرد كل تكفير ببدعة لانه كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة
وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ الله على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف وانما المتجه
ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
او اعتقد عكسه واما من لم يكن كذلك وانتفى الى ذلك ضبطه لما يرويه سمع وزعه
وتقواه فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقا ونسبه
الخطيب لمالك لان في الرواية عنه ترددا كالامرد وتنوعها جاء ولانه فاسق
ببدعته وان كان متاولا فيرد كالفاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول
وغيره وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او اهل
مذهبه سواء كان داعية ام لا ولا تقبل ان استحل ذلك وحكى هذا القول
عن الشافعي حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن
ابن ابي ليلى والثوري والقاضي ابي يوسف وقيل يحتج به ان لم يكن داعية
الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية الا لانه ترتيب بدعته قد تحمله على
تحريف الروايات ونسبته على ما يقتضيه مذهبه وهذا القول هو
الاظهر الاعدل وقد ذكر كثير او الاكثر من العلماء وضعفه القول الاول بالاحتجاج
اصحاب الصحيحين وغيرهما كثير من المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان
وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم طافح بذلك من الشيعة وقد ادعى ابن حبان

الا تفاق على رد الداعية وتبدع غير بلا تفصيل بتبيعها الاولى فيه
جماعة تبدع غير الداعية بما اذا المرء ما يقوى بدعته صرح بذلك الحافظ ابو
اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهج
زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة خليق فيه حيلة لانه لو خفي من جرحه
ما لا يكون منكرا اذا لم يقوبه بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال
في شرحها قاله الجوزجاني نتبعه لان العلة التي لاجلها رد حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال
العراقي اعترض عليه بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاخرج البخاري لعمران
ابن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية
الى الارجاء واجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج
ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل
اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث المعوا انه لا يقبل
رواية الرافضة وشاربي السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء
في مسائل الافتاء وان سكت في باب الشهادة عن التصريح باستثنائهم الحالة
على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى وقد
صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين معذور كالتشيع
بلا غلو او بغلو لكن تكلم في حق من حارب عليا فغالب المتاخرين وتا بعيهم
مع الورع والصدق فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الاثار وهذه بدعة كبرى
كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع
لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر الان في هذا الضرب رجلا صادقا
ولا مامونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى هذا الذي
قاله هو الصواب الذي لا يعدل المسلمان يتبعه خلافه وقال في موضع اخر خلاف
الثالث في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلثة اقوال المنع مطلقا والترخص
مطلقا الا ان يكفر به ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وبين
وما لا شبهه شكل حاكك عن الرافضة فقال لا تغلوهم ولا تروا عنهم وقال
الشافعي لم اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل
صاحب بدعة اذا لم يكن داعية الا الرافضة وقال شريك اجل العلم عن كل من
تهيب الا الرافضة وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب
السلف الرابع من الملحق بالمبتدع من رد ابه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة
والمنطق صرح بذلك التلمساني في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله ابن رشيد في رحلته
فانه انتصر لما وقع لكثير اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكما قرأوا لما
فيها ما ورده الشرع بخلافه واقام الدليل على فساد على طرقتهم فلا نامن سيله
اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وافتوا بهم ابن الصلاح في
فتاويه والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من
المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية
وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لج بذلك في جميع تصانيفه فالحاصل
ان اسره هنا من رمى ببدعة ممن اخرج لهم البخاري ومسلم او احدهما وهم ابن
ابن طهمان ايوب بن عائذ الطائي دثين بن عبد الله المرهبي شباب بن سوار
عبد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عثمان بن عبد الله الصبري عمر بن ذر عمر بن محمد بن حازم ابو معاوية
الضرير ورقاء بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس بن بكير هؤلاء
رموا بالارجاء وهو خير القولين في الحكم على مؤلف الكبائر بالنار اسحق بن سويد
العدوي بهز بن اسد حريز بن عثمان حصين بن نمير الواسطي خالد بن سلمة
الفافا عبد الله بن سالم الاشعري قيس ابن ابي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو
بغض علي وتقديم غيره عليه اسمعيل بن ابان اسمعيل بن زكريا الخلقاني
جرير بن عبد الحميد ابان بن تغلب الكوفي خالد بن خلد القطواني سعيد ابن
فيروز ابو البختري سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام
عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عبد الرزاق ابن
همام عبد الملك بن اعين عبيد الله بن موسى العبسي عدي بن ثابت الانصاري
علي بن الجعد علي بن هاشم بن البريد الفضل بن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي
وثقه بن خليفة محمد بن حمارة الكوفي محمد بن فضيل بن غزوان مالك ابو
اسمعيل ابو عسان يحيى بن الحارث هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على
الصحابة نوح بن زيد الدئلي نوح بن ذكوان يحيى بن ابي حية الحمصي حسان بن عطية المحاربي
الحسن بن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان سلام
ابن مسكين سفيان بن سليمان المكي سليل بن عباد شريك ابن ابي نمر صالح
ابن كيسان عبد الله بن عمرو ابو معمر عبد الله ابن ابي لبيد عبد الله بن
ابي يحيى عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد الوارث
ابن سعيد الغزي عطاء ابن ابي ميمونة العلاء بن الحرث عمر ابن ابي زائدة
عمران بن مسلم القصير عمير بن هانئ عوف الاعرابي فهد بن المهلب محمد
ابن سوقة الصبري هرون بن موسى الاعور الغوي هشام الدستوائي وهب
ابن منبه يحيى بن جزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم ان الشر من
خلق العبد بشر بن السري رمي برأي جهم وهو نفي صفات الله والقول بخلق
القرآن محمد بن شعوبة ابن عباس الوليد بن كثير هؤلاء الخوارج وهم الخوارج الذين
انكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وغيره وقاتلوهم اما على ابن
هاشم رمي بالوقف وهو انه لا يقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق عمران ابن
حطان من العقدية الذين يرون الخروج على الائمة ولا يباشرون ذلك فهؤلاء

المبتدعة من اخرج لهما الشيخان او احدهما الثالثة تقبل رواية التائب من
الفسق ومنه الكذب في غير الحديث النبوي كشهادة القاذف للاجانب
على ذلك الا الكذب في حديث رسوله الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل رواية
التائب منه ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل وما هو ببعيد
احمد به شيخ البخاري ابو بكر الصيرفي الشافعي بل قاله الصيرفي زيادة على
ذلك في شرح الرسالة كل من اسقطنا خبره من اهل النقل كذب وجدناه على
نقد القبوله توبة بظهر ومن ضعفناه لم نتوقع بعده خلاف الشهادة قال
المصنف وكون ذا ثبوته بوجه بان ذلك جعل تعليلا عليه وزجرا بليغا عن الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم
القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدته نادرة ليست عامة
وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من
حديثه قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال
المصنف قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نتوقى
الفرق بينه وبين الشهادة وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته
وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان ثبت الاجماع في
قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمجمع لبعيد
بعيد والحق ما قاله الامام احمد تعليلا وزجرا وان كان قول الصيرفي بناء
على ان قوله بكذبه عام في الكذب في الحديث وغيره فقد اجاب عنه العراقي بانه
مراد الصيرفي فيما قاله اجماعا في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل
وتعبيره بالحديث في قوله ايضا في شرح الرسالة وليس يطعن على الحديث
الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك
انتهى وقوله ومن ضعفناه اعم من الكذب فانتظم مع قوله احد وقد وجدت
في الفقه في باب اللعان ما قاله الصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمجمع
انه الزانية اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك
لبقاء تهمة عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره أبدا وذكروا انه لو
قذف ثم زنا بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى اجرى
العادة انه لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد
له القاذف وكذا نقوله فيمن تبين كذبه ان الظاهر تكرر ذلك منه حتى لحقه
الناس بشيوعه لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح
بلا شك ولم أر أحدا تنبه لهذه الحيرة ولله الحمد فائدة من الامور المهمة تحرير
الفرق بين الرواية والشهادة وقد كاد ض فيه المتأخرون وغاية ما وجدوا به
الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب مخالفا
في الحقيقة قال العراقي اقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت بعض كلام

الماوردي

الماوردي فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترتفع فيه الى الالزام وظائف
واما الاحكام التي يغتفر فان فيها كثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكرها مبينا
الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة
ذلك امورا احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو
لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف قوة حق واحد على شخص
واحد الثالث انه يتعذر في الغالب على المسلمين عدد اوات تحالم على شهادة الزور بخلاف
الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا تشترط الذكورية فيه مطلقا بخلاف
الشهادة في بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا
الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية
ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقة السادس
تقبل شهادة التائب من الكذب وروايته السابع من كذب في حديث واحد
رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض
شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل شهادة من حدت شهادته الى نفسه بتعاور
دفعت عنه ضررا وتقبل من روى ذلك التاسع لا تقبل الشهادة الا على وضع
ورقيق بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما تسمع
بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر يعلم
الحكم بعلمه في التعديل والتجريح وقطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها
اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح
والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في
الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة
منه الا مفسرا السادس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة
الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي
الاقوى عنده بالعقوله بخلاف عمل العالم او فتياه موافقة المروي على الاصح الثامن
عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او نحوه بخلاف
بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيأ رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف
الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا اشهد ابو جهة قتل رجلا وقال
تعمدنا قتله القصاص ولو اشتركا حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقبل الحكم بدر جلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت
نفي فتاواه البغوي ينبغي ان يجب القصاص كما لو شاهد ا رجع قال الرافعي
والذي ذكره القفال في الفتاوى والاظهر انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها
تتعلق بالكاذبة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون اربعة
بالزنا حدوا القاذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم

و جهان المشهور منها القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في
الكفاية والاسنوي في الالغاز الثالثة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع
لما روى فيه فالمختار عند المتاخرين انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او
كذبه على فوجه رد حديثه لتعارض قوله مع ان الجازم هو الاصل ولكن يقدح
ذلك في بقائي رواية الراوي عنه ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه
في نفيه ذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل
وحدث به او حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صحح به القاضي
ابو بكر والخطيب وغيرهما وبقاليا المختار في الاول عدم رد المروي واختاره السمعاني
وعزاه الشافعي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي والروياني بان
ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل
ثلاثة اقوال وثم قول رابع انهما يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه اجام
الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن
دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم احدثكه
قال عمرو فحدثنيه قال الشافعي كانه نسيه بعد فاحدثه اياه والحديث
اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة فانه قال الامر لا اعرفه اولا اذكره
او نحوه من ما يقتضي جواز نسيانه ثم لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى
حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف اهل
الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاطه جرح بذلك وبنوا
عليه رد حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي
قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو
داود ايضا في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته
عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فانه
كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني فانه قيل ان كان الراوي
معرضا للسهو والنسيان فالفرع ايضا كذلك فيقبل ان يسقط احيانا الراوي
ليس بنافيه وتوقعه لمن عرف اكثر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح
وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها فكان احدهم يقول حدثني
فلان عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبار من حدث ونسي وكذا الدارقطني
وغيره ذلك رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن غالب عن انس قال حدثني ابناي عني

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص الخاتم ما سواه وروى
طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح ابي حدثه بحديث عن زيد
عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما
مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع ساجه بن حيد ناجر بحديث حدثنيه
علي بن حجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال اما انا كره المنديل
بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابرهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة
حدثني وكيع ابي حدثه عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن حمو لهم
كذا في الاصل ولعله عن عكرمة بن خالد عن حمو لهم كذا في الاصابة
ولم يخالفه عند الراحة الشافعي وغيره كشعبة ومعمر الرواية عن الاحياء لانهم انما
لم يحفظوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيجاز ان يحمود ما روى عنه وقد يجيء
الراوي له وقيل انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير الراوي فيخرج عن الثقة والعدالة
بطاري يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم قاله العراقي بعد احد من وطن غير
موافق لما اراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي
في المدخل باسناده اليه انه قال لا يحدث عن حي فان الحي لا يوثق عليه النسيان
قال ابن عبد الحكم حيث روى عن الشافعي حكاية فائدتها ثم ذكرها العاشرة من
اخذ على التحديث اجرا لا تقبل روايته عند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابي حاتم الرازي وتقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن
عبد العزيز المكي وآخرين ترخصا واتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي انه ابا الحسين
ابن النقور بجوازها لانه لم يمتنع عليه الكتبة لجيرانه بسبب التحديث ويشهد
له جواز اخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه
عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن فائدة هذا اول موضع وقع
فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان ابي
ولد في الطريق فقالت المرازوة راهويه يعني انه ولد في الطريق ومن فوائد
رحلة ابن رشيد مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبل الياء وسكون
الياء هكذا والمحدثون يضمون به نحو الفارسية فيقولون هو لضم ما قبل الواو
وسكونها وفتح الياء واسكان الها نهي هاء على كل حال والناس خطا قال وكان الخطابي
العلا العطار يقول اهل الحديث لا يحسنون ويه انتهى قال شيخ الاسلام وابن
ذلك سلف ورد به في كتاب معاشرة الاهلين عن ابن عمرو عن ابرهيم النخعي
ان ويه اسم شيطان قلت وذكر اقوته في معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد
وقال قد صغره ابن دستام بسكون الواو وفتح الياء فقال في تصغيره

رايته في النوم اي اذا، على عليه الله ذو الفضل
فقاله ابلغ ولدي كلهم، من كان في جزين وفي سهل
بان حوا اتهم طالق، اذا كان نطقه من نسل

وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابي عبيد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة

والواو وسكون الياء آخرها ويقال بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء ويجري هذان
الوجهان في كل ما كان آخره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه فالاول مذهب
النحويين واهل الادب والثاني مذهب المحدثين انتهى الحادية عشرة لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع
منه او عليه او يحدث لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه او عرف
بقبول التلقين في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من
حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث
من اصل صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ
على الاصل لا على حفظه او كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال شعبة
لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي يترك الرواية عنه
قال من اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط قال عبد الله
ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه
فاصر على روايته ذلك الحديث ولم يرجع سقطت رواياته كلها ولم يكتب
عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا
ونحوه وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه
قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه
قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له
والا فلا حرج اذن الثانية عشرة اعرض الناس في هذه الاعصار المتأخرة
عن اجتماع اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في رواة الحديث ومشايخه
لتعذر الوفاء بها على شرطه ولكون المقصود الان صار ابقاء سلسلة الاسناد
المختص بالامة المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط
ما يليق بالمقصود المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر وهو كون الشيخ
مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او سخف يخل بمروءته لتتحقق عدالته
ويكتفى بضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من
اصل صحيح موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر
البيهقي وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد
ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا
يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته
والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير
الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة
شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة

وقال الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم
انه لا بد من صون الراوي وستره انتهى وفي هذا المعنى قال ابن منده شرط
الاحاديث عن كل مسامحة وانما لمعانيها الثالثة عشرة في الفاظ
الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل وفصل
طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل مراتب ذكرها المصنف
كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ
الاسلام ستة اعلاها بحسب ما ذكره المصنف ثقة او متقن او ثبت او حجة
او عدل حافظ او عدل ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فانها
اعلى من هذه وهو ما كرر فيه احد هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه كثقة ثقة
او لا كثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ والرتبة التي زادها شيخ الاسلام
اعلى من رتبة التكرير وهي الوصف بافعل كاوثق الناس واثبت الناس او نحوه
كاليه المنتهى في التثبت قلت ومنه لا احد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان
لا يسأل عنه ولم ار من ذكر هذه الثلاثة وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف
اعلى هي ثالثة في الحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه صدوق
او محله الصدق او لا بأس به زاد العراقي او مأمون او خيار او ليس به بأس
قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي
المنزلة الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر
بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين على ما تقدم في اوائل هذا
النوع وعن يحيى بن معين انه قال لابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان
ليس به بأس وفلان ضعيف اذا قلت لك لا بأس به فهو ثقة واذا قلت
لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه فاشعر باستواء اللفظين قال
ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث بل نسبه الى نفسه
خاصة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن قال العراقي
ولم يقل ابن معين ان قوله ليس به بأس كقوله ثقة حتى يلزم التسوية منه
انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير بثقة ارفع
من التعبير بلا بأس به وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدي
قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا
وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال سألت ابن حنبل عبد الوهاب
ابن عطاء ثقة قال لا تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان تنبيه
جعل الذهبي قولهم محله الصدق مؤخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها
وتبعه العراقي لان صدوقا مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق فانه دال على
ان صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق والثالثة من المراتب وهي خامسة بحسب

قيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث سفارا حتى تستكمل عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيري من اتى عليه اربعون سنة ولم يجمع الحديث في العشرين لا يجمع العقل له واحب ان يشتغل وبها بحفظ القرآن والفرائض اي الفقه والصواب في هذه الاعصار بعد ان صار الملحوظ اتقان سلسلة الاسناد التكثير اي بالسماع من جنس صحيح سماعه اي الصغير وكتبه اي الحديث وتحصيله وضبطه حتى يتأهل له ويستعد وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يحصر في سن مخصوص وقال القاضي عياض انه اهل الصنعة حدد والده بما يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتفون لابن خمس فصاعدا اذا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر او احضر وجيء به في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وبه عليه البخاري متى سمع سماع الصغير قال المصنف كان ابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فانه فهم خطابه وردّ الجواب كان مميزا صح سماعه وان لم يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن يتميز عنه مثل نجيبه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتابه المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح وروينا هو هذا وهو اعتبار التمييز عن موسى بن هرون وابي احمد الحافظ واحمد بن حنبل اما موسى فانه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار واما احمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ردّ البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال بشر الحافي فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما اسندها الخطيب في الكفاية فالقول لا راجحان الى اعتبار التمييز ولعل بتوليني في اصل المسئلة خلافا للعراقي حيث ذكر فيها اربعة اقوال وكأنه اراد بحكاية القول المذكور احمد وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة وبما قبل في ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن المتقن وفرق البلقيني بين الفرق والجمع فقال اكثر على ان الفرق يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين كحديث محمود والجمع اذا بلغ ست سنين وبما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي ابا محمد الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس

سنين

سنين واحضرت عند ابي بكر الهذلي ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال دعوه ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي بيان اقسام طرق نقل الحديث هذه ترجمة ومجاميعها ثمانية اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاؤه اي حديثه من غير املاء وكل منها يكون من حفظه للشيخ ومن كتاب له وهو ارفع الاقسام اي اعلى طرق التحمل عند الجماهير وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء اعلى من غيره وان استويا في اصل الرتبة قال القاضي عياض اسنده اليه ليثبت من عهدته لا خلاف انه يجوز في هذا السماع من الشيخ ان يقول في روايته عنه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان كما ذكره ابن الصلاح وفي هذا انظر ينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لم يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع فيه نظر ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين حال السماع اصلا وعرضنا قال ثم اطلاق انبأنا بعد ان اعتبر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه لها انه اجازه فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح قال الخطيب ارفعها اي العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يطلقها في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم كان يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة وما رآه وحدثني اهل المدينة والحسن لم يلق الا انه لم يسمع منه شيئا قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقف دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يحكم به قال العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ قال والذي عليه العمل انه لم يسمع منه قاله غير واحد ابو وهب بن اسد ويونس بن عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص في ان قائلها سمع فقد صح مسلم في حديث الذي يقتل الرجل ثم يقول انت الرجل الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل شاهد اخر لميت اي فيكون المراد حدث امته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه قال الخطيب ثم يتلوها اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق
ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن راهويه
وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرقيان وغيرهم وقال
اجاز لنا اسهل بن حماد ثنا سعيد قال ابن الصلاح **ولان هذا**
قبل ان يسمع عليه خبرنا القراءة على الشيخ قال الخطيب ثم
بعد اخبرنا انبانا وشافها وهو قليل **في الاستعمال** قال الشيخ ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس في سمعت دلالة
على انه الشيخ رواه بالتشديد **اياه** وخاطبه به **خلافهما** فان فيهما
دلالة على ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن
السر في كونه يقوله لهم في ما رواه عن ابي القسم الاسدي سمعت ولا
يقوله حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان ذو ثقة وصلاح غير
ان الرواية فكان البرقاني يجلس حيث لا يراه ابو القسم لا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كانه الرواية للداخل اليه وحكى قاله الزركشي
والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم وسمعت ان
حدثه على الخصوص وكذا اقاله الصلاحي في المنهج **واما قاله لنا فلان**
او قاله له **او ذكر لنا او ذكر لي فحكمها** في انه متصل **غير انه لا يحتج لسماع**
المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا واوضح الصيارفي انه قاله **او ذكر**
لي غير فلانا وهو مع ذلك **ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقاء**
ويحمل من التدليس **على ما تقدم في نوع المرسل** في الكلام على العنعنة
لا سيما ان عرفه من حاله انه لا يحمله قاله الا فيما سمعه منه
كحماج بن محمد الاعور رواه كتبه ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج
قلت لها الناس عنه واحتجوا بها **وخص الخطيب جلة على السماع به** لمن
عرف منه ذلك فلا يحمله على السماع **والمعروف انه ليس بشرط** واشرط
ابن مندة فقال حيث قاله البخاري قالوا لنا فهو اجازة وحيث قال قال
فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه **القسم الثاني**
من اقسام التحمل **القراءة على الشيخ ويسميها كثير المحدثين عرضا**
من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ
لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم
وخصوص لانه الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض
الا بالقراءة لانه العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او
مع غيره بحضرته فهو اخص منه القراءة انتهى **سواء قرأ هو عليه نفسك**
او قرأ غيرك عليه وانت تسمع وسواء كانت القراءة من حفظه او من غيرك
من كتاب

او

وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق
ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن راهويه
وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرقيان وغيرهم وقال
اجاز لنا اسهل بن حماد ثنا سعيد قال ابن الصلاح **ولان هذا**
قبل ان يسمع عليه خبرنا القراءة على الشيخ قال الخطيب ثم
بعد اخبرنا انبانا وشافها وهو قليل **في الاستعمال** قال الشيخ ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس في سمعت دلالة
على انه الشيخ رواه بالتشديد **اياه** وخاطبه به **خلافهما** فان فيهما
دلالة على ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن
السر في كونه يقوله لهم في ما رواه عن ابي القسم الاسدي سمعت ولا
يقوله حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان ذو ثقة وصلاح غير
ان الرواية فكان البرقاني يجلس حيث لا يراه ابو القسم لا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كانه الرواية للداخل اليه وحكى قاله الزركشي
والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم وسمعت ان
حدثه على الخصوص وكذا اقاله الصلاحي في المنهج **واما قاله لنا فلان**
او قاله له **او ذكر لنا او ذكر لي فحكمها** في انه متصل **غير انه لا يحتج لسماع**
المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا واوضح الصيارفي انه قاله **او ذكر**
لي غير فلانا وهو مع ذلك **ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقاء**
ويحمل من التدليس **على ما تقدم في نوع المرسل** في الكلام على العنعنة
لا سيما ان عرفه من حاله انه لا يحمله قاله الا فيما سمعه منه
كحماج بن محمد الاعور رواه كتبه ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج
قلت لها الناس عنه واحتجوا بها **وخص الخطيب جلة على السماع به** لمن
عرف منه ذلك فلا يحمله على السماع **والمعروف انه ليس بشرط** واشرط
ابن مندة فقال حيث قاله البخاري قالوا لنا فهو اجازة وحيث قال قال
فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه **القسم الثاني**
من اقسام التحمل **القراءة على الشيخ ويسميها كثير المحدثين عرضا**
من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ
لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم
وخصوص لانه الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض
الا بالقراءة لانه العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او
مع غيره بحضرته فهو اخص منه القراءة انتهى **سواء قرأ هو عليه نفسك**
او قرأ غيرك عليه وانت تسمع وسواء كانت القراءة من حفظه او من غيرك
من كتاب

او حفظ وسواء في الصور الاربع **حفظ الشيخ** ما قرئ عليه **اذا كان**
اصله هو او ثقة غيره كما سيأتي قاله العراقي وهكذا ان كان ثقة من
السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف ايضا قاله ولم
يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها صحيحة ولا قرة بين امساك الثقة
لاصل الشيخ وبين حفظه الثقة لما يقرأ وقد رأيته غير واحد من اهل
الحديث وعبهم الكتفي بذلك النووي وقاله شيخ الاسلام ينبغي ترجيح
الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه خوان وشرط الامام احمد في القارئ
ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث
لو تصرض في القارئ تحريفه او تصحيفه ردده والا فلا وصح التحمل بهذا **وهو**
اي الرواية بالقراءة بشرطها **رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك**
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به انه ثبت عنه وهو ابو عاصم النبيل
رواه الازهري عنه وروى الخطيب عنه وكيع قاله ما اخذت حديثا قط
عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه
كذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتب عن ذلك فقاله مالك اجرؤ
على رمن قاله بصحبته من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن
عباس وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابن هرمز وعطا
ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب وابن
الاية ابن جريج والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعبة والاية الاربعة.
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون
كثرة وروى الخطيب عن ابرهيم بن سعد انه قال لا تدعون سفلتكم
باهل العراق العرض على السماع واستدل المحدثون بما في البخاري عن ذلك
بحديث ضمام بن ثعلبة لما ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك
فشدد عليك فقال سأسألك بربك ورب من قبلك الله ارسلك للحديث
في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال آمنت بما جئت به وانا رسول
من ورائي فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فما بلغهم ما جاء به اي قبلوه منه
واسلموا واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد المذا
وعندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال
قصة ضمام آية امر لك بهذا قالوا نعم **واختلفوا في مساواتها لسماع**
من لفظ الشيخ في المرتبة **ورجحانه عليها ورجحانها عليه** على ثلاثة مذاهب
فذكر الاول وهو المساواة **عن مالك واصحابه واشياخه من علماء**
المدينة **ونعلم عليه** البخاري **والكوفة والبخاري وغيرهم** وحكاه الازهري
عن علي بن ابي طالب وابن عباسه ثم روى عن علي القراءة على العالم بمنزلة

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

السماع منه وعن ابن عباس قال اقرؤا على ما قرأتم علي فانى قرأتكم على كما اقرأته عليكم ورواه البيهقي في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قال وعندي انه هو لانا ذكرنا المساواة في رتبة الاخذ بل رد على من كانه انكرها لان اتحاد المرتبة يسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني واسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا يقول اشد الانكار على من يقول لا يجزئني الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن اعظم وحمل الشافعي وهو ترجيح السماع عليها على من جهور اهل المشرق وهو الصحيح وحكى الثالث وهو ترجيحها عليه رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه ايضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن عيينة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله ابن بكير والعباس بن الوليد بن يزيد وابي الوليد موسى بن داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن ابن عمارة وروه البيهقي في المدخل عن مكي بن ابراهيم قال كان ابن جريج وعثمان ابن الاسود وحنظلة ابن ابي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وابو حنيفة وهشام وابن ابي ذئب وسعيد بن ابي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراءة على العالم اثبت وعن ابن ابي اويس انه تولى القراءة أنا وقاله صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما اذا اقر الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما اذا اقر الشيخ بحفظه فهو اعلى لا تفاق واختار شيخ الاسلام انه محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فانه كان مغفولا عنه اولى لانه أضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تخريج الشيخ والطالب وصرح كثيرون بان القراءة بنفسه اعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقاله الزركشي القارىء والسامع سواء والاحوط الاجود في الرواية اذ يقوله قرأت على فلان انه قرأ بنفسه اوقرئ عليه وانا اسمع فاقر به ولم يقل عبارة السماع مقيدة بالقراءة ولا مطلقة لعدم اشعارها بقراءة عليها انا اسمع او انبئنا بقراءته اوقراءة عليه وانا اسمع او انبانا او نبانا او ارتاه لنا كذلك وانكر نافي الكبير قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا هنا عبد الله بن المبارك ويحيى ابن

يحيى التيمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث وجوزها طائفة قبل انه مذهب الزهري ومالك ابن انس وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب الحجازيين والكوفيين كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وابي عاصم النبيل ووهب بن جرير وبقية والطحاوي والغزالي حتى أوابي يعلم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد ومنهم من اجاز فيها بصيغة اخبرنا ايضا وروى عن مالك والشافعيين والاصح لا يجوز ومن صححه احمد بن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما وقع في عبارة السلفي في كتاب التشبيه سمعت بعد آبي وهو اما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية او رأى تخصيص التقييد بالاطلاق وصنعة طائفة الاطلاق حدثنا واجازت اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم ابن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف قال فان اخبرنا على يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به له وروى عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قال ابن الصلاح وقبلها انه اول من احدث الفرق بين اللفظ بمصدر هذا ابن فقه النقل عن ابن جريج والاوزاعي الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر وروى عن انس ايضا حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح منهم اراد به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد بكلفة قال ودون ما يحكى عن من ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حامد بن يعقوب المروزي احد رؤساء الحديث اخبرنا انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبرك الفربري قال العراقي وكانه كان يرى اعادة السند في كل حديث وهو شديد والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي قال شعبة قال الراوي اخبرنا سماعا وقراءة هو من نابه علم أنبأنا سبيعا وكلمة شعبة في الصحاح في مذهب احمد وهو راي سيبويه انها مصادر وضعت موضع فاعل حالا كما وضع المصدر موقعه نعما في زيد عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس على هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية مجموع لهم مطلق العربية بذلك الثاني وهو للمبرد انها ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر دل عليها وذلك

المصدر هو الكلام وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا خرج
الصيغة المذكورة بل في كلام ابن جنيان في قوله يقتضي ان اخبرنا سماعا
سمعت واخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول المائة وهو
الزجاج قال يقول سيبويه تالله لافعلن لكنه يقيس الرابع وهو للبرادي قال
هو من باب حلت تعود منصوبا بالظاهر مصدرا نحو يا فروع الا ولى اذا
كان اصل الشيخ حاذ القراءة عليه بيد شخص موثوق به غير السامع
مراعاة لما يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ لما يقرأ عليه فهو كما اذا كان اصله
بيده والاول لتعاضد ذهنه مخصصين عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه فقيل
لا يصح السماع حكاه القاضي عن الاكثرين وامام الحرمين والصحيح المختار الذي
عليه العمل من الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال البلقيني وعليه العمل
علما عن اخير وهم فان كان اصل الشيخ بيد القارئ الموثوق به القارئ او
غيره ولا يوثق باهله لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الا ان اذا قرأ على
الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه كقلت فلان والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر ولا معترف لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن
الظاهرة ولا يشترط الشيخ بالاقرار كقوله نعم الصحيح الذي قطع به
جماهير اصحاب الفنون الحديث والفقه والاصول وشرط بعض المتأخرين
كالشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي وبعض الظاهرية
المقلدين لداود الظاهري نطقه به وقاله ابن الصباغ الا ان فعن المتأخرين
ليس له اذا رواه عنه ان يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يقول به اي بما قرئ
عليه وان يرويه قائلا قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وصححه
الغزالي والآمدي وحكاه عن المتكلمين وحكى تجويزه لذلك عن الفقهاء والحديثين
الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط ان لا يكون سكوته
لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر لو جاء الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار لم يتلفظ
بجزم في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال العراقي وفيه نظر الثالث
قال الحاكم الذي اختاره انا في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة
عصره انه يقول المراد منها سمعته وحده من لفظ الشيخ حدثني او اخبرني
وفيما سمعه منه مع غيره حدثنا بالجمع وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما قرئ على
الشيخ بحضرته اخبرنا وروى نحوه عن عبد الله بن وهب صاحب مالك
روى البرذعي عنه في الجدل قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما
قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا
شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن
سعيد بن ابي مريم وقال عليه ادركت مشايخنا وهو معنى قول مالك فيما وجه
قال ابن الصلاح وهو حسن رائق قال العراقي وقد علم مما ان القاري يقول

اخبرني

فروع

يصير

اخبرنا

نطق

قال الاشياء للشارح الواعية
الفائدة عارية لا يتسبب
لما كانت قولهم عبارة
ان معنى عما كان حرم من
القاعدة صور من
القراءة على الشيخ وهي كما
ينزل منزلة نطقه في الاخ
المعبر

ذلك التصنيف

اخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان كان
معه غيره قال اخبرنا فقط وبين مشائخ التحديث والاخبار فتلك الاولى
الاولى ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره فان شك الراوي هل
كان وحده فالاولى ان يقول حدثني او يقول اخبرني
لا حدثنا واخبرنا لان الاصل عدم غيره اما اذا شك هل قرأ بنفسه او سمع قراءة
غيره قال العراقي قد جزم ابن الصلاح مع المسئلة الاولى وانه يقول اخبرني
لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه يحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ
بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني فانه كان
يشك في ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا احسن لانه ذلك يستعمل فيما
قرأه غيره ايضا كما قاله احمد بن صالح والنسيلي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان
في شقه المسئلة الاولى الاتية ما حكيته لك إذا شككت في لفظ شيخ هل
قال حدثني او حدثنا ووجه ان حدثني الكلمة مرتبة تقتضي في حالة الشك
على الناقص وهو مقتضاه قوله لك ايضا في المسئلة الاولى الاتية
في مسئلة القطان ان يوجد وكل هذا مستحب باتفاق العلماء لا واجب ولا
يجوز ابدا حدثنا اخبرنا او سمعه في الكتب المؤلفة وان كان في قائمة
احدهما مقام الاخر خلافا لمن نفر ذلك التصنيف به بان يغير ولا فيما ينقل
منه الى الاجزاء والتخاريج وما سمعته من لفظ المحدث فهو اولى به على
الخلاف في الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز الابدال ان كان قائله يرى
التسوية بينهما ويجوز للاقل كلها بمعنى ولا فلا يجوز ابدا وما وقع
منه ومنع بعض اهل الاثر فاسد قاعدة عقد الماهر زي ابو الوفاء في تنوع
الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة كقول ابي سعيد اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجزاء ان يشتري شيئا وقول عبد الله
ابن طاوس اشهد على والدي انه قال اشهد على جابر بن عبد الله قال اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول
ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث في الصلوة
بعد الصلاة العصر وبعد الصبح ونهى تقديم الاسم فيقول فلان حدثنا او اخبرنا
ومنها سمعت فلانا يأثر عن فلان ومنها قلت لفلان احدثك فلان او اكتب
عن فلان فهو منه ازعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان وردد ذلك الى فلان
ومنها دلني على فلان قال دلني عليه فلان ومنها سألت فلانا قال الحديث الى فلان
ومنها خذ عني كما اخذ عن فلان وسأل لكل لقطة من هذه أمثلة
الرابع اذا
نسخ السامع او المسمع حاذ القراءة نقله ابراهيم بن اسحق بن بشير الحربي
الغساني والحافظ ابو احمد ابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الك في وغيرهم من الائمة لا يصح السماع مطلقا نقله الخطيب في الكفاية

عنه وزاد عن ابي الحسن بن سمعون ومحمد اي السماع الحافظ موسى بن هرون الحمال والخرون مطلقا وقد كتبه عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه واحمد بن اسحق الصيرفي الشافعي يقول في اولاد آخرين ولا يقوله جدثنا ولا اخبرنا والصحيح التفصيل فانه فهم الشيخ المقروء صح السماع والا اي وان لم يفهمه لم يصح وقد حضر الدارقطني مجلس اسمعيل الصفار فملى شيخ جزءا كان يرويه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تسمع فقال فهمي للاملاء ظاهر فهمك يريد قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث فقال الآن فقال املى الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا الى ان املى الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه قلت ويشهد لهذا ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه فمر به بشير بن دعلوق فقال القارئ لبشير مسبح الدارقطني فقال بشير فمسبح فقال بشير فسبح فصلى الدارقطني ثم قال القارئ وقال جزء بن محمد بن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده ووقف فقال الدارقطني يا شعيب اصلوا بك تلعب وتمرك هذا والتفصيل بما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط القارئ او الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او هم القارئ اي اخطأ في صوته او بعد السامع بحيث لا يفهم المقروء والظاهر انه يختلف في ذلك بحسب القدد والسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم اياق في الكلمة والكلمتين ويثبت الشيخ ان يجيز السماعه رواية ذلك الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان يحمله السماع لا محالة وقوع شيء مما تقدم من الحديث والجملة والهيئة فيجيز بذلك وانه كتب الشيخ لا حتى كتبه بخطه وبخبرني واجبرت له رواية كذا افعل بعضهم قال ابن عتاب الا ان يسأل لا عني فالسماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او الحاضرون فيجيز بذلك بالاجازة وينبغي لكاتبه الطباق ان يكتبه اجازة الشيخ عقيب كتابة السماع قاله العراقي ويعلم انه اذا لم يفعل ذلك فالظاهر استعمال ابن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهمالهم ذلك فلقد حصل به نفع كبير ولعله انقطع بسببه تركه ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كونه بعضهم كان له صوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فالحق ان كان بعض المقروء عليه اخرس بقي ممن يسمع بعض ذلك الكتاب فمعذر قراءة جميع الكتاب عليهما. وان حسن بن الصواف اخا الشاطبي روى غالب السنن عن ابن بكار ولو علم عليها لم يقبل عنه المستملي نبه جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن

عن المملي عن ابن عيينة انه قال لم ار بمسلم المستملي ان الناس كثير لا يتهمون قال فأيهما انت وقال الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فربما حدث بحديث فلا يسمعه من نحكي عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يسألونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفتاه كيف قلت قال استفت من شئت قال ابن الصلاح وهذا تساهل فمن فعله والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك اه قال العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ لفظ المستملي كالقارئ عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعلها بن خزيمة وغيره بان يقول انا بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كما ذكرناه في غير ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه وقال احمد بن حنبل في الحرف يدع منه الشيخ فلا يفهم عنه وهو يعرفه ارجو ان لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس برواياته عنه وعن خلف بن سالم المخرمي نحو ذلك فانه قال سمعت ابن عيينة يقول كان عمرو ابن دينار يحدثنا فاخذ الفيل حرفا قال لا اقول لانه لم اسمع نحو قوله فضاع علي عشرة احرف لكثرة الزحام وهو حديث وقال خلف بن تميم سمعت سفيان الثوري يحدث منها الا بما يحفظ قلبك وسمع اذنك قال القلانسي الخامس سمع السماع بخط هو واجابه اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف خطه بسمع لا ان كان يسمع منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة بالشيخ وشرط سعيد بن ربيعة قال اذا احرك الحدث فلم تر وجهه فلا تسمع وعنه فلعله سبق ظنه قد تصور صورته يقول حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور قدام النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد على سماع صوته انه ام مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبوبة شخصه عن بصره وكان السلف يسمعون من رواية وغيرهما من امهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا تروه عني او رجعت عن اخبارك او ما اذنت لك في روايتي عني ونحو ذلك غير مؤثر ذلك الى خطأ منه فيما حدث به او شك فيه ونحو لم يسمع روايته فان استند الى خطأ ذكر استند فيه ولو قال ما سمعتم غيركم يسمعه جاز لم الرواية عنه ولو قال ما خبركم ولم اخبر فلانا لم يضره ذلك فلان في صحة سماعه قاله الاستاذ ابو اسحق

الثالث الاجازة

جواباً بالسؤال الحافظ ابي سعيد النيسابوري عز ذلك فاطلقه قال الماوردي يشترط كونه المتحمل بالسماع سميعاً ويجوز ان يقرأ الاصم بنفسه القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي اضربه تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة الاول ان يجيز معيناً لمعين كاجزتك او اجزتكم او اجزت فلانا الفلانة التجارية او ما اشتملت عليه فهرستي اي جملة عدد مرويات قال الصاحب بتعريف اللسان الصواب انها بالمشاة الفوقية وقع فاولدا ما جاز وسماه قوم عليها بعضهم بالها وهو خطا قال وضابطها جملة العدد للكتب لغة فارسية تاء وهذا النوع اضعفها اي الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها واد عوا بعضهم على ذلك الاجماع المتقدم ابو مروان الطبني الصحة عليها واطلق جماعة من الطوائف من المحدثين كشعبة قال لو جازت الاجازة لطلبت الرحلة وابرهيم الحربي وابو نصر الوائلي واي الشيخ الاصبهاني نعم الفقهاء كالقاضي الحسين والماوردي واي بكر الحميدي الشافعي واي طاهر الدباس الحنفي وغيرهم انه متى قاله لغيره اجزتك لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه قال اجزت لك ان تكذب علي كان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو احد الروايتين عن الشافعي وحكاه الاسدي عن ابي حنيفة واي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة وقبل انه كان الحظر والمنع عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية وقال بعض الظاهرية وبنا بعيم لا يجوز بها اي بالمروي كما لو سمع مع جواز التحديث بها وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بوعي الاوراعي عكس ذلك وهو الجمل بها وذا الحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لجوازها عموض ويتجه ان يقال في الاجازة انه يروي عنه مرويه حقا اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها بتفصيل واخباره بها غير موقوف على التصريح تطعا كما في القراءة وانما الغرض حصول العلم بالمعنى وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب في الكفاية اجمع بعض اهل العلم على جواز ها بحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة وبعثها لابي بكر ليقرأها على الناس فطلب فاطمة منه ولم يقرأها عليه ولا هو اياها حتى وصل الى مكة فصحح وقرأها على الناس وقد اسند الزهري عن الشافعي انه الكوا بيسي اراد ان يقرأ عليه كتبه فابى وقال خذ كتبي الرعراني فانسخها فقد اجزت لك فانها اجازة اما الاجازة المقترنة بالمناولة فستاتي في القسم الرابع نعم اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتباد رالى الاذهان انها دون المعرضة وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها ونسبه لاحمد بن ميسرة المالكي انها على وجهها

خير

مطلقا

خير من السماع الردي قاله واختار بعض المحققين تفصيل الاجازة على السماع لانها سواء حكى ابن بنات في رعاية التفسير عن عبد الرحمن بن احمد بن يحيى بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند اي وجدي كالسماع قال الظوفي الحق التفصيل في عصر السلف السماع اولى وما بعدهم ان دونت الدواوين رجحت السنة واشتهرت فلا فرق بينهما الضرب الثاني تجيز معينا غير معين كاجزتك او اجزتكم جميع مسموعاتي او مروياتي بمعنى غير معين كاجزت جميع المسلمين او كل احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان تقيده اي الاجازة العامة بوصف خاص كاجزت طلبة العلم بلدكذا او من قرا علي قبل هذا اخرجه الى الجواز من غير المقيدة بذلك قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا راي منعه لاحد لانه محصور بوصوفه كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان واجاز بعضهم حاضري عامنا لا حصر فيه كاهل بلد كذا ونحوه كالعامة المطلقة وافرد العسقلاني هذه بنوع مستقل وسئله باهل بلد معينة او اقليم او مذهب معين ومن المجوزين للعامة المطلقة القاضي ابو الطيب الطبري والخطيب البغدادي وابو عمرو بن الصلاح وابو عبد الله ابن منده والحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني وآخرون كابي الفضل بن خيرون وابي الوليد بن رشد والتيفي وخلائق جمعهم بعضهم في جلد وزيف على حروف المعجم كلهم قال الشيخ ابن الصلاح سلفا الى المنع ولم يسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه قال والاجازة في اصلها ضعيفة وزاده هذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا ايضا صحيح واما فائدة لها غير الرواية بها وكذا صحح في الروضة تصحيح صحتها قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتاخرين بها الشرف الدمياطي وغيره وصحح ايضا ابن الحاجب قال وهي كالنص في الرواية بها حتى الاحوط تركها الرواية بها قال الا المفيدة بنوع خصوص فانه الصحيح جوازها انتهى وقد قال بصحيح الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما نقل عن اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات بسنده عن عفان بن حماد بن علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال من ادرك وفاة من سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق الناجز لا يحتاج الى ضبط وتحديد بشهر وعمل بخلاف الاجازة فيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح ان تكون

الفهرسة بالكسر الكتاب الذي يجمع فيه الكتب معرب فهرست وقد ذكرها كتابة ٥ قاموس وعلى الدماطي فهرستي ابو مروان عبد الملك بن زياده الطبني بضم الطاء المهملة وكسر الموحدة والنون نسبة الطبنة مدينة بالمغرب كذا في التبصير وغيره

وقوله وابو عبد الله بن عتاب تعقبه صاحب الوفيات بما ذكره ابن عتاب في ترجمة ابيه ابي الوليد عبد الله بن عتاب ما نصه وكان ابو الوليد يجيز لكل من طلب منه الرواية عنه ما يرويه وهو غير متصور في هذا الزمان ولا يكاد يوجد من يستحق ان يجاز بهذه الاجازة ولا من يطلبها على الوجه الذي ذكره ابو الوليد انتهى

٣٣

٣٤

٣٥

ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قوله النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا
الحديث لكان له وجه قوي انتهى والفائدة قال شيخ الاسلام في بحجه كان محمد
بن احمد بن عوام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ واجازنيه
شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي عن
شيخ بالاجازة وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه السماع كان ذلك
في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام يصحح ذلك كثيرا في امالية
وكفاية نكتة وظهر لي من هذا ان يقال اذا روى عن شيخ بالاجازة العامة
عن شيخ بالاجازة العامة وعن آخر بالاجازة العامة عن ذلك
الشيخ بعينه لاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة غير الاجازة
الخاصة مثال ذلك ان اروي عن شيخنا ابي عبد الله محمد بن محمد السكوري
وقد سمعته عليه واجازني خاصة عن الشيخ حامد الدين الاسنوي فاطلق
حياته ولم يجزه خاصة واروي عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة العامة
عن الاسنوي بالخاصة الرابع الاجازة لمعين مجهول من الكتب او اجازة
بعين من الكتب له اي المجهول من الناس كأجزت بجميع كتاب السنن وهو يروي
كتبا في السنن أو أجزت لكل بعض بسوعاته أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ولا شيخ مراده في المسألتين فهي باطلة
فان اتضح بقرينة فصحيحة فان اجاز لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها
ولم يحصرهم بأعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تضبطهم وكذا اذا سمى
المسؤول له ولم يعرف عينه صحت الاجازة كسماع منه في مجلسه
في هذا الحال اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم ولا عددهم واما اجزت
لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة وتعليق بشرط ولذلك دخل
في ضرب الاجازة المجهولة والعراقي ايراده كالقسطلاني مجرب مستقل
لان الاجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي فلا ظهر بطلانه
بالجهل كقوله اجزت لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب الطبري
قال الخطيب وتجنبهم الناس على تعليق الوكالة وصحته لورود الشرع من
الاجازة ابو يعلى ابن الفراء الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبد الله ابن عمروس
ابن اخي مالك وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين الجواز له
عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لما أمر زيدا على غزوة مؤتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر
فابن رواحة فعلق التأمير قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينه
وبين الوكالة بان الوكيل يتعذر له بعزل الموكل له غالبا الجواز قال العراقي
وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خيثمة صاحب
التاريخ وخليفة يعقوب بن شيبة فان علقة بمشيئة بعضهم بطلت قطعا

ولو

عمروس كمصفور
وعوام الجدوس مفتوحان

ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو كما اجزت لمن شاء فلان في البطلان بل
والكراهة وانتشار من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم
ولو قال اجزت لمن يكتب الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى
الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية الى مشيئة المجاز له
لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على قولك ان شئت فقد اعرته
لكن الفرق بينهما تعيين المتاع بخلافه في الاجازة فانه يعلم قال فالصحيح
فيه عدم الصحة قال فلم ورأيته هنا اجزت لك ان تروي عني ان شئت
الرواية عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة
التعليق انتهى وكذا قاله البلقيني في محاسن الاصطلاح وابدى البطلان في
المسألة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت بهذا لمن شاء
او وكلته في بيعه لمن شاء انه بيعه قال وادى ابطاله في الوصية مع احتمالها
لاحتماله غيرها فهنا اولى ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء او اتاه عن
اولكذا ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازه كما تقدم الخامس
الاجازة للمعدوم كما اجزت لمن يولد له اولاد ولعقبك ما تناسلوا
فاولى بالجواز اذا اوجدناه الاجازة قياسا على الوقف ونقل الشافعية عن
المعتزلة عن الامام ابو بكر عبد الله ابن ابي اود السجستاني فقال وحد
مثل الاجازة قد اجزت لك ولاولادك ويحمل الجملة يعني الذين يولدون
بعدك قال البلقيني ويحمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وكيد الاجازة
وصحح بعضهم هذا القسم القسطلاني في النهج واجاز الخطيب الاول
ايضا والف فيها جزءا قال ان اصحاب مالك وابي حنيفة اجازوا الوقف على
المعدوم وان لم يكن اصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول اجزت
فلان وعقبه ما تناسلوا بعد موته يقال كما يصح ان تقول وقفت على فلان وعقبه
بعد موته قال ولان بعض افراد الزمانيين من الاخر كبعض افراد الوطنيين من الاخر
وحكاه اي الصحة فيما ذكر عن ابي الفرا الحنبلي وابن عمروس المالكي وحكاه
ونسبه عياض لمعظم الشيوخ وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
الكبار فقالا وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار
جملة بالجائز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له اما اجازة من وجد
مطلقا فلا تجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على
الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا
غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كالا يصح سماعه وما ذكره لك لان
الطيب قال نصح ان يجيز للفاسق ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز
كافة شيوخنا واصحابه له بانها اباحة الغير للجاز له ان يروي عنه والاباحة
تصح للعاقل والصبي قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع

جعل الاجازة اذنا واباحة وتسويغا وهو المعروف بقوله اجزت له روا
مسموعاتي وبحكي قال اجزت له مسموعاتي فعل اخر كما في نظائره وعبارة
العسقلاني في المنهج الاجازة مشتقة من الجواز وهو المعدى فكانه عدى
روايته حتى اوصلها للراوي عنه قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز
ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم ايضا لانه توسع وترخيص فناهل
له اهل العلم ليس بشيء حتى الهما قال عيسى بن مسكين الاجازة راس
مال كبير واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ ركن عند مالك حكاه عنه
الوليد بن بكير من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا للماهر
بالصناعة وفي شيء معينه لا يشكل اسناده وسمي المجيز كتابه اي بالكتابة
انه يتلفظ بها اي بالاجازة ايضا فانه اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ ح قصد
الاجازة صحت لانه الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في
الرتبة واذا لم يقصد الاجازة قاله العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن
الصلاح وغير مستبعد وصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
التي جعلته فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك
تنبيه لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني خلافا لمورده
فالذي ينقدح في النفس الصحة وكذا الوجه الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان
يقال ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر المرتد الرجوع وانه قلنا انه انشاء
صرفا كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من تعرض لذلك
فائدة قال شيخنا الامام الشيخ الاجازة في الاصطلاح اذنه في الرواية
لفظا او خطا بعيد الاخبار الاجمالي عرفا وارکانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز
به والصيغة الاجازة القسم الرابع من اقسام التحمل المناولة والاصل فيها ما علقه
البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال
لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال البيهقي
احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا ناوله اياه وقال كتابا بخاري
له انه يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قاله البلقيني واحسن ما استدل
به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث كتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي بعض الطرق عن يزيد الرقاشي عن انس
قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بجلد له فاخرج الينا منه كتبا
احاديث سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبها وعرضها وهو صحيح ان
مقرونة بالاجازة وبحرده عنها فالمقرونة بالاجازة اعلى انواع الاجازة
مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها ودون صورها وهو اعلاها كما صرح به

عياض

المجاز له هو الذي يجاز له الشيخ
كذا في المصباح

المناولة

قال شيخنا المحدث الشيخ محمد عابد السندي في حاشيته على شرح النخبة
تأليف وطبع بمصر وبهامشه طبع ايضا
ما نصه قال المحدث الشيخ محمد عابد السندي في حاشيته على شرح النخبة
تأليف وطبع بمصر وبهامشه طبع ايضا
ما نصه قال المحدث الشيخ محمد عابد السندي في حاشيته على شرح النخبة
تأليف وطبع بمصر وبهامشه طبع ايضا
ما نصه

عياض وغيره انه يدفع الشيخ الاصل لطالبه اصل سماعه او فرعا مقابلا به و يقول
له هذا سماعي او روايتي عن فلانه او نحو ذلك ويسميه ولكن ما سماه مذكور في
الكتابة المناولة فارقة عنه او اجزت لكل روايته عني بجميع معه
تمليكا او للنسخ ويقابل به بعد فراغه او نحوه ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ
الطالب سماعه اي سماع الشيخ اصلا او مقابلا به فيتأمله الشيخ وهو
عارف مثبت ثم يعيده اليه اي يناوله لطالبه ويقول له هو حديثي او
روايتي عن فلان او نحو ذلك فارقة عني واجزت لك روايته وهذا
تمامه غير واجب من ادبه الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى
عرضا فالتسمية هذا عرض المناولة ولو قال عرض المناولة القراءة وهذه
المناولة مع السماع في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة وتحيى ابن
سعيد الانصاري من المدنيين ومجاهد المكي والشعبي وعلقمة وابراهيم
النخعي ان من الكوفيين وابي الطفيل البصري وابي الزبير المكي وابي
المتوكل البصري ومالك من اهل المدينة وابن وهب وابن القاسم المصريين
من اهل مصر وجماعات اخرين من التابعين وبعض اصحاب الظاهر وحكاه الحاكم
عن طائفة من اهل الحديث قاله البلقيني وارفع من حكى عنه من المدنيين ذلك
ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن
دونهم العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن
دونهم عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمان
ابن خثيم وابن عيينة وناقع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي من
اهل الكوفة ابو بردة الاشعري وعلي بن ربيعة الاسدي ومنصور وابن
ابن المعتمر واسرائيل السبيعي بن صالح وزهير وجابر الجعفي ومن اهل
البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد ابن ابي عروبة وكهمس وزياد
ابن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان وداود ابن ابي هند وجرير بن
حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد
ابن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو وقال ابن الاثير ذهب
جامع الاصوله ان بعض اصحاب الحديث جعلها رفيعا من السماع لان الثقة
بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واتيته لما يدخل في
الوهم على السماع والمسموع والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو
قول سفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي
والبويطي والمزني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وتحيى بن يحيى
واسنده الرامهرمزي عن مالك فالحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه
نذهب قال العراقي وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع هولاء بان صاحبه
القنية من اصحابه نقل عنه وعن محمد ان الصحيح اذا اعطاه الكتاب واجازله

ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان المطلان عندها لا
للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة قاله الضرير في قوله ولم يعرفه ان
كان للجاز وهو الظاهر ليتحقق الضابط فمقتضاه انه اذا عرفه ما أجيز
له صح وان كان للشيخ فسيأتي قد ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا
بخبره قلت وبما يعترض به في ذكر الا وزاعي ان البيهقي روى عنه في
المدخل قال في العرض بقوله قرأت وتركه وفي المناولة يقتضيه به ولا
يجزئه ويؤيدها ان يناوله الشيخ الطالب سماعه ويخبره انه سماعه
الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق لعدم احتوائه
على ما يحمله وغيبته عنه ويجوز روايته عنه اذا وجد ذلك الكتاب
المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او وجد قرعا مقابلة
موثوقا بها فقط ما تناولته الاجازة كما يعتبر ذلك في الاجازة المجردة
عنه المناولة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة
عنها في بعض من الكتب وقد قال جماعة من اصحابنا الفقه والاصول لا
فائدة لها وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شيء
زائد على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا تعرفه بتلك اجازته اياه
ان يحدث عنه بكتابه الموطا وهو عليه او حاضر اذ المقصود تعيين ما
اجاز ولكن سيوضح الحدث قديما وحديثا بانه لها مزية معتبرة على
الاجازة المجردة ومنها ان يأتي الطالب بكتاب ويقول له هذا روايتك
فتناوله واخبره روايته فيجيبه اليه اعتمادا على ما ظنه من خطه وهو لا
تحقق لروايته له فهذا باطل فانه ربما غير الطالب وبعرفته وهو
بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحة الاجازة والمناولة كما تعتمد في
القراءة عليه من اصله اذا وثق به دينه ومعرفته قال العراقي فان فعل
ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك تغير من يعتمد عليه
ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة الذي يظهر
لي ارى تعرض لذلك والظاهر لعم لزواله ما كنا نخشاه من عدم ثقة
المخبر انتهى فلو قال حدثت عني بما فيه ان كان حديثي مما يأتي
من الغلط والوهم كان ذلك جائزا احسنا الصورة الثانية من المناولة
المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على قوله هذا
سماعي او حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو
ذلك فلا يجوز الرواية به على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب
الاصول وغالبوا المحدثين المجوزين لها قال العراقي ذكره النووي
مخالفة لكلام ابن الصلاح فانه انما قال فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية
بها وعابه غيره واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها

وسوغوا

وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها وخالفه
ايضا المالكية جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن له
المناولة بل اذا اشار الى الكتاب وقال هذا سماعي من فلان فاجز لمن سمعه انه يرويه
عنه سوغ له ذلك وسوغ اقائله اروه عني اذا علم ان الصلاح ان الرواية
بها مشروط على الرواية مجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها تخلو من
اشعار الاذن في الرواية قلت والحديث والاثر الذي يقال انه اولى القسم بالاذن
على ذلك فانه ليس فيها تصريح بالاذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه
ذلك حيث قال لا تقرأ حتى يبلغ مكان كذا اخفوه عنه الاثر في القراءة عند بلوغ
المكان وعندي ان يقاله ان كانت المناولة جوابا لسؤاله بان قال له
ناولني هذا الكتاب لاروية عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صح وجاز له ان
يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما
سمعته من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من انس فينبغي ايضا وما عدا
ذلك فلا يكفي ولا يجوز له الكتابة ولم يخبره انه سماعه لم يجز الرواية به بالاتفاق
قاله الزركشي فرع في الفاظ الاذن المحمل بالاجازة والمناولة جوز
الزهري ومالك وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عنه اي
نعيم الاصبهاني وغيره كابي عبيد الله المرزباني جوازه اي اطلاق
حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة ايضا وحد عن مالك ولكن حكاه القاضي
عياض عن ابن وهب بخ وحكاه الوليد بن بكير عن مالك واهل المدينة وصححه
امام الحرمين والاصح المنع منه ومن اطلاق اخبرنا نعيم ان يقول اخبرنا عبيد الله
ابن جعفر فيما قرئ عليه وبرىء بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك
قرئ عليه لانه لم يقل انا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه بواسطة
عنه وتارة بعض الجواز لما فيه وهذا اصطلاح له موهم كما قاله المصنف كابن
الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من
اطلاق ذلك وتخصيص اخبرنا بعبارة مشعرة بها تبين الواقع لحدثنا
اجازة او مناولة واجازة واخبرنا اجازة ان مناولة واجازة اراد انا
او في اذنه او فيما اذن له فيه او فيما اطلق له روايته او اجازه
او اجاز له او انا وان لم يشافه بذلك تسوغ له ان اروي عنه واجاز لي
ومن الاوزاعي تخصيصه اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص
القراءة باخبرنا بالهمزة قاله العراقي ولم يحل من النزاع لانه خبر واخبر
بمعنى واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة
اخبرنا اطلاقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اراد عناه
في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب

جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا جليا فلا فرق بينه وبين التحملي واصطلح كثير من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر الجرباذي المالكي صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الان والحق عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا وحكى عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فانه كان من اشد الناس في الاجازة وكان البيهقي يقول انبانا واما انا اجازة وفيه التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وقال الحكم الذي اختاره وعمدة عليه اكثر مشائخي قديما وحديثا ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانا وفيما كتب اليه كتبت الي واستعمل قوم من المتاخرين في الاجازة بالخط انا شفاها وانا مكاتبة وفي الاجازة بالكتابة كتب الي وانا كتابة او في كتابه قال ابن الصلاح ولا يسلم من الاعتراض طردا وعكسا فانه قد يوجد في المناولة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر السمعاني على المنع من ذلك لايهام المذكور قلت معاذ الله ان ذلك اصطلاحا عرف من ذلك وقد قال الغسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوهم من الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد بن محمد النسفي في عمدته كل من قال من المحدثين حدثنا فلان عرضا ومناولة وقدم انها بمنزلة على السماع وانها عالية في المذاكرة وان بعضهم جعلها تعليقا وانها دون الاجازة وعبر قوم في الرواية بالسماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا العنعنة في الاجازة واختاره الخطابي وهو او حكاه وهو ضعيف فعيل من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له بفهم المراد منه ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو بنا اذا سمع من الانشاء فقط واجازه ما رواه قريب فان فيه اشكالا بوجود اصل الاخبار وانما جعل المخبر به ولم يذكره تفصيلا فلذلك استعملها الاكثر في الاجازة شائعا كما تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرفي عنه فيقولون فيمن سمع شيخا باجازته من شيخ قرات على فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن فلان انبانا فلان عن فلان المجاورة لان المروية والمنبأ به تجاورا لمن اخذ عنه ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة والمناولة لا يرد به باحة الجميع ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من تولعهم في اجازاتهم لمن يجيزونه ان شاء

قال

قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح

القسم الخامس من اقسام التحمل **الكتابة** وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ لمسموعه او شيئا من حديثه كما حضر عنده او غائب عنه سواء اكتب بخطه او امر غيره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة بها جزتك ما كتبته لك او كتبته اليك او ما كاتبت به فلانا ونحو من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والامدي وابن الصلاح واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السجستاني ومنصور الطبسي بن سعد وابن ابي سبرة رواه البيهقي في المدخل عنهم وقاله في الباب الا ركثيرة عن الذين من بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم وعمل واحد من الثقات فجيل منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو الصحيح المشهور من اهل الحديث وبوجب في مصنفاتهم كثيرا كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هنا لو هو ممولة به عندهم معدود في الموصول من حديثه دون المنقطع لاشعاره بعلو الاجازة وزاد السمعاني نقلا هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار واقوى من صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور وكتب الي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة من شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة بالمكاتبة في اثناء السند منها ما اخرجاه عن حماد قال كتب معوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلوة واخرجا عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق الحديث وفي الصحيحين عن سلم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن عبيد الله حين سئل الى الحرورية يخبره بحديث لا يتمنى لقاء العدو واخرجا عن هشام قال كتب الي يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ورفعوا اذا نعست الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد ابن ابي وقاص قال كتبت الى جابر ابن سمرة مع غلامي نافع ان اخبره بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي سمعته يقول يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث ثم يلحق في الرواية بالكتابة معرفة الراوي المكتوب له **خط الكاتب** وان لم تقم البينة عليه **و منهم من شرط البينة** عليه لان الخط يشبه الخط فلا يعول الاعتماد على ذلك **وهو ضعيف** قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس

بعينه

قوله عرضا واجازة

وبه قال احمد واسحاق وابو الوليد الطيالسي وابو سعيد الاشج وابو الوليد الحميدي وكان يكتب الحديث ويعارض به وهو قول ابن المبارك وغيره من ائمة الحديث

وان ذلك الكاتب غير الشيخ فلابد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولذا حدثنا مقيدا بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم وجوز آخرون اخبرنا دون حدثنا وروى البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابي سليمان الجوزجاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت ان كليهما سواء فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسن قال اذا قال الرجل لعبده ان اخبرتني بكذا اي انت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب ٦ اعلام الشيخ

ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصرا عليه دون ان ياذن في روايته عنه تجوز الرواية به لكثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الوليد ابن بكر الغمري بالمعجمة نسبة الى بطن من غافق المالكي ونصره في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول واتباعه قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي وضم اليه ان قال لا تروها عني او قال لا اجيزها لك كان له مع ذلك روايتها عنه ولذا قال الرامهرمزي ايضا قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يوثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاسه ابن الصلاح وغيره ذلك على مسئلة استرعاء الشاهد ان تحمل الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن وايضا فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغير ذلك على مسئلة استرعاء الشاهد ان تحمل الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال

والمرسـ

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن وايضا فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح يمكن ان يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده وادعى عياض الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل الوصية هي ان يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ يجوز بعض السلف وهو محمد بن سيرين وابو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة ٧ الوصية

قال وهو قريب من الاعلام وهو غلط عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب انه لا يجوز وقد انكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح فقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهو معمول به عند الشافعي وغيره فهذه اولى القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب من مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا وهي ان يقف على احاديث بخط راو غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال لقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيها بلفظ عن فقال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه نبه عليه وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها من باب المقطوع كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم الحديث وروى ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث تزوجني لست سنين واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من طرق اخرى ٨ الوجادة

قال الزركشي اعلم ان الوجد مصدر اد ... اخوانه لم يستعملوا ابو الصلاح وبها جدة والغضب وفي الغنى وجدان بكسر الواو حكاها ابن الاعرابي والسين لباشي منها ليس له مصدر واحد الا الحب فان مصدره وجدا بالفتح لاغير قاله ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري واما في المطلوب فلم مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المحكم

مطلب احاديث صحيح مسلم بالوجادة

موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة قلت وجواب آخر وهو أن الوجادة
المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتاب عن شيخه فتأمل وإذا وجد حديثا
في تأليف شخص ليس بخطه قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان
وهذا منقطع لا شوب فيه من الاتصال هذا كله إذا وثق بأنه
خطه أو كتابه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو قرأت في
كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان أو ظننت أنه بخط فلان أو
ذكر كاتبه أنه فلان أو تصنيف فلان أو قيل بخط فلان أو قيل إنه
تصنيف فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل
الوجادة مع الإجازة فيقال وجدت بخط فلان وأجازه لي وإذا نقل شيئا
من تصنيفه فلا يقل فيه قال فلان أو ذكره بصيغة الجزم إلا إذا
وثق بصحة النسخة بمقابلته على أصل مصنفه أو مقابلة ثقة بها فإن
لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة
من كتابه ونحوه وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في
ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين
وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان أو
ذكر فلان كذا والصواب ما ذكرناه فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث
لا يخفى عليه غالبا الساقط أو المغير رجونا جواز الجزم له فيما يحكيه
وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم من كتب الناس وأما
العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم
أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح
الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره قال ابن الصلاح فإنه لو توقف العمل
فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرطها قال البلقيني
واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أي الخلق أعجب إيمانا قالوا الملائكة
قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الأنبياء قال وكيف لا يؤمنون
وهم يأتيهم الوحي قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم
قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون
بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو
الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره والحديث رواه الحسن
ابن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة
أوردتها في الأمالي وفي بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين
لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا أخرجه أحمد
والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري وفي لفظ للحاكم من حديث
عمر

كتابة الحديث ٢٥

عمرو يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا

النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل

أحدها اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث
فكرهها طائفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو
سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون وأباحها طائفة وفعلوها
منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن
عمر أيضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض
عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قلابة وأبو المليح ومن ملح قوله
فيه يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها
عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسألة مذهب
ثالث حكاه الرامهرمزي وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ ثم أجمعوا بعد
ذلك على جوازها وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب
لدرس في الأعصار الأخيرة وجاء في الإباحة والنهي حديثان فحديث النهي
ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا
عني شيئا إلا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وحديث الإباحة
قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه متفق عليه وروى أبو داود
والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الشيء
فأكتبه قال نعم قال في الغضب والرضى قال نعم فإني لا أقول فيهما
إلا حقا وقال أبو هريرة ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر
حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب رواه
البخاري وروى الترمذي عن أبي هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك وأومأ بيده
إلى الخط وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا
نسمع منك أشياء أفنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره
من حديث أنس وغيره موقوفا ومرفوعا قيدوا العلم بالكتاب وأسند الد[illegible]
عن علي مرفوعا أكتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب أحاديث غير ذلك
وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق فالأكثر كما أشار إليه
المصنف بقوله فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن النسيان
ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصا
وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول كان هذا العلم كريما
يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله أو نهي عنه حين
خيف اختلاطه بالقرآن وأذن فيه حين أمن ذلك فيكون النهي

منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يصعونه تاويلا الاية من تلقاء نفسه منهم اعوذ لك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت نزول القرآن لحكمة التباسه والاذن في غيره ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قال البخاري وغيره وقد رواه البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء ابدا ثم على كانه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بريئين مما اللبس لوجوده كما سمعه قال الا وان اول ما ينور الكتاب اعلامه قال الازهري ذكى اي نقطه انه يسمى الناس الياء الحاء الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال الصلاح اعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق على ذهنه وفهمه لكنه ربما العاجة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان المضارع قد يراد بلفظه خطأ واني اعجامه وشكله فانه الله قال في الاكحل لعيسى انت شهيد ولكنك من البتول فصحفوها وقالوا انت بنتي ولبتك محققا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام سببها ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي ارسله اميرا الى مصر اذا جاءكم ناس يقولون فصحفوها فاقتلوه فجاء ما جرى وكتب بعض الخلفاء لعامله بلبدان احص الحنتين اي بالحاء فصحفها بالجيم فخصاهم ثم قيل انما يشكل المشكل وقل اهل العلم كراهية الاعجام اي النقط والاعراب اي الشكلة الا في الملتبس اذ لا حاجة اليها في غيره وقيل يشكل الجميع قاله القاضي عياض وهو الصواب لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل والصواب وجه اعرابه الكلمة من كلامهم قال العراقي ورد ما نقله ان الذي غير مشكل لوضوح جمهور الجميع محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل عرية على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور على انه لا تحله ذكاة الجنين خلافا على رفع ذكاة امه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي ذبحه كذكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء اكثر فانه لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليه بما قبل ولا بعد قال ابو اسحق الجبري اول الاسباب بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي كتبت عنه حورا

عين

عين لئلا اغلط فاقرؤه ابو الحوراء بالجيم والزاي وينبغي ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا منفوطها واضحا في الكلمة قبالته فان ذلك ابلغ لان المنفوط في نفس الاسطر رعما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه او تحته لا نشها عند ضيقها ودقة الخط قاله العراقي واوضح من ذلك انه يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف كتابة منفردا في بعض الحروف كالنون والسن التحتية غلافه ما اذا كتبت الكلمة كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح وزيادة المتقنين حرفا حرفا ويستحب تحقيق الخط وتحسينه وتعليقه قاله ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة وبكره تدقيقه اي الخط لانه لا ينتفع به ولي في نظر ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق وكان يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما يكونون اليه يخونك الا من عذر كضيق القرطاس وتحتيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا قاله البلقيني ويستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد ابن اوس الغساني قال كتبت بين يدي معوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معوية ارقش كتابك فلنعم وما رقشه يا امير المومنين قال اعط كل حرف ما ينبغي من النقط قاله البلقيني وهذا عام في كل حرف يقع فيه اختلاف في كيفية ضبطه قيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها واختلف على هذا في نقط السيف من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كالتي في تحت وقيل بسوطة صفا وقيل يجعل فوقها اي المهملات المذكورة صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل يجعل تحت كل حرف صغير مثلها ويستحب في ذلك قاله القاضي عياض وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وفي بعض الكتب القديمة خط صغير كنقطة وقبل كسرة وفي بعضها تحته همزة فهذه خمس علامات فائدة لم يتعرض اهل هذا الفن لها الكاف واللام وذكرها اصحاب المتصانيف في الخط والكافة اذا لم تكتب بسوطة يكتب في بطنها كاف اوصغيرة او همزة واللام يكتبه في بطنها لا اي هذه الكلمة نحو وانها لكبيرة لله ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والهاء اخر الكلمة يكتب عليها مستديرة تميزها من التاء المبسوطة التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة

اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان للكتاب والكاتب اوضح ولا ينبغي
ان يصطلح مع نفسه في كتابه بحيث لا يعرفه الناس فيوقع غيره في
حيرة فهم مراده وانه فعل ذلك فليبين في اول الكتاب او اخره مراده
وانه يعني مضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه
موصلا على رواية واحدة ثم ما كان في غيرها من زيادة او الحق في الكاشية
او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه منبها في كل ذلك من رواية بتمام
اسمه لا راميا له بحرفه او حرفين من اسمه كالذي يبين اوله التنبيه
او اخره مراده بتلك الرموز والنقص كثيرة بالتنبيه بكره فان رأيته
تلحق بكره والنقص لحوق حلقة بكرة مبينا اسم صاحبها اوله الكتاب
او اخره هذا الصريح كله ذكره ابن الصلاح عقيب مسئلة الضرب والحو

المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار الثالثة ينبغي ان يجعل
بينه وبين كل حديث دائرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين
كابي الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي وابن حبيب واستحبه الخطيب
انه تكون الدارات عقلا ما قبل خط وسطها اي نقط وسطها كل
دارة عقب الحديث الذي يضرع منه او خط في وسطها خطا قاله وقد كان
بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه وكثير
في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى لا يصح
كتابة عبد اخر السطر واسم الله مع ابن فلان اوله الاخر وأجل جناب
مثل ذلك ابن نقطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه
لا حرام وكذا اكبر في رسول الله ان يكتب رسول اخره واسه صلى الله
عليه وسلم اوله وكذا اما اشبهه من الموضعات والمستشنعات كما لو
كتبه قائل نحو قوله قاتل ابن صفية في النار فرفع اخر السطر وابن صفية
في اوله او كتبه فقاله من قوله في حديث بئس ربيب الرجل فقاله عمر اخذا الله
ما اكثر ما توعدني به لخبره وعمر ما بعده اوله ولا يكره فصل المتصل بغير اذا
لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتبه سبحان اخر السطر والله
العظيم اوله مع ان جميعها في سطر واحد اوله وينبغي ان يحافظ على كتابة
الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ذكر ولا يسأم
من تكراره فان ذلك من اكثر الفوائد التي تجعلها طالب الحديث وان اغفله
حرم حظا عظيما فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي
يوم القيامة اكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما
يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد اورد راوي ذلك حديثا من
صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو بما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يليق

الى

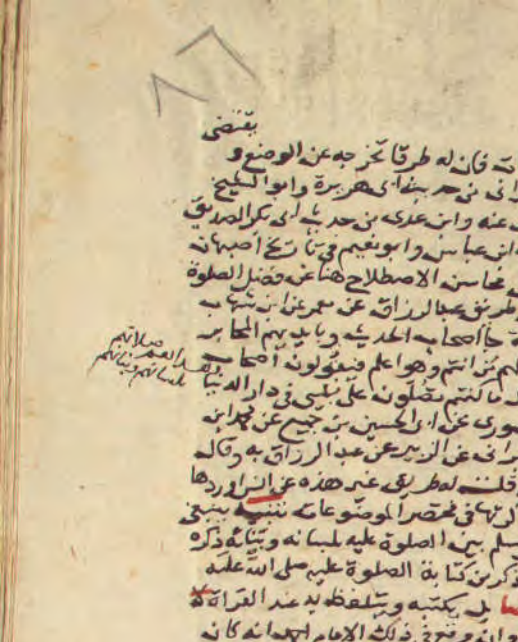

بقضي
الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع و
ان له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ
الاصبهاني والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق
والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ اصبهان
من حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلوة
للنجيبي عن انس مرفوعا باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن انس سيفعه اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث واباهم المحابر
فيرسل الله اليهم جبريل فيسالهم من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب
الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا
وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسين بن جميع عن محمد بن
يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال
انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه عن انس اوردها
الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرت في مختصر الموضوعات ينبغي
ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلوة عليه بلسانه وبنانه ذكره
التجيبي ولا يتعين فيه اي ما ذكر من كتابة الصلوة عليه صلى الله عليه
وسلم بما في الاصل انه كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة
مطلقا لانه دعا كلام يروى وان وقع في ذلك الامام احمد انه كان
يصلي نطقا لا خطا فقد خالفه غيره من الائمة المقتدى بهم والحال صنع
احدث دقيق العيد فقد ينبغي ان تتبع الاصول والروايات واذا
ذكر الصلوة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة
تدل على ذلك كرفع راسه عن النظر في الكتاب ونحو بقلبه انه هو المصلي
لا حاكيا لها عن غيره وقال عباس العنبري وابن المديني ما تركنا الصلوة
على رسوله الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ورزمانا طويلا فنبيض
الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا تنبغي المحافظة على الترضي
سبحانه وتعالى وغيره وان لم يكن في الاصل قاله المصنف زيادة على ابن
الصلاح وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار
قاله المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان غير اجنبي ولا الصلوة والسلام في الصحابة استقلالا
ويجوز تبعا واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به في الكتابة اشبه واكثر
ويكره الاقتصار على الصلوة او التسليم هنا وفي كل موضع شرعنا فيه
الصلوة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان
وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلوة على وكيف الرمز اليها في الكتابة
تحرفه او حرفين كم يكتب صلى الله عليه وسلم صلعم بل يكتبه كما لها وقال
انه اولى من رمزها بصلعم فطعنت يده الرابعة عليه وجوبا كما قاله عياض
مقابلة كتابه باصل شيخه وانما احتاج فقد روى ابن عبد البر وغيره عن
يحيى بن يحيى الليثي والاوزاعي قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم
يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كنت قد نسخ قال نعرضته
كتابك قال لا قال لم تكتب اسند البيهقي في المدخل وقال الاعمش اذا
نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا قال البغدادي وفي
المسئلة حديثان مرفوعان احدهما من طريق مقبل عن ابن شهاب عن سليمان
ابن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا اوعث قال اقرأه فاقرأه فان كان فيه سقطا اقامه
ذكره الرزباني في كتابه الحديث فسماه ذكره السمعاني في ادب الاملاء
من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال
وهذا اصح في المقصود الا انه مرسل انتهى قلت الحديث الاول رواه
الطبراني في الاوسط لسند رجاله موثقون وافضله ان يسمع هو
وشيخه كتابيهما حالة التسميع وعالم بين كذلك وهو انقص رتبة وقال
ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح
سماع احد غير نفسه ولا يقلده غيره حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال
ابن الصلاح وهو مذهب متروك والعمل الاول اولى وليستحب ان
يظفر من لا نسخة معه من الطلبة حالة السماع لا سيما ان اراد النقل
من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز لكاتب ان يترك
من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حالة السماع قال ابن الصلاح
وهذا من مذاهب اهل التشديد والفتوى الذي قاله الجمهور انه
لا يشترط في صحة السماع ذكره و انه لا يشترط تقابله بنفسه
بل يكفي مقابلة ثقة له اي وقت كان حالة القراءة او بعدها ويكفي
مقابلته بفرع موثوق باصل الشيخ ومقابلة باصل اصل الشيخ المقابل
به اصل الشيخ لان العرض معارضة كتابه باصل شيخه فسواء اصل
ذلك بواسطة او غيرها فان لم تقابل كتابه باصل ونحوه اصلا فقد
اطلق الرواية فيه والكالة هذه الاسناد ابو اسحق الاسفرايني وابو
بكر بن فورك فيما ذكروهما الا سمعيلي والبرقاني والخطيب بشرط ثلاثة
ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل جليل المسلط وان كان نقل من
الاصل وان بين حالة الرواية انه لم تقابل ذكر الشرط الاخير فقط

الاسمعيلي

نخبر

الاسمعيلي وهو الثاني الخطيب والاول ابن الصلاح واما القاضي عياض
يمنع الرواية عند عدم المقابلة وانما اجتهت الشروط ويراعى في كتاب
شيخه مع من فوقه ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكن كطائفة من
الطلبة اذا اراد واسماعه اي الشيخ لكتابه سعوا عليه ذلك اكتابه
من اي نسخة انتسخ وسيان فيه خلافه وكلام اخر في اول النوع
الثالث الخامسة المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي وهو
الملحق بفتح اللام والحاء المهملة يسمى به لانه عند اهل الحديث والكتابة
اخذا من الالحاق او من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة ان يخطو من
موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا الموثق وطوفا بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها الملحق ويقيد به
المعطفة من موضع التخريج الى اول الملحق واختار ابن خلاد ابن
الصلاح وهو غير مرضيه لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تضخيم للكتاب
وتسويده له لا سيما عند كثرة الالحاقات قال العراقي الا ان لا يكون له
مقابله خاليا ويكتب في موضع آخر فيتعين حينئذ لحظ اليه او كتبه
قبالته تلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزواله اللبس
ويكتب الملحق بقالة التعطفة في الجانب اليمنى ان اتسعت له لاحتماله
ان يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار ولو خرج
للاولى الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فانه خرج له الى اليسار ايضا
اشبه موضع هذا بوضع ذلك وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا
التخريجين وربما التقيا لقرب ما بينهما فيضطر اذ ضرب على ما بينهما لالحاق
يسقط في اخر السطر فيخرجه الى جهة الشمال قال القاضي عياض
لاوجه لذلك لقرب التخريج من الملحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه ان يقع
حديث بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من
طرف الورقة او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا
باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد
من اهل العلم انتهى ويكتبه اي الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من
اي جهة كان لاحتماله حروف سقط اخر فيكتب الى اسفل فان زاد
الملحق على سطر اتبع اسطوره من اعلى الى اسفل فان كان التخريج
في عين الورقة انتهت الكتابة الى باطنها وانه كان في جهة الشمال
فالى ظهرها انتهى الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لاستقل الى موضع اخر
بكلمة تخريج او انتهاء ثم يكتب في اثر الملحق بعد صح فقط وقيل
يكتب مع صح رجع وقيل يجب الكلمة المتعطف به داخلة الكتاب
ليدل على ان الكلام انتظم وليس بمرضي لانه تطويل موهم لانه قد يجي

قال الرركشي هو في بعض
مظبوط في خط ابن الصلاح
صح عليه كانه جعله
اسما لاط وهو كما ترى والله
اعلم وفوقه غير اراه
انتهى

في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم ان يوقع
ما يتكرر بحقيقة او يشكل لمن فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال عياض
وبعضهم يكتبه الى التي قال والصواب صح هذا كله في التخريج الساقط
واما الحواشي المكتوبة من غير الاصل كشرح وبيان غلط او اختلاف
رواية او نسخ ونحوه فقال القاضي عياض الاولى انه لا يخرج له
خط لانه يدخل اللبس وبحسب من الاصل بل يجعل على الحرف ضبة او نحوها
يدل عليه قال ابن الصلاح والمختار استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن
من على وسط الكلمة المخرج لاجلها لا بيده الكلمتين وبذلك يفارق
التخريج للساقط السادسة شائع المتقنين من الحذاقة التصحيح
والتضبيب والتمريض مبالغة في العناية بضبط الكتاب فالتصحيح
كتابة صح على كلام صحيح رواية ومعنى وهو عرضة للشك فيه او
الخلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على
ذلك الوجه والتضبيب ويسمى ايضا التمريض ان يمد على الكلمة
خط اوله قائما هكذا ص وفرق بينه الصحيح والسقيم حيث كتب
على الاول حرفه كاملا تماما وعلى الثاني حرفه ناقصا لزوال نقص الحرف
على اختلاف الكلمة وليس ذلك بضبة لكون الحرف مفعولا به لا يجعل لقراءة
كضبة الباب يفعل به لعلة ان الصلاح عن ابي القسم الاقيلي اللغوي
فلا يلزمه التضبيب بما لم يرد عليه ليلا يظن ضبطا وانما يرد هذا
التضبيب على ثابت نقلا فاسد اللفظ او معنى او خطا من الجهة العربية
او غيرها او مصحف او ناقص فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وان
الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح وربما
الناقص الذي يضبب عليه موضع الارسال او الانقطاع في الاسناد
وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها هذا فاشبه الضبة
ويوجد من بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة
من الرواة في طبقة موطوءا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبط
فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبطه وليست ضبطه
وربما به علامة اتصاله بينهم اثبت تاكيد العطف خوفا من ان
يجعل عن مكان الواو السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه
نفي عنه اما بالضرب عليه او الحك له او المحو بان يكون الكتابة في
لوح اورق او ورق صقيل جدا في حاد طراوة المكتوب وقد روي عنه
محوه انه كان ربما كتب الشيء لعقه او عبده او راها الضرب فقد
قال الزهري قال اصحابنا الحك تهمة وقاله غيره اما الشيوخ فيرهون
حضور المكتب مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر ربما يصح في

الاقليلي بكسر الهمزة ولها قاف ثم ضم وراها الا مكسورة وفي علم الادب واللغة

رواية اخرجه وقد يسمع الكتاب من اخره على شيخ اخر بكونه ما يشبه من رواية
هذا صحيفة رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعده ان يشبه نحلا نه ما اذا خط
عليه او قعه رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته
ثم في كيفية هذا الضرب خمسة اقوال قال الا تزيد على خط فوقه المضروب
عليه خطا بينا ذا الا على ايصاله بكونه مختلطا به اي باوائل كلماته
ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة وبهذا قال الفراء ويسمى هذا الضرب عند اهل المشرق
والشرق عليه اصل المضرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من المشق وهو
الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين الزائد وما قبله وبعده
من الكتاب بالضرب وقيل هو المشق بفتح الميم والمعجمة من شق القلم
في جبالته علق به فكانه ابطل حركة الكلمة وانهاها بجعلها في وقاية
من التصرف وقيل لا يخلطه اي الضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه
منفصلا عنه معطوفا طرفا الخط على اوله واخره مثاله هكذا ـــــ وقيل
هذا تسويه بل يكون على اوله بنصف دائرة وكذا على اخره نصف
دائرة اخرى (مثاله هكذا) وقد يكون اوله كل سطر واخره في الاثنا
ايضا وهو واضح وسمعت من استقبح ذلك ايضا والثالث دائرة صغيرة
اوله الرباعة واخرها وسمها صغر الاشعارها بتحلو ما بينهما من جملة
مراد ذلك هكذاه وقيل يكتب لا في اوله او زايد او من والى اخره
قال ابن الصلاح وكل هذا يحسن في ما سقط في رواية وبيت في رواية
وعلى هذين القولين ايضا اذ اكثر المضروب عليه انما يكتفى بعلامة الابطال
اوله واخره او يكتب على اوله سطر واخره وهو اوضح هذا كله في
زائد غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني مطلقا
دون الاول لانه كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال وقيل يبقى
احسنهما صورة وبينهما قراءة ويضرب على الاخر هكذا حكى ابن خلاد
العطار عن غير مراعاة لاوائل السطور وآخرها والفصل بين المتضايقين
وبحو ذلك وقال القاضي عياض هذا اذا تساوت الكلمتان في المنازل
بان كانتا في اثنا السطر او تماما او سطر ضرب على الثاني او اخره
فعلى الاول يضرب صوتا لاوائل السطور واواخرها عن الطرس او الثانية
اول سطر اكد واول اخر سطر اخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول السطر
اولى فانه تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه
روعي اتصالهما بانه لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الاول في المضاف
والموصوف والاخر في المضاف اليه والصفة لان ذلك مضطر اليه
للفهم مراعاة اولا من مراعاة تحسين الصورة في الخط قال ابن الصلاح
وهذا التفصيل من القاضي حسن واما الحك والمحو فكرهه اهل

العلم كما تقدم الشامنة غلب عليهم الاقتصار في الخط على الرمز في حدثنا واخبرنا
لنكرارها وشاع ذلك وظهر بحيث لا تخفى ولا تلتبس فيكتبون نا من حدثنا
الثاء والخاء والالف ونحذفون الحاء والدال وقد تحذف الثاء ايضا ويقتصر
على الصاد ويكتبون نا من اخبرنا الالف الهمزة والصاد ولا تحسن زيادة
الباء بعد النون وان فعله البيهقي وغيره لئلا يلتبس برمز حدثنا
وقد تزاد وراء بعد الالف لغة قليلة الالف ولا وجه في خط المغاربة وقد نزا
د الدال اولا رمز حدثنا وتحذف الحاء فقط ووجدت الدال المذكورة في
خط الحاكم ابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي هكذا قال ابن الصلاح
فالمصنف حاك كلامه او راعى ذلك ايضا او وجدت في كلام بعض المعتمد
تلبسه يرمز ايضا حدثني فيكتب ثني او ذكر لي دون اخبرني وانبانا واما نا
واما قال فقال العراقي منهم من يرمز لها بقافه ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها
مع اداة التحديث فيكتب قثنا ويرجع قال حدثنا قال وقد توهم بعض من
راها هكذا انها الواو والثاء التي بعد الحاء المحولة وليس كذلك وبعضهم يفردها
فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها
خطا ولا بد من النطق بها حال القراءة وسيأتي ذلك في الفرع التاسع من النوع
الاتي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر وجمعوا بينهما في متن واحد كقولنا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة ولم يعرفوا بيانها
اي بيان امرها عن تقصير وكتب جاعة من الحفاظ كابي مسلم الكجي وابي ذلك و
عمار الصابوني موضعها صح فيقرؤها بانها رمز صحيح قال ابن الصلاح وحسن
اثبات صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد يسقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل هي حاء من التحويل
من اسناد الى اسناد وقيل هي حائل لانها تحول بين اسناده ومتنه فلا
يكون من الحديث كما قيل بذلك ولا يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز زائد
قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولونه اذا وصلوا الى الحديث
والمختار انه يقوله عند الوصول اليها خطا وتعبير الناسخ يشعر في كتابة
السماع ان يكتبه الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته
قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلانة فلان بن فلان بن فلان
الفلاني قال حدثنا فلان ثم يشرع في المسموع على لفظه ويكتب فوق
البسملة اسماء السامعين وانسابهم وتاريخ وقت السماع او يكتب في
حاشية اوله ورقة من الكتاب اذا اخر الكتابة او موضع اخر حيث لا
يخفى منه والاولى ان يحوط قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب
عند السماع في كل مجلس علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط من
يعرفه الخط ولا بأس عليه عند هذا بان لا يجمع الشيخ عليه اي لا

يحتاج حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ولا بأس ان يكتب سماعه
بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد
الرحمن بن مندة جزأ على ابي احمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له
يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يدنك احد وتصدق فيما
تقوله وتنقل واذا كان عزم ذلك فلو قبل لك ما هذا خط الفرضي فاذا
تقول لهم وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السماع
والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل وكتابة الشاهد فيمن يثبته
والحذر من استكاله بعضهم اي الى معين لغرض فاسد فان ذلك محرم
اي عدم انتفاعه مما سمع فانه لم يحضر مثبت السماع ماسمع قاله ان اجتهد
في اثباته في حضور من يثق بخبره حضر ذلك ومن يثبت وكتابه
سماع غيره فصحيح به كتابه وسمعه نقل سماعه منه او نسخ الكتاب
فقد قاله وصحيح اولى بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري من
تحل بالعلم اجتلى ؛ حدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او
تذهب كتبه ط وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله
ويمنعون الماعون واعارة الكتب اللهم من الماعون واذا اعاره فلا ينبغي
عليه كتابة الا بعد رجاعه قاله الزهري اياك وغلو الكتب وهو
حبسه عن اصحابها وقاله الفضيل ليس من خلق اهل الورع ولا من فعاله
احدهما ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيجلسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم
نفسه فان منعه اعارته فان كان سماعه مثبتا فيه برضى صاحب
الكتاب اخطه لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ابن عبد الرحيم في
ارمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة الاولى من
اصحاب ابي حنيفة واسمعيل بن اسحق القاضي المالكي امام اصحاب
مالك وابو عبيد الله الزبيري الشاعر فهي وحكم به القاضيان لان
الحاكم حفص قرر عليها الزبير مزعمه ان رجلا ادعى على رجل بكتب قد سماها
سمعه اياه فنكرها اليه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما
كان من سماع هذا الرجل فخط يدك الزمناك وما كان بخط اعفيناك
منه قال الزبير مزعمه فناشدك ابا عبيد الله الزبير عن هذا فقال لا
يجب في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على
رضاه باستماع صاحبه معه واما حكم اسمعيل فروعي لخطيب انه تحكم
اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك
بخط يدك فليس لك ان تعيره وخالفه فيه بعضهم والصواب الاول
وهو الوجه قال ابن الصلاح وقد تقدمه ابو المظفر الابيوردي في
ذلك ويرجح حاصلها الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه

قال الربيع المرادي كتب الي الشافعي
الي المحمل الحسن بطلب منه كتبا
له ليسمعها فتأخرت عنه
قال لم ترعين بي رأه مثله
وكان رآه قد رأى ثم قال
العلم نهبى اهله ان يعفوا اهله
لعله يبذله لاهله لعله
فاخذ الله الكتب من وقته

العارية اياه قال وقد كان لا يلقى له وجها ثم وجهته بان ذلك بمنزلة
شهادة له غير فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بعض ماله كما
يلزم تحمل الشهادة اذا دعاها وان كان فيه بعض له نفسه بالسوء الى مجلس
الحكم لاداء قال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان سئل
هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج و
اليه تقتضي الزامه باسعافه مقصده قال واصله اعارة الجدار لوضع
جذوع الجار عليه وقد تقدم ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع
من العلماء وهذا احد قولي الشافعي اذا كان يلزم الجار اعارة جداره
الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية اولى
فانه انسخه فلا يثقل سماعه الى نسخته اذ لا يشتغله عليها الا بعد المقابلة
المرضية وكذا لا يثقل سماع ما الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية للا
يغتر بتلك النسخة الا انه يتبين كونها غير مقابلة على ما تقدم النوع
السادس والعشرون صفة رواية الحديث واداته وما يتعلق بذلك
تقدم منه جمل في النوعين قبله وغيرها كالفاظ الاداء وتقسيمه
في الرواية فاشترطوا اي ابحوا وتساهل فيها اخرون فشرطوا اي قصروا
فيما المشترط من قاله لا حجة الا فيما رواه الراوي في حفظه وذكره
اخرون رده ذلك عن مالك واي حنيفة واي بكر الصيرفي لانه المروي
الملك في مروي الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن اشهب قال سئل مالك
ابو خذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان اتاه بكتبه
فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يوخذ عنه اضافه ابن زياد في حديثه
بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب
يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته
قال لا ناخذ الا عمن يحفظ حديثه او يعرفه وروى البيهقي عن مالك
وعن ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم يوتمن ما يوخذ عنهم شيء
من الحديث يقال ليس من اهله ولعل مالكا لم يكونوا اعرفون ما يحيلون
وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فاعمل الرواة في الصحيحين
ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من جوزها من كتابه الا
اذا خرج من يده بالاعارة او ضياع او غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه
الجواز بقيدين وهذا ايضا تشدد واما المتساهلون فتقدم بيان جمل
عنهم في النوع الرابع والعشرين في وجوه التحمل ومنهم قوم ردوا
من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم بمرتبة قاده وهذا اكثر
محاطه قوم من اكابر العلماء والصلحاء ومن نسب اليه التساهل ابن
لهيعة كان الرجل ياتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا

له

له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد تقدم في اخر الرابعة من
النوع الماضي ان النسخة الخالية تقابل يجوز الرواية منها بشروط فتحمل
ان الحاكم مخالف فيه ويحتمل ان اراده بما ذكره اذ لم يوجد الشرط والوجه
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فخبر الاموي الوسط
وما عداه سقط فاذا قارن الراوي في التحمل والمقابلة كتابه بما تقدم
من الشروط جازت الرواية منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا كان
الغالب على الظن من امن سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كانه
مما يخفى عليه التغيير غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب
الظن فروع اربعة عشر الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعانه
ثقة في ضبطه اي ضبط سماعه وحفظه كتابه عن التغيير واخذ
عنه القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت
روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قاله الخطيب والجمهور
الا في ما ذكر كالضرير وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء الثاني
اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به
كما هو الاولى في ذلك لكن سمعه على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة
خلافها او في سماع شيخه على الشيخ الاعلى او كتبت عن شيخه وسكت
نفسه اليها لم يجز له الرواية بها عند عامة المحدثين وقطع بذلك
الصباغ لانه قد يكون في رواية ليست في نسخة سماعه ورخص
فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قاله للخطيب والذي
يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي
سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا استند نفسه الى سماعه
وسلامته والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه
لمرويه او لهذا الكتاب فانه كانت حاز له الرواية منه مطلقا اذ ليس
فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا
من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة
سماع شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون
لشيخه اجازة مثلها من شيخه الثالث اذا وجد الحافظ الحديث
في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان حفظ صحح رجع اليه وان كان حفظ
من الشيخ اعتمد حفظه ان لم يبلغه وجه ان جمع بينهما في روايته
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا افعل بشبهة وغيره وان خالفه
غيره من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا وقال فيه غيري او قال
كذا فعل ذلك الكوركي وغيره واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكر
فيه ابو حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر وقطع به

لا يجوز الاعتماد على الخط المجرد ولا على الحفظ المجرد بل لا بد من اجتماعهما
ليستعين كل منهما على الآخر فان كان الحفظ غالبا على الخط لم يجز الاعتماد عليه
وان كان الخط غالبا على الحفظ جاز الاعتماد عليه بشرط ان يتذكر عند النظر فيه
ما كان يعرفه عند السماع وان لم يتذكر ذلك لم يجز له العمل به ولا الرواية منه
لان الخط قد يشبه الخط والظن قد يخطئ والله اعلم

الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو
الصحيح لعمل الصحابة سلفا وخلفا وبأنه الرواية على التوسعة وشرطه
أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به والكتاب مكتوم بحيث يغلب
على الظن سلامته من التغيير وتسكن إليه نفسه وإن لم يذكر الحديث
حديثا حديثا فإن شك فيهم يحدث لأن الاعتماد عليه وكذا إن لم يكن الكتاب
بخط ثقة بلا خلاف وعين في الروضة والمنهاج كاصلها عن الشرط بقوله
محفوظا عنده فاشعر بتقدم الأكفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني
في التصحيح فاد المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع
والإجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها فإن لم يتذكر السماع
ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الواقع للمتأخرين
وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويرويه بخط المحفوظ ولم
تكن الطبقة محفوظة عنده الرابع إن لم يكن الراوي عالما بالألفاظ
ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما لم
يجز له الرواية لما سبق بالمعنى لا خلاف في اشتراط ذلك فيمن سمعه
فإنه كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول
لا يجوز الا بلفظه واليه ذهب ابن سيرين وتغلب وابو بكر الرازي من
الحنفية وروى عن ابن عمر وقال الجمهور السلف والخلف بالجواز من
منهم الأئمة الأربعة يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى لأن
ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه رواياتهم
للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد وردت في المسألة حديث مرفوع رواه
ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن
سلمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اودية كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن
فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن
على سبعة احرفه فاقرؤا ما تيسر منه قال فاذا كان الله برأفته خلقه
انزل كتابه على سبعة احرف علمانه بان الحفظ قد يزله ليجعل لهم قراءة
وان اختلف لعظيم فهم لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما يسوغ
كتابه الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يحل معناه وروى البيهقي
عن مكحول قال دخلت انا وابو الازهر على وائلة الاسقع فقلنا له يا
ابا الاسقع حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان فقال هل قرأ احد منكم من القرآن شيئا قلنا
نعم وما عسى له يحافظ حتى اتاه التزيد والزلل ونقص قال فهذا
القرآن

القرآن مكتوب بين اظهركم لا تألونه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون
وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عسى ان لا نكون سمعنا هاته الامرة واحدة حسبكم اذا حدثتكم بالحديث
على المعنى واسند ايضا في المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال حدثه
انا قوم عربية ترد الاحاديث فنقدم ونؤخر واسند ايضا عن شعبة
ابن الحجاج قال دخلت انا وعبد الله على الحسن فقلنا له يا ابا سعيد
الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه او ينقص منه قال انما الكذب من
هناك ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن تحدث
باحاديث الاصل واحد والكلام مختلف واسند عن ابن عون قال كان
الحسن وابراهيم والشعبي يؤتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن
محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيبون الحديث على وجهه واسند
عن ابي ادريس قال سألت الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث
فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف بغير الحديث اذا اصبت معنى
الحديث فلم يحل به حراما ولم يحرم به حلالا فلا بأس واسند عن سفيان
قال كان عمرو بن دينار يحدثنا بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن عيينة
لا يحدث الا على ما يسمع واسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد
هلكنا الناس قال شيخ الاسلام ومن قوله تجمعهم الاجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانها للعارف بها فانه اجاز الابداله بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم
ابن العربي في احكام القرآن قال لانا لو جوزنا لكل احد منا كنا على شفا
من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة
ومشاهدة احوال النبي صلى الله عليه وسلم واحواله فاذا عدم
المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصود كله وقيل يمنع ذلك في
حديثه وسوله الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح
ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروى عنه ايضا انه كان يحفظ
من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن
الخليل بن احمد انه قال ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى
من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد أزال اليقين موضعه معرفة ساغيه وزاله
الى ما ورده ان نسي اللفظ جاز له تعمد اللفظ والمعنى ويحرم عند ادلة
الأخذ بها فيلزمه اداء الآخر لا سيما تركه قد يكون كتما للاحكام فان لم يسه
لم يجز له ان يورده لغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما
ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لانه يحفظ اللفظ ليتمكن به
المتصرف فيه دون من نسيه وكالخطيب يجوز ان يراد فضه وقيل

انه كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وان
كان عملا لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا
يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا
وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في
اشتراط ان لا يكون مما تعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد
كلام العراقي الاتي في ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط
ان لا يكون من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات ولا يجوز
تغيير شيء من مصنف وابداله بلفظ اخر وان كان بمعناه قطعا
لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج
وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس
يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه
او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه هذا من الالفاظ وقد كان
قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من
من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة واحمد
والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او
شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه
كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او
شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن انس بن مالك انه كان اذا حدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القارئ لفظة يحسن ان يقول
بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمن اجازة من الشيخ واذنا
في رواية صوابها عنه اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك
في الاجازة لما تقدم قريبا الخامس اختلف العلماء في رواية بعض
الحديث الواحد دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه بعضهم
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى
اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا او لم رواه هو تاما
اخرى او غيره على التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا قيل وينبغي
تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بما اتى به تعلقا يخل بالمعنى
حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى
الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ والصحيح التفصيل وهو المنع
من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما

علم

نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك سواء جوزناها بالمعنى ام لا سواء رواه
قبل تاما ام لا لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي
في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث هذا ان
ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف ان رواه
ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان بالغفلة وقلة
ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين
عليه اداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به قال سليم
فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان
ذلك عذرا له في تركها وكتمانها واما تقطيع المصنف الحديث الواحد في
الابواب بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسئلة على حدة فهو الى الجواز
اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة وعن
احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه الخلال قال المصنف وما اظنه يوافق عليه
فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم تنبيه
قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك
يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال
ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك كحديث
العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق [illegible] يجوز كتابة
الاطراف الاكتفا ببعض الحديث مطلقا وان لم يفد السادس ينبغي
للشيخ ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف قال الاصمعي
ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكى سيبويه
حماد بن سلمة الى الخليل فقال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في
رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطأت انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل
صدق اتلقى هذا الكلام ابا اسامة وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو
واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف روى الخطيب عن شعبة قال مثل
من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى
ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل
الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس
بن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة
الى ابي ليعرضوا عليه كتابا فقرأ لهم الدراوردي وكان ردي اللسان
يلحن فقال ابي ويحك يا دراوردي انت كنت الى اصلاح لسانك قبل
النظر في هذا الشان احوج منك الى غير ذلك وطريقه في السلامة من

التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد قال ابن سيرين وعبيدة ابن سفيان وابو مسلم وابو عبيد القسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهم يروى على الخطأ كما سمعه قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والصواب الذي عليه الكثرين منهم ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل انه يروى على الصواب لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطأ فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم ايضا والصواب تغييره في الاصل على حاله مع التنبيه عليه وبيان الصواب في الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للصحة وانفى للمفسدة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولم يقع باب التغيير لجسر عليه كل ليس باهل ثم الاولى عند السماع ان يقرأ الاولى على الصواب ثم يقوله وقع في روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل اولا ثم يذكر الصواب قائلا كان الاولى او اوله كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل واحسن الاصلاح ان يكون ما جاء في رواية اخرى او حديث اخر فان ذكره ابن من المقول المذكور فان كان الاصلاح بزيادة ساقط من الاصل فانما يعار معنى الاصل وهو على ما سبق كذا اعتمد ابن الصلاح ايضا وعبارة العراقي فلا بأس باكاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقاله وحدثنا في كتابه حجاج عن جميع يجوز ان اصلحه ابن جريج قال ارجو انه يكون له هذا لا بأس به وقيل لمالك ارأيت حديثا في النبي صلى الله عليه وسلم يراد فيه الواو والا لفظ احدى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا فان غير الساقط معنى ما وقع في الاصل تأكد الحكم بذكر الاصل معزوا بالبيان لما سقط فان عم ان نقص الرواة له اسقطه وحده وان من فوقه من الرواة اتى به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن اي عمر ابن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته في الليل بدأ بالسواك فقال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن جرير قالت كان فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه لئلا يظن ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له فيه يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قاله وهذا رأيت غيره

ومنهم الامام البيهقي حيث قال اصلحنا ما وقع في الصحيح فيما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من صحبته الى بجيلة وامره لنا بقتال من عشر قلصا في الاصول كلها من رواية الوبري ذر والوحيد البيهقي واحد عشر بالتاء كما في اكثر النسخ بعد المثلثة وحذف فيما عشر لان المميز كالمميز فيما قبله عند البوسيري وابن مالك عشرة عشرة خذوا من ثلاث عشرة خذوا من ثلاثة واحد منها في عشرة قال العيني واصلحت قال الاصل على الصواب ما في الاصول والصحيح ولا اشد قال ويجوز التذكير بعد التأنيث على ارادة القبيل اي على ارادة القبيل الاول اي قطعا

من شيخ فعل فيه مثل هذا ثم روى عن وكيع قال اذا استغنى في الحديث يعني عن هذا اعلم ان سمعه رواه له على الخطأ بما ان رواه في كتابه نفسه وغلب على ظنه انه اي السقط من كتابه لا من شيخه فيجب عليه اصلاحه في كتابه وفي روايته عند محل ثبته كما تقدم عن ابي داود كما اذا قرأه من كتابه بعض الاسناد او المتن بتقطع او بدل ونحوه فانه يجوز له استدراكه من كتابه غيره اذا عرف صحته ووثق به بان يكون اخذه من شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومن فعله نعيم بن حماد وسنه بعضهم وان كان معروفا بحفظ ما نقله الخطيب عن ابي مهدي ماسي وبيانه قاله الرواية اولى قاله الخطيب وهذا الحكم جار في استدراك الكاحظ ما سقط منه من كتابه لغيره او حفظه كما روى عن ابي عوانة واحد وغيرها وحسن ان يبينه من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره ففي مسند احمد حدثنا يزيد بن هرون انا عاصم بالكوفة فلما اكتبه فسمعت سعيد بن ابي عروبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر عن يزيد انا عاصم وكتبتي فيه سعيد فان بين اصل الثبت دون من ثبته فلا بأس من فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال وبثبتي في شيء منه بعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسأله عن العلماء بها ويرويها عنهم يخبرونه بفعل ذلك احمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب عن عفان ابن مسلمة انه كان يجيء الى الاخفش واصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما او جمعهم في الاسناد سمعنا ثم يسوق الحديث على لفظ رواية احدهما فيقول انا فلان وفلان والفظ لفلان لهذا اللفظ فلان وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان يأتي به لما يقوله بعد تقدم قال او قال انا فلان وفلان من العبارات وفي صحيحه عبارة حسنة افصح مما تقدم كقوله ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وظاهر حديثه اعاده ثانيا ان اللفظ لابي بكر قال العراقي وتكمل انه اعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الاشج لم يصرح فانه لم يخص احدهما بنسبة اللفظ اليه بل اتى بعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ او المعنى واحد قال ثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى دونه ما اذا لم يجوزها قائلا به

الصلاح وقول ابي داود ثنا مسدد وابو توبة المعنى قال حدثنا ابو الاحوص
يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد وبوافقه ابو توبة
في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة
بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يتعين في قول مسلم المعنى واحد
فانه لم يقل ايضا تقاربا ولا يشبهه فلا يأتي به ايضا على جواز الرواية بالمعنى
وانه كان قد عينهما للقارىء وغيره واذا سمع من جاعة كتابا مصنفا
فقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ
لفظ ان المقابل باصله فيحتمل جوازه قال ولو لم تكن ما اورده قد سمعه
بعضهم من يذكر انه بلفظه ويحتمل منعه لانه علم عنده بتغيير رواية
الآخرين حق تخبر عنه بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى
قاله ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين وقال
البدر ابن جاعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطرق
فان كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز وان كان تغايرها في الفاظ
او لغات او اختلاف ضبط جاز الثامن لعين له ان يروي في نسخه غير شيخه
من رجال الاسناد او صفته مثلا هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو
فيجوز فعل ذلك احد وعشرين فان ذكر شيخه في نسخه بتمامه في اول
حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على انبأه او بعض نسبه فقد
كره الخطيب عن اكثر العلما جواز روايته تلك الاحاديث مقصورة على
الحديث الاول مستوفيا نسبه كما سبق شيخه وحكى عن بعضهم ان الاولى
فيه ايضا ان يقول يعني ابن فلان وكل عن علي ابن المديني وغير شيخه
اي بكر الاصبهاني الحافظ انه يقول حدثني سنجر ان فلان ابن فلان
حدثهم وحكى عن بعضهم انه يقول انا فلان هو ابن فلان واستحسنه اي
هذا الاخير الخطيب لانه لفظ انه استعمله قوم في الاجازة كما تقدم قال
ابن الصلاح وكله جائز واولاه ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان
ثم بعده يقوله ان فلانا ابن فلان ثم بعده انه يذكر نسبه من غير فصل
بتشبيه قال في الاقتراح ومن الممنوع ايضا ان يقتصر على تاريخ السماع اذا لم
يذكره الشيخ او يقوله بقراءة فلان او بحضوري فلان حيث لم يذكره التاسع
جرت العادة بحذفه قاله وغيره ينبغي للقارىء اللفظ بها عبارة ابن الصلاح ولا بد من ذكره للقراءة
واذا كان فيه قرىء على فلان اخبرك فلان او قرىء على فلان وانا اسمع فلان
فليقل القارىء في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا
فلان قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطأ قلت وينبغي ان يقال في

واته

جرات على فلان قلت له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري
ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفونه احدهما خطأ
وهي الاولى فيما يظهر فليتفطن بها القارىء جميعا قال المصنف من زاد قد
ولو ترك القارىء قال في هذا كله فقد اخطأ والظاهر صحة السماع
لان حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن العظيم وكذا قاله ابن
الصلاح ايضا في فتاويه معبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض ائمة
العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل ينكر اشتراط
المحدثين التلفظ بقال في اثنا السند وما ادري ما وجه انكاره لان الاصل
هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر
والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لانا اخبرنا وحدثنا
بمعنى قالنا اذا اخبرت بمعنى قاله وثنا بمعنى انا فقوله حدثنا فلان حدثنا
فلان معناه قالنا لنا فلان قالنا لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد
ظهر بهذا الجواب وانا في اوائل الطلبة فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد
لفهمه لجهله بالعربية ثم رأيته بعد بنحو عشرين سنة منقولا عن شيخ الاسلام
وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فللّٰه الحمد
تنبيه ما يحذف في الخط ايضا كالتلفظ لفظ انه لحديث البخاري عن عطا
ابن ابي ميمونة سمع ابن بن مالك اي انه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ
انه تحذف في الخط عرفا العاشر النسخ المشهورة والاجزاء المشتملة على
احاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية
عبد الرزاق عن معمر عنه منهم من يجرد الاسناد فيذكره اول كل
حديث منها وهو الاحوط والاكثر ما يوجد في الاصول القديمة واجبه
بعضهم ومنهم من يكتفي به في اول حديث منها او اول كل مجلس من سماعها
ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد
او وبه وهو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية غير الاول
مفردا عنه باسناده جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع واسمعيل
والاسمعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن
الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله ومنعه الاسناد ابو اسحق الاسفرايني
وغيره كبعض اهل الحديث واذا ذلك تدليسا فعلى هذا طريقه ان يبين
ذلك وهو على الاول احسن كقول مسلم في الرواية من نسخة همام
ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن ميتكم فلا تحثوا الحديث واطرد
لمسلم ذلك وكذا فعله كثيرون من المؤلفين واما البخاري فانه لم يسلك

١١

قاعدة مطردة فتارة يذكر اول الحديث في النسخة ويعطف عليه الحديث
الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو
الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون السابقون وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث
فاشكل على قوم ذكره نحن الاخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده
الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكانه اراد بيان انه كلا
من الامرين جائز واما اعادة بعضه من المحدثين الاسناد اخر الكتاب او
الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه يفيد الاحتياط ويتضمن
اجازة بالغة من اعلى انواعها قلت ويفيد سماعه اولا لمن لم يسمعه اولا الحادي عشر اذا
قدم الراوي المتن على الاسناد كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
ثم يذكر الاسناد بعده او المتن وبعض الاسناد من اعلى كروى نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان
حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم
جميع الاسناد بان يبدا به اولا ثم يذكر المتن يجوزه بعضهم اي اهل الحديث
من المتقدمين قاله المصنف في الارشاد وهو الصحيح قاله ابن الصلاح وينبغي
ان يكون فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض اي كالخلاف فيه فان
الخطيب حكى فيه المنع بناء على منع الرواية بالمعنى والجواز على جوازها قال
البلقيني وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض
يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف
تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يخرج على الخلاف انتهى قلت
والمسئلة المبني عليها اشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم يفردها بالكلام
عليها وقد عقد الرامهرمزي لذلك بابا فحكى عن الحسن والشعبي وعيسى وابراهيم
واي نصرة الجواز اذا لم يغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم
يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر فائدة قال شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند
يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدي به ثم بعد الفراغ
يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه
لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي انه يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى
ولو روى حديثا باسناد له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احالة على
المتن الاول ثم قال في اخر مثله فاراد السامع منه ذلك منه رواية المتن
الاول بالاسناد الثاني فقط فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه
سفيان الثوري وابن معين اذا كان الراوي متحفظا ضابطا مميزا بين
الالفاظ ومعناه انه لم يكن كذلك وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم

مثل

مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار
الخطيب ان ذكر هذا او ما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة وقال
هو شك بل هو اولى من المنع في مثله وابن معين ايضا وانحوزه في مثله
قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم انه يلزم الحديثي من الضبط
والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا اذا علم
انهما اتفقا في اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر
الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث ولم يتمه او قال بطوله او الحديث
واضمر وذكر فاراد السامع روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع من مسئلة
مثله ونحوه السابقة لانه اذا منع هناك مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل
ذلك باسناد اخر فلانه يمنع هنا ولم يسبق الا بعض الحديث من باب اولى
وبذلك جزم قوم فمنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني واجازه الاسمعيلي
اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث قال والاحتياط ان يقتصر
على المذكور ثم يقول قاله وذكر الحديث وهو هذا او وتمامه كذا ويسوقه
بكماله وفصل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على
الشيخ في ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا واذا جوزنا اطلاقه فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية الاكيدة من جهات عديدة فجاز لمن يذكره
الشيخ فجاز لهذا مع كونه اوله سماعا ادراجا لباقيه عليه ولا يفتقر الى افراده
بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه
وان جازت الرواية بالمعنى وكانه اراد اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث
رسول الله صرت وكتبت رسول الله وعلله ابن الصلاح ذلك لاختلاف
اي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول من اوحي اليه للتبليغ والنبي
من اوحي اليه للعمل فقط قال المصنف والصواب والله اعلم جوازه وانه
اختلف معناه في الاصل لا يختلف به هنا معنى اذ المقصود نسبة القول
لقائله وذلك حاصل بكل من الوصفين وهو مذهب احمد بن حنبل كما
سأله ابنه صالح عنه فقال ارجو انه لا يكون به بأس وما تقدم عنه محمول
على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم وحماد بن سلمة والخطيب وبعضهم
استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي
ارسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي ارسلت
فقال لا ونبيك الذي ارسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار
توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع
بين اللفظين في موضع واحد قال والصواب ما قاله الثوري وكذا قاله

١٢

١٣

[وكذلك الذي ... الاحسن ... عن الاوزاعي ... قال الزهري سمعت الذي ... بلغني ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... من اهل الطريق ... الحاف ... الخ]

الأسناد كلها الجيدة ... والزالالمبهم الحبعان ... مصباح

يجوز

البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي الرابع عشر اذا كان في سماع بعض لوهن اي اضعف فعليه بيانه حال الرواية فان في اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان يسمع من غير اصل او بحدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل نوم او نسيان او سمع بقراءة مصحف او كان اعمى او كان الشيخ يخط نوفه نظر ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة تساهلوا فيها فليتقل حدثنا في المذاكرة ونحوه كما فعله الائمة ومنهم جماعة منهم كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة الجل عنهم حال المذاكرة تساهلوا فيها ولان الحفظ خوان واشتمل جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم احمد بن حنبل واذا كان الحديث رجاله كلهم ثقة والظاهر مجروح لحديث لا نفس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وقد ابان بن عياش او عنبسة فقيه فالاولى ان يذكرها الجواز ان يكون فيه شيء لاحدهما لم يذكره الاخر وجل لقط احدهما على الاخر فانه اقتصر على ثقة فيهما لم يجرح لان الظاهر اتفاق الرواية عنه وما ذكر من الاحتمال فانه بعيد وحذف الاسقاط في الثاني اقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ان ما اسقط المجروح وذكر الثقة هم يقول واخر كناية عن الحديث قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل له فائدة تكثير الطرق واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته عنهما بينهما ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر غير مبين لما سمعه من كل شيخ عن الاخر جاز بصير كل حديث منه كانه رواه عن احدهما بعينه فلا يجيء بشيء منه ان كان فيهما مجروح لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون غير ذلك المجروح وبجب ذكرهما حينئذ جميعا بينا ان عن احدهما بعضه وعنه الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة ومن امثلة ذلك حديث الاعمش في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا ادعي الحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد اعترض بانه البخاري اسقط لبعض شيوخه في مثل هذا الصورة واقتصر على واحد نقله في كتابه الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف من هذا الحديث ثم عمرو بن دينار بعد ان اباهن بن كان يقول الله الذي لا اله الا هو ان كنت لاحدث الحديث على الارض من الجوع الحديث قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن بعض لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض لم يسمعه منه كما اذا ابان انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع ومر بين البخاري

في كتاب الاستيفاء البعض الذي سمعه منه ابي نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن محمد بن اعين ثنا محمد بن دينار ثنا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال اباهير الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا الحديث بتمامه فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل انه البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجادة او اجازة او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصاله بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لان تكون غير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح في الاستيذان بانها

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف

وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قال في تعظيم قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهو علم يتبين منه مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ونيا فرضه ذلك وهو من علوم الاخرة المحضة بخلاف غيره في الجملة قال ابو الحسن سبق به من اراد علم الخبر فعليه بالاثر ومن اراد علم الخير فعليه بالرأي من حرمه حرم خيرا عظيما ومن زرته زال فضلا جسيما وكيفيه انه يدخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة لعمري فاهل الحديث احق الا دخل في وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره وكان يلقب الحديث يا امير المؤمنين يا خوند من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم فعلى صاحبه تصحيح النية واخلاصها وتطهيرها عليه من اغراض الدنيا واوضارها كحب الرياسة ونحوها ولكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لجعيد ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص جئتك لاسلم ان سلم حدثنا فقال ليس لي نية فقال والله انك تؤجر فقال يمنعني الخير الكثير وليتني بحوت كفافا لا علي ولا لي وقال حماد بن زيد استغفر الله ان اذكر الاسناد في القلب خيلا واختلف في السن الذي يصح ان يتصدى فيه لاسماعه فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها

مجمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وانكره لذلك
القاضي عياض وقال كم من السلف من بعدهم من لم يشتغل بهذا السن ونشر
من الحديث والعلم كالا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابرهيم
النخعي وجلة مالك الناس ابن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن سبع عشرة سنة
والناس سنوا فونه وشيوخهما حيا ربيعة والزهري ونافع وابن المنكدر وطبقة
هؤلاء من غيرهم وكذا الشافعي وطبقته من المتقدمين والمتأخرين وقد حدث
بتبوك وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري وهو في وجهه شجر وهم جرا وقال
ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله فيمن يوثق عنه الحديث لمجرد الاسناد من
غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور لا فمن
عنده براعة فانه يحتاج قبل السن المذكور وبعده والصحيح انه متى احتيج
الى ما عنده جلس له ولو ابن سبع كما نبه عليه وينبغي ان يعلم ذلك من التحديث اذا خشي
التخليط لعدم أو خوف او عمى وتخلف ذلك بأن اختلاط الناس وضبطه
ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به فان يكن
ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد
وعبد الله ابن أبي أوفى وفي الاخرين وفي التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي وفي آخرين وفي التابعين عمرو بن ميمون وعلقمة والاسود وطائفة
انما يخرف الكذابون وحدث معاذ بن الصامت حكيم بن حزام وفي التابعين
شريك النمري وفي معدهم الحسن بن عرفة وابو القسم البغوي والقاضي ابو
الطيب الطبري والسلفي وغيرهم فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة
من هو أولى منه ليسمعوا وعلمه او غيره كان يكون اعلى سندا او سماعه متصلا
وفي طريقه هوا جاج ونحوه لذلك فقد كان ابرهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي
بشيء وقيل ابلغ من ذلك يكره ان يحدث في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيى
ابن معين ان من تعلق لذلك فهو احمق وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند
ارجح منه ان يشير اليه قال ابن الصلاح النصيحة قال في الاقتراح ينبغي ان
يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الفضل المرجحة اما مع التفاوت بان يكون
الاعلى اسنادا عاميا والأنزل عارفا ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه
لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق ان
الحديث بحضرة الاولى ليس بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط العلماء من
حديث ان ابني كان عسيفا الحديث وقوله سألت اهل العلم فاخبروني ان
الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد
محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك واخرج باسانيده فيها المواقدي انه منهم
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن

جبل

العسيف الأجير

قوله ابن ثماني عشرة قال المؤلف هو المعتمد وثماني عشرة تصحيف على الأجود والمعتمد الفتح على الياء او الكسر على لغة من يعربها بالحركات الثلاث وقد مر ذكره وهذا لانه صرف الله وليست مما لا ينصرف الكلمة وهذه بعد التركيب فتبنى على الوقف عليها او بعد فتح الكاف على الكسر كما ترى اهـ

فصل

فصل

فصل

جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس
انه قال لسعيد بن جبير حدث قال احدث وانت شاهد قال او ليس من
نعم الله عليك ان تحدث وانا شاهد فان احتجت علمتك تنبيه اذا كان
جماعة مشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع
لم يأثم فان انحصر فيه اثم ولا يمنع من عدث احد لكونه غير صحيح النية
فانه يرجى صحتها بعد ذلك قال سعيد وحبيب ابن ابي ثابت طلبنا الحديث
ونحن لا نرى فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم
لغير الله فيأبى علمه الا ان يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس اقل
من طلب الحديث فقيل لطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية والحرص على
نشره متبوعا جزيل اجره فقد كان السلف من بعدهم يحثون الناس على حديثه
منهم عروة بن الزبير وسئل عن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم
حديث الصحيحين ليبلغ الشاهد الغائب وحديث نضر الله امرأ سمع منا
حديثا واحدا فبلغه بسنة او بدعة فله الجنة رواه الحاكم في
الاربعين وحديث البيهقي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تغلب على ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعلم الناس السنة
وتعلم السنة له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر
بغسل ووضوء ويتطيب ويتبخر ويتسوك كما ذكره ابن السمعاني ويسرح
لحيته ويعلمه ويطيب مجلسه بشيء طيب ويجلس بوقار وهيبة وقد كان مالك
يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او
وهو قائم اسنده البيهقي واسند عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا
يقرأ الا حديث الا على طهارة وعن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون ان
يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو مضطجع
في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت لك انك لم تتعن فقال اردت
ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن ابن
الكارك ان ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير
العلم وعن مالك قال مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار
ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة فان رفع احد صوته في مجلس رفعت
اي انتهر وزجره فقد كان ذلك يفعل ذلك ايضا ويقول قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته
عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته ويقبل على الحاضرين كلهم
فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم

جميعًا ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وبما يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا
من القرآن العظيم فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا
سورة ولا يشرع الحديث سرعة اجلا يمنع فهم بعضه كما روى عن مالك
انه كان لا يستعجل ويقول احب ان اتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واورد البيهقي في ذلك حديث الخارجي عن عروة قال جلس ابو هريرة
الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فطال حديثه فلما قضت صلاتها قالت له
يخيل الي يا عروة انك إنما كنت يحدث حديثا كان عدة العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه
العقول فصل يستحب للمحدث القارئ عقد مجلسه لاملاء الحديث
فانه اعلى مراتب الرواية والسماع وفيه احسن التحمل واقواها وروى ابن
عدي والبيهقي في المدخل من طريقه شاعبد الصمد بن عبد الله وجماعة
بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار شنا ابو الخطاب معروف الخياط
قال رايت وائلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث
وهم يكتبون بين يديه ويتحفظ مستملي محفظا يبلغ عنه اذا كثر
الجمع على عادة الحفاظ في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايتني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلي يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي جحيفة قال كنت ابن جحيفة بن ابن عباس وبين
الناس فانه كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل اتخذ مستملين فاكثر فقد
املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ
كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف واربعون الفا يخرج سوى
النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي اكثر من مائة الف انسان ولا يكون
المستملي بليغا المستملي يزيد بن هرون حيث يمثل يديه عن حديثه فقال
حدثنا به عقدة فصاح المستملي يا ابا خالد عقدة ابن من فقال له عقدة ابن
فقدتك فهو من لطيف ما ورد في الاستملاء ما حكاه الهروي في هذا بسنده عن
عبدان بن محمد المروزي قال رايت الحافظ ابا يعقوب بن سفيان الفسوي
في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وامرني ان احدث في السما كما
كنت احدث في الارض فحدثت في السما السابعة فاجتمع علي الملايكة واستملى
علي جبريل وكتبوا كلام من الذهب ومن احمد بن حنبل الستر عليه قال لما
جاني يعقوب بن سفيان رايته في النوم كانه يحدث في السما السابعة وجبريل

يستملي

نسل

قال الهروي سمعت رضي عنه
الكتاب ما املت
الكتاب املا واملته
املا لاجل القراءة
جميعا قال ابو زكريا فظهر
هذا ان املى واملا
هما على لغة هذا من
املى عليه هذا من
املى ويجوز ان يكون
معنى واحد ويجوز ان
يكون اصل املى املليت
فاستثقلوا الجمع من
حرفين على لفظ واحد
فابدلوا الياء الاخيرة
كما قالوا تظننت
وكانه من يملي عليه املاه
اي يلقي اليه ما يعيه
املت الكتاب
على لغة اهل الحجاز
قوله عليه
رحمة الله

يستملي عليه ويستملي رفعا على كرسي ونحوه والا فاماما على قدميه ليكون ابلغ
للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا تبليغ لفظه اعاد املاه واداؤه على وجهه
من غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم السامع لفظ المملي على تحقيقه
بصوته واما لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له رواية عن المملي لانه انما
يبين الكلمة وقد تقدم هذا فيما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستحب
المستملي الثانية اي اهل المجلس حتى يحتج للاستثناء في الصحيحين
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس بعد
قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن المتقدم ثم يشتغل المستملي
بحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ
فيه من الفاظ الحمد والصلوة وتقدم كل ذلك مصنفه في الروضة عن المتولي وجماعة
من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد بعد حمد ابو ذر في خطبة ركتابه مزيد
قال لبيك لذلك دليل بعيد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين
لانه فاتحة الكتاب واحد عوائد اهل الجنة فينبغي ان يختار ما نقل في
الروضة من ابرهيم المروزي انه ابلغ الفاظ الصلوة اللهم صل على محمد
كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال والصواب الذي
ينبغي انه يجزم به ان ابلغ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين
قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقوله المستملي للمحدث المملي ثم ذكرت
اي ان الشيخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او رضي عنك
وما اشبهه قال يحيى بن اكثم لك القضا وقضا القضاة والوزارة ولما
ذكر اما شرطت لي مثل قوله المستملي ثم ذكرت رحمك الله وكما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم على المستملي عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها
صوته وانما ذكر ضحك يا رضي عليه فان كان صحابيا قال رضي الله
عنها وكذا ايترحم على الابية تقدم روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال
له القاري يوما حدثكم الشافعي رضي الله عنه فقال الربيع ولا
حرف حتى يقال رضي الله عنه ويحسن ايضا لمحدث الشيخ عليه حالة
الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جاءت عن السلف كقول ابي سلم الكوفي
حدثني الحبيب الامين عوف بن سلم وكقول مسروق حدثني الصديقة
بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول عطا حدثني البحر يعني
ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وكقول وكيع
حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وليعتن بالدعا لهم فهو اهجر من
الثنا المذكور ويجمع في الشيخ بين اسبه وكنيته فهو ابلغ في اعظامه قال الخطيب

صوابه للمحدث كما في الماتن

وليس رضي عليه
عبارة ابن الصلاح واذا
ذكر الصحابي قال رضي الله
عنه او عنها وعن جماعة
قال ابن الصلاح وهذا مجمع
المواظبة عليه قد تقدم عن
الحجر وبسببه الرضى
ابضا وفي ما ذكره عقوبة
الزوج بسبب الزوجة
المطلوب عن قريب
عنه ورضوا عنه هل
على هذا صيغة في عن لا
واجابوا بانها ليست بصيغة
ولا عن الصحابي
قوله رضي الله عنه

على المتن الذي ذكره ابن الصلاح
ما ذكره المصنف في الروضة
يا يحمد الله ويصلي على رسوله
فيه من الالفاظ الذي ذكره
ذكر الصحابي رضي الله عنه
ذكر الصحابي رضي الله عنه

كمن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كأيوب ويونس ومالك والليث
ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشتهر بها كابن عيينة وابن جريج والثوري والنخعي
والبخاري والزهري ونحو ذلك **ولا بأس بمن كرهه** من يروي عنه بلفظه كغندر
أو وصفه كالأعمش **أو حرفته** كالخياط **أو أمر** كان عليه وإن كره ذلك إذا
عرف به وقصد بتعريفه لا عيبه **ويجب** للمملي **أن يتحرى في إملائه** الرواية
عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد **مقدما أرجحهم** بعلو سند
أو غيره ولا يروي إلا عن ثقات سمعوه من دون كذاب أو خاسق أو مبتدع
روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل إماما يقتدى به
يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل إماما وهو يحدث عن كل أحد **ويروي**
عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس ويختار من الأحاديث ما علا سنده
وقصر متنه وكان في الفقه أو الترغيب قال علي بن حجر وظفرنا مائة للخبر
كل يوم سوى ما يعاد شركية أو هيثمية أحاديث فقه فقط رجل
ويتحرى المستفاد منه ويبنه على صحته أي الحديث أو حسنه أو ضعفه أو
علته إن كان حلولا **وعلى ما فيه من علو وجلالة في الإسناد وفائدة** في
الحديث أو السند لتقدم بتاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا
يوجد إلا عنده **وضبط مشكله** في الإسماء أو غيرها أو معنى غامض في المتن
ويتجنب من الأحاديث **ما له علة تقدح فيه وما لا يفهمونه** كالحديث الصفات
لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوضع في التشبيه والتجسيم فقد قال
علي بن عيسى أنه يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون
رواه البخاري وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثكم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب
ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما أنت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم
إلا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنبه أيضا في روايته
للعوام أحاديث الرخص وما يتعجب من الصحابة والأسرائيليات **ويحتاط لإملاء**
محكماته ونوادره وإنشاداته بأسانيدها كعادة الأئمة في ذلك وقد
استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال روحوا القلوب واتغوا طرائف
الحكمة وكان الزهري يقول لأصحابه هاتوا إسقاطكم هاتوا أنس حديثكم
فإن الأذن مجة والقلب حمض **وإذا قصر المحدث في تخريج الإملاء تصوره**
عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه **أو اشتغل عن تخريج الإملاء**
استعان ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها ليوم
مجلسه فقد فعل جماعة كأبي الحسين بن بكران وأبي القاسم بن السراج وخلائق
وإذا فرغ الإملاء قابله وانقنه لأن صلاح فاسده منه بديع القلم وطغيانه
وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن

الصلاح

تكملة

الصلاح هناك في الرواية بدون شروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فمحل ان
هذا على ما تقدم ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من املاء الشيخ
حفظا لانه أحفظ خوانه قال ولكن المقابلة للاملاء أيضا اتم مع الشيخ ايضا ان
حفظه لا على اصوله قلت حيث عادتنا بتخريج الاملاء وتحريره في كراسة ثم ان
نملي حفظا واذا اخذ قابله المملي بنفسه على الاصل الذي خرجه ذلك عناية الافقا
وقد قال الاملاء درس بعد ابن الصلاح الى اواخر ايام الحافظ ابي الفضل العراقي
فانه فتح سنة ست وسبعمائة فاملى اربعين مجلس وبضعة عشر مجلسا الى
سنة خمس وثمانمائة ثم املى ولده الى سنة ست وعشرين
سنة حوله سنة ست وثمانمائة ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى سنة ثمان وثلاثين
سبعمائة مجلس وكثر ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى سنة ثمان وثلاثين
اكثر من الف مجلس ثم دون شيخ عشر سنة فانتخبته سنة ثمانين وسبعين
فاملى ثمانين مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي ان لا يملي في الاسبوع الا مرتين
واحدا الحديث الشيخين عن ابي وائل قال كان ابن مسعود يذكرنا كل خميس
يوم خميس فقال له رجل لوددت انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه ما
يمنعني من ذلك الا اني اكره ان املكم وإني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا وروى البخاري عن
عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان
اكثرت فثلاثا ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ايتين الرجل وهم يحدث حديثا
فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدث وهم يشتهونه ولم
اطف لا حدثهم يوم الاملاء ولا وددت انك ان غاب الحفاظ كان عساك
وانت التماسي والخطيب كما مر الملوك يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعثهم في ذلك
وقد ظفرت بحمد الله على استخراجه بعد عصر يوم الجمعة وهو ما اخرجه البيهقي
في الشعب عن انس مرفوعا كان صلى العصر ثم جلس يملي خيرا حتى يمسي فكان
افضل من اعتق ثمانية من ولد اسمعيل **النوع الثاني والعشرون معرفة**
آداب طالب الحديث **قد تقدم منه جملة متفرقة وجب عليه تصحيح النية**
والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا
فقد روى ابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيبه
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال حماد بن سلمة من طلب
الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا هو افضل من
طلب الحديث لمن اراد الله قال ابن الصلاح ومن اجمع الوجوه في اصلاح النية
فيه ما روينا عن ابي عمرو بن نجيد انه سأل ابا جعفر بن حمدان وكانا عديمي
صاحبين فقال له بأي نية اكتب الحديث فقال النية ترون الله عز وجل ذكر
الصالحين فقال تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين